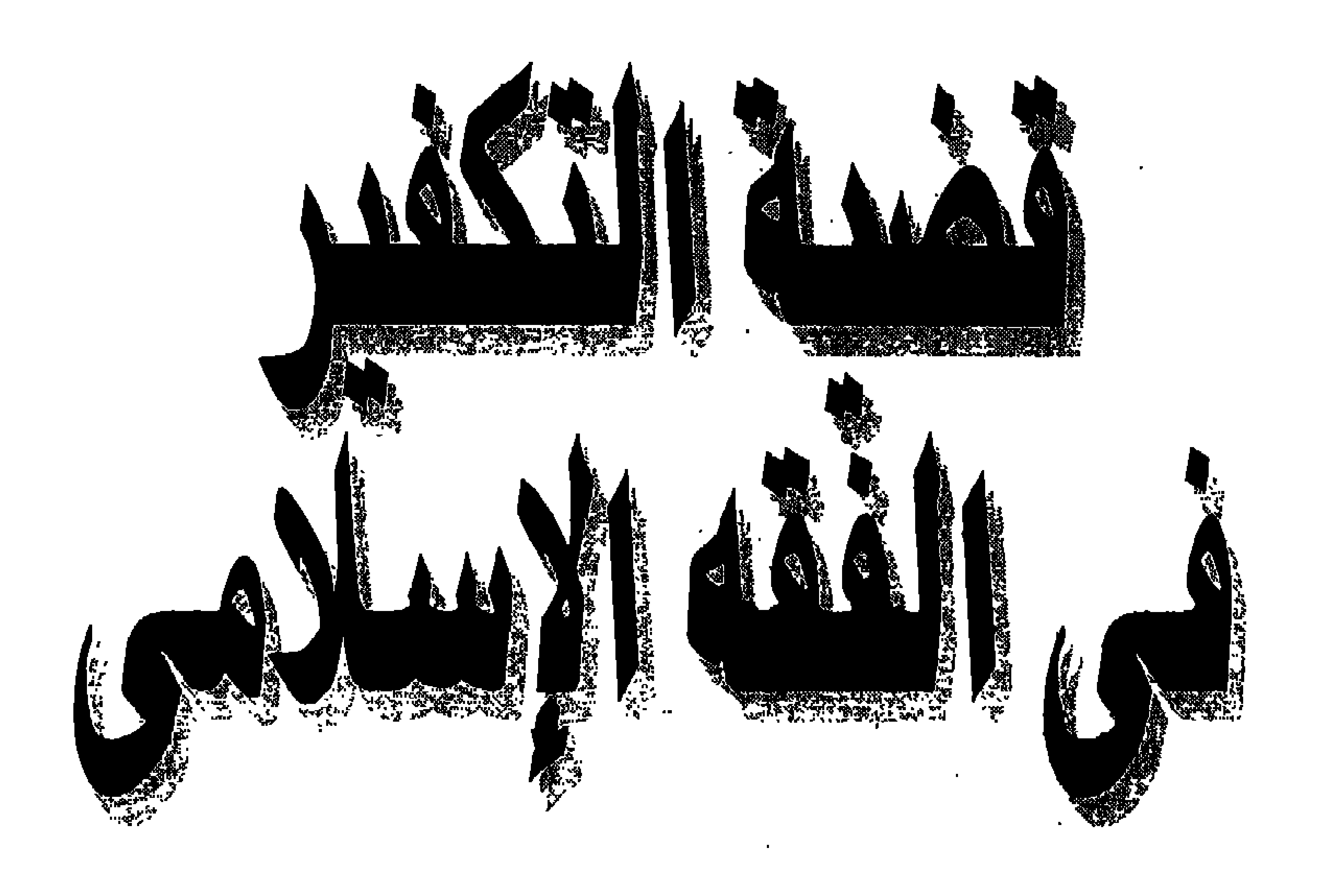


قضية التكفير في الفقه الإسلامي

دكتور

أحمد محمود كريمه



دكتور

أحمد محمود كريمه

جامعة الأزهر - القاهرة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

* ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾

الآيه ٥٤ من سورة المائدة –

* ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ....﴾

–الآيه ٨٣ من سورة النساء –

* ((المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ، التقوى هاهنا –ويشير إلى صدره ثلاث مرات– ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه))

– حديث شريف رواه مسلم فى صحيحه –

بسم الله الرحمن الرحيم

الإفتتاحية

الحمد لله العزيز القائل فى قرآنه المجيد ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله أرسله ربه ﴿ شاهداً ومبشراً ونذيرا وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا﴾ ، ورضى الله –تبارك وتعالى –عن آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه ﴿ أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ وبعد

فإن **الإسلام** دين الله رب العالمين ، حمله النبيون والمرسلون – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – من لدن آدم إلى محمد – عليهما الصلاة والسلام –، بلسماً شافياً للبشرية ، وسراجاً هادياً للإنسانية فى حياتها ، وإيماناً صحيحاً خالصاً فى عقيدتها ، وضياءً فى أعمالها ، وصراطاً مستقيماً فى معاملاتها ، وميزانا قويماً فى سلوكياتها .

لذلك كان وسيظل **الدين** أجل نعم المنعم الوهاب – تقدست صفاته– .

وقدم مر الدين منذ بدء الخليقة بأطوار حتى استوى وكمل بالبعثة المحمدية الخاتمة للنبوات والرسالات ، ومن المعلوم أن سبل الإلتزام **بالدين** الحق قد تحفه الغواية والضلالة ،وتعترضه العقبات ، وتقف دونه الحوائل ، ويبرز فى جنباته ومنعطفاته ﴿شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول

غروراً . ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون . ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون ﴾ -١١٢ وما بعدها من سورة الأنعام - ، فتضيع حقائق ، وتغيب جواهر بين الركام ، وتتشابه أشباح فى الظلام !! ويصبح الدين عرضة للإجتراء من كارهيه وللإفتراء من بعض منسوبيه !! وديننا الحق - كما هو معلوم لكل ذى بصر وبصيرة - جوهرة ثمينة نفيسة ، دواء لكل داء ، قد أشتبه بين أفراد فغالى به فريق فشوهّوه ، وفرّط به أفراد فعابوه !!

. ولصد عوادى (الإجتراء والإفتراء) على الدين الحق ، جاء هذا البحث مساهمة متواضعة فى المنافحة والمدافعة عن (الإسلام) وأسميته ((**قضية التكفير فى الفقه الإسلامى**)) **وأحسب** أنه **يمتاز** عن أشباهه ونظائره ، فى أنه ليس لفريق له دعاوى ضارة بحقيقة الدين ، وإهمال فريق له مزاعم تهدد بنيان الدين .! بل لكليهما معاً !! وليس من زاوية الفكر العقائدى - فحسب -وهو أمر علمى مجرد - بل من وجه **الفقه الإسلامى** المتصل بالحياة العملية للناس .، من هنا جاءت **أهمية** الموضوع

وقد تناولت ما ينيف على **ثمان وسبعين مسألة فقهية** منها ما هو **متفق عليه** ، ومنها ما هو **مختلف فيه** ، وذلك وفق **نهج (الفقه الإسلامى المقارن**) من :-

- ذكر ما اتفق عليه الفقهاء فى المسألة إن كان هناك إتفاق وسنده ما أمكننى إلى ذلك سبيلا .

- تحرير **محل الخلاف** بين الفقهاء فى المسألة وذكر عدد المذاهب فيها حسب اتفاقهم واختلافهم
- جمع أصحاب كل رأى فى مذهب واحد مع ذكر أصحاب هذه الآراء
- بيان **سبب الخلاف** قدر الإمكان إن وجد .
- ذكر **أدلة** كل مذهب ، ومناقشة الإدلة إن وجدت أو أمكن لها مناقشة ، وإتباع ذلك بما يمكن الإجابة عليه من هذه المناقشات.
- إختيار الرأى **الراجح** لقوة دليله أو لتحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة .

* وقد **أستقيت** المادة العلمية من المصنفات التراثية المعتمدة ، وقد أذكر المعاصرة استئناساً أو تقوية لفكرة .

- إقتصرت على المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) .
- وقد أذكر الظاهرية وبعض أهل العلم فى بعض المسائل إن كان لهم رأى فيها .

و**الخطة** التى سرت عليها تتكون من :- إفتتاحية وتمهيد وبابين وخاتمة :

الإفتتاحية : - تشتمل على أسباب ونهج وخطة الكتابة فى موضوع البحث .

التمهيد : ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : التكفير الفردى

المبحث الثانى : التكفير الجماعى

المبحث الثالث : التكفير الدولى

الفصل الثانى : **آثار التكفير** وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول :- ما يرجع إلى نفس المكفَر

وفيه ستة مطالب

المبحث الثانى :- ما يرجع إلى مال المكفَر وتصرفاته

وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثالث :- مصير أولاد المكفَر

المبحث الرابع :- آثار أخرى متنوعة

المبحث الخامس :- آثار التكفير بغير حق

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات وثبت المراجع والفهرست

هذا جهد المقل فان يك صواباً وهو ما تصبو إليه نفسى فإن الفضل لله وحده ، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى بشر أخطىء وأصيب ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾

((**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**))

سنة ١٤١٧هـ
سنة ١٩٩٦ م

دكتور أحمد محمود كريمه
عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - جامعة الأزهر
القـــاهـرة



١-معنى الإسلام

٢- آثار الإلتزام بالإسلام

٣- الآثار اللاحقة لدخول الإسلام

٤- التحرز من تكفير المسلم

٥- التحذير من الإعتداء على الدين

تمهيد: لما كان التكفير - على ما سيأتى بيانه فى معناه - يتعلق بالمسلم من جهة نسبته إلى الكفر بشروط [1] وأسباب[2] سيأتى بيانها كذلك ، فمن المناسب تناول معنى الإسلام وآثار الإلتزام به ، والتحرز من تكفير المسلم بغير حق والتحذير من الإعتداء على الدين وذلك فى المباحث التالية:

1- **الشروط** : مفردها شرط ومعناه لغة : العلامة اللازمة .

وشرعاً : ما يتوقف وجود الشئ على وجوده ، وكان خارجاً عن حقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود الشئ ، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشئ .

* الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة ((شرط))

* حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢٠/٢ طبعة حلب .

وقيل : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده :

شرح البدخشى ١٠٨/٢ وما بعدها طبعة صبيح .

ومثال الأول : الوضوء شرط لصحة الصلاة ، ومثال التعريف الثانى ((الإحصان)) فإن تأثير الزنا فى الرجم متوقف عليه أما نفس الزنا فلا ، لأن البكر قد تزنى .

2- **السبب** : **لغة** : ما يتوصل به إلى مقصود ما .

شرعاً : ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعى ، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه :

المستصفى للغزالى ٩٣/١ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية .

الإحكام للآمدى ١١/١ وما بعدها طبعة الأميرية .

المبحث الأول
معنى الإسلام وما يتصل به
وفيه مطلبان
المطلب الأول
معنى الإسلام

أولاً :-معنى الإسلام لغة :- من معانى الإسلام لغة الإذعان والإنقياد والدخول فى السلم أو فى دين الإسلام ، وبمعنى الإسلاف أى عقد السَلَم ، يقال : أسلمت إلى فلان فى عشرين صاعاً مثلاً، أى اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال[1]

ثانياً:- معنى الإسلام شرعاً :-الإمتثال والإنقياد لما جاء به النبى ﷺ مما علم من الدين بالضرورة [2]

شرح التعريف :- "الإمتثال" معناه الطاعة والإتباع[3] يقال: امتثل طريقته : تبعها فلم يَعْدُها "والإنقياد" معناه

١- لسان العرب ، المصباح مادة ((سلم))

هذا التعريف لمعنى الإسلام منفرداً أى : الدخول فى دين الإسلام ، أو دين الإسلام نفسه ،والدخول فى الدين هو استسلام العبد لله -عز وجل- باتباع ما جاء به رسول الله ﷺ من الشهادة باللسان والتصديق بالقلب ، والعمل بالجوارح .

ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان : أعمال الجوارح الظاهرة ، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام :

جامع العلوم والحكم ص٢٢ - ٢٦ طبعة دار المعرفة .

٢- المختار من شرح البيجورى على الجوهرة ص٥٩ طبعة المطبعة العربية الحديثة .

=

الخضوع[1] فدل ذلك على أن الطاعة والإتباع والخضوع تشمل ما صدق بالقلب وما ينطق باللسان ومما يعمل بالجوارح " لما جاء به " بيان لماهية الطاعة والإتباع والخضوع ، " النبى محمد " قيد فى التعريف يخرج ما جاء به غيره من نبى أو غيره " مما علم" أى أن الطاعة والإتباع والخضوع لما جاء به النبى ﷺ من ربه من الأمور المشهورة المعلومة ولذا عبر عنها بأنها من "الدين بالضرورة " أى من الإسلام لقوله -تعالى- ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾[2] وقوله -تعالى ﴿ **ولى دين**﴾[3] والضرورة هنا معناها الأمور التى لا بد منها فى بناء الدين وتكون فى الأمور الأصولية للعقيدة والعبادة والمعاملة والسلوك بحيث إذا أنكرت كلا أو بعضا إنخرم الإلتزام به أى الدين وفقد ركن من أركانه الأساسية ومعلما من معالمه الرئيسية .

المطلب الثانى
ألفاظ ذات صلة

١-الإيمان .

أ- **تعريف الإيمان لغة** :- مصدر "أمن" وهو أصله من الأمن ضد الخوف يقال آمن فلان العدو يؤمنه إيمانا ، فهو مؤمن ، ومن هنا يأتى الإيمان بمعنى :- جعل الإنسان فى مأمن مما يخاف ، جاء فى اللسان :-قرىء فى سورة التوبة براءة ﴿ **إنهم لا إيمان** ﴾[4] من قرأه بكسر الألف معناه :- أنهم ان أجاروا وأمنوا المسلمين لم يفوا ولم يغدروا ، والإيمان هنا الإجارة والغالب أن يكون الإيمان

= ٣- المعجم الوسيط ٨٥٣/٢ .

١- المرجع السابق ٧٦٥/٢ ، مختار الصحاح ص٥٥٥ .

٢- من الآية ١٩ من سورة آل عمران .

٣- الآية الأخيرة من سورة الكافرون .

٤- الآية ١٢ من سورة التوبة .

لغة : التصديق ضد التكذيب(١) ، يقال : آمن الشيء إذا صدق به ، وآمن لفلان إذا صدقه فيما يقول . ففى التنزيل ﴿ **وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين** ﴾(٢) وفيه ﴿**وإن لم تؤمنوا لى فاعتزلون** ﴾(٣)

ب- **تعريف الايمان اصطلاحاً** : أ- معناه منفرداً عن الإسلام تصديق القلب بما جاء به الرسول ﷺ والإقرار باللسان والعمل به (٤) .

ب- معناه مقترناً بالإسلام : الإعتقاد بالقلب والتصديق(٥)

وقيل : تصديق النبى ﷺ فى كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة(٦) وهذا التعريف هو المشهور عند الاطلاق

١- لسان العرب ، وشرح العقائد النسفية ص١٥١ طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول .

٢- الآية ١٧ من سورة يوسف .

٣- الآية ٢١ من سورة الدخان .

٤- المراد بالإعتقاد والتصديق أركان الإيمان الست : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر (حديث جبريل المشهور وسؤاله : صحيح مسلم ٣٦/١ وما بعدها طبعة الحلبى) . ، والمراد بقول اللسان : النطق بالشهادتين ، والمراد بعمل الجوارح : فعلها وكفها تبعاً للأمر والنهى .

وهذا المعنى قاله السلف والمعتزلة مع اختلافهم فى صفة الأعمال فالسلف جعلوها شرطاً فى كماله ، والمعتزلة جعلوها شرطاً فى صحته :

الإيمان لأبى عبيد القاسم ص٥٤ ، ٧٢ طبعة المطبعة العمومية بدمشق

الإيمان لابن تيمية ص٢٤١ - ٢٦٠ ، شرح العقائد النسفية ص١٥٦ .

٥- جامع العلوم والحكم ص٢٢ - ٢٦ طبعة دار المعرفة .

٦- المختار من شرح الجوهرة ص٥٤

لدى علماء أصول الدين ، وهو **المختار** - من وجهة نظرى -

التوضيح : إذا كنا قد **ارتضينا** هذا التعريف حيث هو المتبادر للذهن المشهور عند الإطلاق ، المتفق مع الوضع اللغوى للفظ (إيمان) ولأن الأصل عدم النقل فإن المراد من :- "التصديق" أى التصديق المعهود شرعاً من الإذعان لما جاء به النبى ﷺ والقبول له وليس المراد وقوع نسبة الصدق فى القلب من غير إذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته كما قال الله تعالى ﴿ **يعرفونه كما يعرفون أبنائهم** ﴾[1] ولذا قال عبد الله بن سلام : لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابنى ومعرفتى لمحمد أشد[2] وعلى هذا فالتصديق مراده الإذعان والقبول فى كل ما جاء به النبى محمد ﷺ وعلم من الدين بالضرورة أى علم من أدلة الدين .[3]

إذا علم هذا :- فان الفرق بين الإسلام والإيمان- وفق ما سلف:

* إن أريد " **الإيمان والإسلام** "[4] **المنجيان** :- فهما متغايران مفهوماً أى معنى وأفراداً ، وإن تلازما شرعاً باعتبار المحل بعد إتحاد الجهة المعتبرة فلا يوجد مؤمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمؤمن ولا يرد من صدق ومات عقبه مباشرة فهو عند الله - تعالى - مؤمن ومسلم وعند المسلمين ليس كذلك بعد إتحاد الجهة المعتبرة .

١- من الآية ١٤٦ من سورة البقرة .

٢- المختار من شرح الجوهرة ص٥٤ .

٣- المرجع السابق .

٤- أى الإيمان بمعنى التصديق ، والإسلام بمعنى العمل .

٢- إن أريد **الإيمان والإسلام** على **غيرما ذكر**- أى غير المنجيين - فلا تلازم ، بل بينهما العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فيمن صدق بقلبه وإنقاد بظاهره فقط وهذا ما يراه المحققون (١)

* إذا كان الإسلام **معناه الشرعى** النطق بالشهادتين والعمل بالفرائض(٢) وكان الإيمان على ما ذكر أنه التصديق مع ما ذكر فى معنى الإسلام فإن كان الإيمان بناء على ذلك أخص من الإسلام(٣)

٢- الدين

لغة : العادة والسيرة والحساب والطاعة والملة(٤)

أصطلاحاً :- يطلق الدين على الشرع ، كما يطلق على ملة كل نبى ، وقد يخص بملة الإسلام كما قال تعالى ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ .

١- هناك تفريعات وخلافيات بين المذاهب الفكرية العقائدية من السلف والخلف والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة يضيق المقام عن استقصائها لأننا نعرض المعانى تواطئه لإبراز الأمور الفقهية ومن رام الإستزادة فعليه بكتب العقيدة المعتمدة .

٢- بدليل حديث وسؤال جبريل - صحيح مسلم ٣٦/١ وما بعدها طبعة الحلبى .

٣- من رام الاستزادة فليرجع بالإضافة إلى ما سبق : فتح البارى ٤٦/١ وما بعدها ، كتاب الإيمان لابن أبى شيبة .

٤- كشاف المصطلحات للتهانوى ٥٥٢/١ طبعة استانبول .

وعلى هذا :- فلا توجد فروق جوهرية بين مسمى " الإسلام ومسمى الدين " ما عدا العموم والخصوص .

إذا علم هذا :- فإن تحديد " المسلم " و" المؤمن " شرعاً كما يلى :-

إتفق الفقهاء على أن **المسلم** هو من أعلن أنه متبرىء من كل دين غير دين الإسلام وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها ، كما أتى بها سيدنا محمد ﷺ ، وأظهر شهادة التوحيد ، يستوى فى ذلك الذكر والأنثى ، الحر والعبد ، ولا خلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر (١)

واتفق أهل السنة على إطلاق " الإيمان" على من آمن بالله ورسوله وأحل الحلال وحرّم الحرام ، وأوجب الواجب ، وأعتقد بقلبه دين الإسلام إعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، سواء إستدل أم لم يستدل ، وأما من اعتقد الإيمان بقلبه ، ولم ينطق به لسانه دون تقية ، أو عجز فهو كافر عند الله وعند المسلمين ، وأما من عجز عن النطق لخلل فى لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنيه ، أو لغير ذلك ، فانه يكون مؤمناً.

ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقده بقلبه ، فهو كافر عند الله ، ومن أقر وعمل على غير علم منه ، ومعرفة بربه ، أو عرفه ، وعمل وجحد بلسانه ، وكذب ما عرف من التوحيد ، فانه لا يستحق أسم مؤمن (٢) .

١- مراتب الإجماع ص١٢٧ طبعة مكتبة القدس المحلى مسألة رقم ٩٦٠ ، ١٣٩٨ طبعة مطبعة الإمام ، فتح البارى ٢٣٦/١٢ طبعة البهية

٢- مراتب الإجماع ص١٧٦ ، المحلى مسألة رقم ٧٧ ، ٧٨ ، فتح البارى ٩٨/١ ، شرح صحيح مسلم ١٨٨/١.

* وانعقد **الإجماع** على أن الإسلام هـو **الدين** الذى فرضه الله – سبحانه وتعالى – على الإنس والجن ، وأنه لا دين لله – تعالى – سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبداً ، ومن خالف ذلك كفر .

وعليه : فإن من التزم بما جاءت به التوراة أو الإنجيل أو أية ملة أخرى ، ولم يتّبع القرآن ، لا يقبل منه ذلك ، وهو كافر مشرك بالإجماع (١) .

١– مراتب الإجماع ١٦٧، ١٧٣ ، المحلى ١٠٥٨ ، فتح البارى ١٩٧/٨ .

المبحث الثانى
آثار الإلتزام بالإسلام

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
الطرق الحاكمة بالإسلام

ذكر الفقهاء **طرقاً ثلاثة** يحكم بها على كون الشخص مسلماً وهى:

الأولى : الإسلام بالنص :وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق كالكتابة والإشارة المفهمة ، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام .

ويكون هذا واجب فى حق من يدخل الإسلام من غير المسلمين ، أما من كان من أبناء المسلمين فهو مسلم تبعاً لوالديه ، ومحمول على ذلك ، ولو لم ينطق بالشهادتين أمام المسلمين لأنه مسلم بالأصالة ، إلا أن جمهور المحققين ذهبوا إلى أن الإقرار بالشهادتين شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه ، ولا يحكم عليه بالكفر إلا إذا صدر منه ما يدل على الكفر صراحة(١) ، وقد **اتفق** جمهور الفقهاء على ذلك(٢) .

١- القسطلانى على صحيح البخارى ١٠٣/١ ، الإحياء للغزالى ١١٦/١ وما بعدها ، شرح ابن حجر على الأربعين عند الكلام على الحديث الثانى (حديث جبريل)

٢- شرح مسلم للنووى ٢٠١/١.

الثانية : الإسلام بالتبعية : وهذا فى حق إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه ، وقد **اتفق** الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار ، أو من فى حكمهم - كالمجنون إذا بلغ مجنوناً - فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم .

** وذهب **جمهور الفقهاء** من **الحنفية** **والشافعية والحنابلة ومالك** فى رواية إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين ، أباً كان أو أماً ، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية(١).

ومستندهم : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولأنه دين الله الذى ارتضاه لعباده .

** وذهب مالك فى رواية مشهورة عنه : لاعبرة بإسلام الأم أو الجد(٢).

ومستنده : أن الولد يشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الولد قد يشرف بنسب أمه وقبيلتها وقد تشرف القبيلة بنسبها إليها كما شرفت برسول الله -ﷺ- عدنان !. ولأن الإسلام دين الفطرة بالإتفاق .

* كذا إذا وجد لقيط فى دار الإسلام(٣) ولم يكن معه أحد أبويه ، فإنه يحكم بإسلامه ، وقد **اتفق** الفقهاء - فى الجملة- على ذلك(٤).

١- بدائع الصنائع ١٠٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ ، رحمة الأمة ص١٨٩ ، المغنى ١٣٩/٨ وما بعدها ، كشاف القناع ١٨٣/٦ .

٢- الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٨/٤ ، الزرقانى على خليل ٦٩/٢. =

الثالثة : الإسلام بالدلالة : ويعنى بذلك فعل الشخص ما اختص به شرعنا من وسائل العبادات كالتيمم ومقاصدها كالصلاة وسجود التلاوة والحج وغير ذلك مما هو خاص بالشرع الذى جاء به رسول الله -ﷺ-(١).

وقد **اتفق** الفقهاء على ذلك(٢).

والأصل فى هذا نصوص شرعية معلومة مشهورة(٣)

= ٣- دار **الإسلام** : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة :

المبسوط ١١٤/١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٠/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٣ ، المدونة ٢٢/٢ ، نهاية المحتاج ٨١/٨ وما بعدها ، حاشية البيجيرمى ٢٢٠/٤ ، الإنصاف ١٢١/٤ ، كشاف القناع ٤٣/٣ .

٤- المغنى ١٤٠/٨ .

١- الدر المختار ٣٦٤/١ ، ٣٩٠١٣ ، المغنى ٢٠١/٢.

٢- المرجع السابق وبدائع الصنائع ١٠٣/٧

٣- النصوص الشرعية :

* **من القرآن الكريم** : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ الآية ١٨ من سورة التوبة .

* **من السنة النبوية** : أ- خبر ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأنى رسول الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) .

فتح البارى ٧٥/١ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ٥٣/١ ، جامع الأصول ٢٤٥/١ نشر مكتبة الحلوانى . =

إذا علم هذا : فمما يتصل بهذا :

إتفق الفقهاء على أن الإنسان **يلزم الإسلام** بإختياره وهو بالغ عاقل غير سكران :

- بإسلام أبويه قبل بلوغه ، أو بإسلام جده أو عمه إن لم يكن له أب سواء أسلم سائر قرابته أم لم يسلموا .

- لاخلاف أنه يشترط لصحة إسلامه أن يعقل الإسلام وذلك بأن يعلم أن الله -تعالى- ربه لاشريك وأن محمداً عبده ورسوله -ﷺ- .

إما إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما **فاتفقوا** على أنه لايجبر على الإسلام .

- إذا كان قبل بلوغه وقد وقع بالأسر منفرداً عن أبويه(١)

= ب- خبر ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته)) :
فتح البارى ٤٩٦/١ طبعة السلفية .

جـ- خبر ((إذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان)) :
سنن ابن ماجة ٢٦٣/١ طبعة الحلبى ، مسند أحمد ٦٨/٣ طبعة الميمنية ، سنن الدارمى ٢٧٨/١ طبعة مطبعة الإعتدال ، المستدرك ٢١٢/١ وما بعدها نشر دار الكتاب العربى .
وقال عنه الترمذى : حسن غريب ، وتعقبه الذهبى بأن فى اسناده دراج وهو كثير المناكير : تحفة الأحوذى ٣٦٥/١ وما بعدها طبعة السلفية .

١- مراتب الإجماع ص٥٤ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ طبعة مكتبة القدس ، المغنى ٥٥١/٨ ، ٢٥٤/٩ طبعة مطبعة الإمام .

المطلب الثانى

ثبوت ووجوب العصمة

الإنسان متى ثبت إسلامه بإحدى الطرق والوسائل السالفة البيان واستدام إسلامه فإن آثاراً تترتب على ذلك أهمها :

ثبوت ووجوب العصمة(١) : ويعنى بها فيما نحن بصدده **((العصمة المقومة))** : وهى التى يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على هتكها(٢)

إذا علم هذا :

فقد **اتفق** الفقهاء على **حرمة** دم **المسلم** الذى :

- لم يقتل مسلماً ، ولا ذمياً ، ولا مهادناً .
- ولا سب الله -تعالى- ولا رسوله -ﷺ- ، ولا سبَّ أحد أصحاب رسول الله -ﷺ- .
- ولا إرتد ولا جاهر بترك الزكاة والصوم ، ولا أنكر القدر .
- ولا سعى فى الأرض فساداً ، ولا وُجد بين أهل البغىٍ.
- ولا لحق بدار الحرب ، ولا ساكن أهل الحرب مختاراً.

١- العصمة معناها المنع والحفظ : لسان العرب مادة ((عصم))

٢- هناك نوعان للعصمة -غير ما ذكر- : **عصمة بمعنى الحفظ** وهى واجبة للأنبياء والرسل والملائكة - عليهم السلام - فيحفظون عن الذنوب ويستحيل وقوعها منهم .

وعصمة مؤثمة : وهى التى يأثم هتكها دون عقوبة شرعية دنيوية كالقصاص أو الديات أو الضمان وذلك فى حق من نهى الشرع عن قتلهم كذرارى الحربين :

حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨/٦٤ .

- ولا زنا وهو محصن ، ولا زنـى بمحرمـة عليـه ، ولا نكح امرأة أبيه بـوطء أو بعقد ، ولا لاط ولا ليط بـه ولا أتى بهيمة .
- ولا سَحَرَ ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ، ولا حُد فى الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ، ولاحُد فى السرقة أربعة مرات (١)

لاخلاف فى أنه لايحل أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به ، وأن مجرد الحدس والتهمة والشك لا يستباح بها تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف(٢) .

الأصل فى ذلك : أحاديث وأثار صحيحة منها :

١- خبر ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ﷺ ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقدْ عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) (٣)

* خبر ((. . . كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه . . .)) (٤)

* خبر ((لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، النفس بالنفس ، التارك لدينه ، المفارق للجماعة)) (٥)

١- مراتب الإجماع ص١٣٧ وما بعدها طبعة مكتبة القدس .

٢- المحلى مسألة رقم ٢٢٣٢ طبعة مطبعة الإمام ، نيل الأوطار ١٠٤/٧ طبعة المطبعة العثمانية (أولى) .

٣- فتح البارى ٢٥٠/١٣ ، صحيح مسلم ٥٣/١ .

٤- صحيح مسلم ١١/٨ طبعة الحلبى .

٥- صحيح البخارى ٦/٩ ، صحيح مسلم ١٠٦/٥ .

* خبر ((لايحل مال إمرئ مسلم إلا عن طيب نفس)) (١)

* خبر ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا)) (٢)

وجه الدلالة : وجوب صيانة دم ومال المسلم إلا بحق (٣)

وأعرض تفصيلاً لما سلف :

أولاً : عصمة (**دم أو بدن** المسلم) فقد ثبتت **بأدلة الكتاب والسنة والإجماع** :

١- **دليل الكتاب** : آيات منها :

﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ (٤)

- **﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾** (٥)

١- مسند أحمد ٧٢/٥ ، مجمع الزوائد ١٧٢/٤ .

٢- فتح البارى ١٥٨/١ .

٣- حددت الشريعة الإسلامية الأحوال التى يباح بها دم المسلم وهى باستقراء نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية تكون فيما يلى :

أ- الثيب (المحصن) الزانى — ب- القاتل النفس المعصومة عمداً

حـ- المرتد — د- الصائل على المسلم

هـ- الباغى — و- المحارب .

وذلك وفق شروط معتبرة لكل ما سلف . انظر :-

أبواب (القصاص ، والحدود ودفع الصائل) فى المصنفات الفقهية .

٤- الآية ٣٣ من سورة الإسراء

٥- الآية ٩٣ من سورة النساء .

- ﴿ **أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً** ﴾ (١)

-**دليل السنة النبوية** : أخبار منها :

- ((كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه ﴾ (٢)
- ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . .)) الحديث (٣)
- ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء)) (٤)

وجه الدلالة : دلت النصوص على حرمة المسلم وعدم استباحته إلا بحق شرعى .

٣- **دليل الإجماع** : أجمع المسلمون على حرمة القتل بغير حق

٤- **دليل المعقول** : بوجوه منها :

أن حفظ النفس من **الضروريات** (٥) التى هى أقوى المصالح لأن ((مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)) (٦)

وعلى هذا : فإذا إعتدى على بدن مسلم بالإتلاف لكله أو بعضه فالعقوبة الدنيوية محتمة من (القصاص والديات والكفارة والحرمان من ميراثه) .

١- الآية ٣٢ من سورة المائدة .

٢- سبق تخريجه .

٣- سبق تخريجه .

٤- مختصر صحيح مسلم للمنذرى ٢٧٠/٢ .

٥- الضروريات : الأمور التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد وتهارج : فواتح الرحموت ٢٦٢/٢ .

٦- الموافقات ٨/٢ ، المستصفى ٢٨٦/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٢/٢ .

ثانياً : وأما عصمة (**عرض**)[1] المسلم فقد جاءت الشريعة الإسلامية بصيانته فمن ذلك : خبر ((كل المسلم على المسلم حرام : ماله ودمه وعرضه)) [2]

وإتفاق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البُضع واجب ، فيأثم الإنسان بتركه لأنه لاسبيل لإباحته سواء بضع اهله أو غيره ومثل البُضع مقدماته [3]

وعلى هذا : فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته وجعلت له عقوبة دنيوية[4] وأوجبت الدفاع عن العرض يقول رسول الله ﷺ ((. . . من قتل دون عرضه فهو شهيد)) [5] وقال عمر رضي الله عنه ولم يعارضه أحد من الصحابة رضي الله عنهم لمن وجد رجلاً بين فخذى امرأته فقتله (إن عاد فعد)[6]

سواء الدفاع عن البُضع أو الحرمات فى الدور [7].

١- العرض هنا يراد به الحسب والبُضع وشرف الإنسان : المصباح المنير مادة (عِرْض)

٢- صحيح مسلم ١١/٨ .

٣- مجمع الضمانات ص٢٠٣ ، الدسوقى والشرح الكبير ٣٥٧/٤ ، مغنى المحتاج ١٩٤/٤ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ٣٣١/٨ وما بعدها .

٤- الرجم للمحصن ، الجلد والتغريب سنة للبكر (حد الزنا) ، أما مقدماته : (التعزير)

٥- سنن الترمذى ٣٠/٤ .

٦- السنن الصغير للبيهقى ٣٥١/٣ .

٧- بحث (وسائل الدفاع الشرعى ومقاصده) حولية الدراسات الإسلامية - القاهرة ١٩٦/١٤ د./ أحمد محمود كريمه .

* **عصمة المال :** أوجبت الشريعة الإسلامية عصمة مال المسلم وذلك بنصوص وأدلة شرعية منها :

أ- من الكتاب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (١)

ب- من السنة النبوية : خبر ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . .)) (٢)

* خبر ((لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)) (٣)

وجه الدلالة : دلت النصوص على حرمة مال المسلم وعدم استباحته إلا بسبيل مشروع ورضا واختيار منه .

الإجماع : أجمع العلماء على تحريم غصب مال المسلم وإتلافه(٤)

وعلى هذا : فقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ مال المسلم دون رضا وإختيار منه وفق معاملات شرعية معتبرة . ورتبت على أخذ ماله أو إتلافه جملة أحكام تحفظ ماله منها :

* رد العين المغصوبة حال قيامها ووجودها بذاتها (٥)

والأصل فيه : خبر ((على اليد ما أخذت حتى تؤدى)) (٦)

وخبر ((لايأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها))(٧).

١- الآية ٢٩ من سورة النساء .

٢- سبق تخريجه .

٣- سبق تخريجه .

٤- رحمة الأمة ص١٦٨ طبعة الحلبى .

٥- بدائع الصنائع ١٤٨/٧ ، القوانين الفقهية ص٣٢٩ ، المهذب ٣١٧/١ ، كشاف القناع ٧٨/٤ .

٦- سنن الترمذى ٥٥٧/٣ ، والحديث فيه مقال لأن الحسن البصرى راوى الحديث مختلف فى سماعه من سمرة : التلخيص لابن حجر ٥٣/٣ .

٧- سنن أبى داود ٢٧٣/٥ ، سنن الترمذى ٤٦٢/٤ .

فإن فات المغصوب رد مثله أو قيمته.[1]

* ضمان المتلف والمغصوب والتعييب والتغيرات الطارئة وعلى وضع اليد على المال بغير حق شريطة حصول تعدى[2] أو ضرر[3] أو إفضاء[4] فى ملك الغير[5] .

والأصل فى ذلك **أدلة شرعية** منها :

من القرآن الكريم ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[6]

من السنة النبوية : خبر : ((أهدت بعض أزواج النبى ﷺ إلى النبى ﷺ طعاماً فى قصعة ، فضربت عائشة –رضى الله عنها– القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال ﷺ ((طعام بطعام وإناء بإناء))[7] .

١– بدائع الصنائع ١٥٠/٧ ، المغنى والشرح الكبير ٣٧٤/٥ ، ٤٢٣ .

٢– **التعدى لغة** : التجاوز ، **واصطلاحاً** : مجاوزة ما ينبغى أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة : تفسير الرازى ١٢١/٢ ، طبعة الاستانة (دار الطباعة العامرة) تفسير الألوسى ٥١٠/٢ طبعة المنيرية .

٣– **الضرر : لغة** : نقص يدخل على الأعيان : المصباح المنير مادة " ضرر " ، **اصطلاحاً** : إلحاق مفسدة بالغير : فتح المعين لشرح الأربعين لابن حجر ص٢١١ طبعة العامرة الشرقية .

٤– **الإفضاء : لغة** : الوصول ، ولا يخرج المعنى الإصطلاحى عنه : المصباح المنير .

٥– غمز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نحيم ٦/٤ طبعة الكتب العلمية

٦– الآية ١٢٦ من سورة النحل .

٧– صحيح البخارى ١٢٤/٥ ، سنن الترمذى ٦٣١/٣ .

وجه الدلالة : إن إتلاف مال الغير موجب للضمان لحرمة مال المسلم .

الإجماع : أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصونة فى الشرع وأن الأصل فيها الحظر ، وأنه لايحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق .

** ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية السرقة والحرابة والبيوع المنهى عنها وسائر المعاملات الباطلة وكل ما فيه أخذ مال المسلم بغير رضاه واختياره أو كان عن سبيل محرم بالشرع

المطلب الثالث

جريان أحكام الشريعة الإسلامية

المسلم المكلف يتعلق به الحكم التكليفى[1] وعليه فهو مخاطب بفروع الشريعة المأمور بها والمنهى عنها ، وتصح منه التصرفات التى يشترط فيها **(الإسلام)**[2] وتجرى عليه أحكام ما بعد الموت[3]

---

[1]- **الحكم التكليفى :** ما يقتضى طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل .

والترك : المسودة فى أصول الفقه لابن تيمية ص٣٦ .

واقسامه خمسة : الإيجاب ، الندب ، التحريم ، الكراهية ، الإباحية

[2]- من ذلك :

- العقد على المرأة المسلمة
- ولاية عقد نكاحها
- الشهادة على عقد نكاحها . =

المطلب الرابع
إستحقاق الحقوق الشرعية

أى إستحقاقه الحقوق المقررة للمسلم فى المجتمع الإسلامى(١).

= – شركة المفاوضة : أن يتساوى الشركاء فى المال والدين والتصرف لدى الجمهور عدا أبى يوسف .

– شراء المصحف والوصية له .

– النذر لأنه قربة

– القضاء بين المسلمين

– الولايات العامة كلها : الخلافة وما تفرع منها ، من الولاية وإمارة الجيوش والوزارة والشرطة ، والدواوين المالية والحسبة :–

قال الله –تعالى– ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ : الآية ١٤١ من سورة النساء .

– ايجاب الجهاد عليه .

– الشهادة على المسلم فى غير ضرورة الوصية فى السفر لقوله –تعالى– ﴿ إستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

٣– التوارث والوصايا والغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن بمقابر المسلمين .

١– أى كل ما هو معلوم من حقوق المسلمين التى تكفلها له الشريعة الإسلامية والأصل فيها نصوص شرعية منها :

من الكتاب : قوله –تعالى– ﴿ **إنما المؤمنون أخوة** ﴾ الآية ١٠ من سورة الحجرات

وقوله –تعالى– ﴿ **رحماء بينهم** ﴾ الآية ٢٩ من سورة الفتح .

وقوله تعالى ﴿ **واخفض جناحك للمؤمنين** ﴾ الآية ٨٨ من سورة الحجر .

وقوله –تعالى– ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ الآية ٢ من سورة المائدة.

وقد **اتفق** الفقهاء على هذا .

وبهذا فقد **اتضح** أن آثار الإلتزام بالإسلام تحقق أموراً منها :

* ثبوت **عصمة دمه وعرضه وماله** .

* **جريان** أحكام الشريعة عليه فى **حياته وبعد مماته** .

*استحقاقه الحقوق الشرعية المقررة للمسلمين .

= **ومن السنة النبوية الشريفة** : قوله ﷺ ((مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)) : التجريد الصريح رقم ١٩٢٥ ، صحيح مسلم ٢٦٨٥ .

– (المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ، ولايُسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كرب فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) : صحيح البخارى ٣/٩٦٨ .

– (لاتحاسدوا ولا تناجشوا (لايغش فى السلعة) ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ، التقوى ها هنا –ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه)) .صحيح مسلم ٨/١١ طبعة لحلبى .

– ((أنصر أخاك ظالماً أ مظلوماً ....)) الحديث : صحيح البخارى ٥٥٠ ، مسند أحمد ٣/٩٩ ، ٢٠١ ، سنن الترمذى ٢٢٨ ، سنن البيهقى ٦/٩٤ .

– ((حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، اتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس)) : صحيح البخارى ٢/٩٠ / صحيح مسلم ٧/٢ مسند أحمد ٢/٥٤٠ ، السنن للبيهقى ٣/٣٨٦ .

المبحث الثالث

الآثار اللاحقة لدخول الإسلام (١)

وفيه أربعة مطالب

تمهيد : **إتفق** الفقهاء على أن الإيمان إذا دخل قلب إنسان فعليه أن يعلن إيمانه بالنطق بالشهادتين (٢)

واتفقوا على أنه يجب على المسلمين إعلان شعائر الإسلام كالآذان وصلاة الجماعة وصلاة العيدين والحج والعمرة ونحو ذلك (٣)

وأجمع العلماء على أن الكافر إذا قال : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يزد على ذلك شيئاً فهو مسلم (٤)

واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم صار كغيره من المسلمين له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات (٥)

والأصل فيه : خبر ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)) (٦)

وفى رواية أخرى ((فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين))(٧)

١- غير خاف أن هذا المبحث فى الكافر إذا أسلم .
٢- فتح البارى ٤٠/١ ، ١٥/١٢ ، المحلى ١٢٦٤ .
٣- المرجعان السابقان .
٤- الإجماع لابن المنذر ص٧٦ طبعة دار الكتب العلمية .
٥- الحقوق المكفولة شرعاً والواجبات المقررة بلسان الشرع -كذلك- .
٦- سبق تخريجه .
٧- أخرجه الترمذى وأبو داود بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك -رضى الله عنهما- وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه البخارى بهذا المعنى تعليقاً من حديث أنس بن مالك : تحفة الأحوذى ٣٣٩/٧ نشر المكتبة السلفية ، سنن أبى داود ١٠١/٣ وما بعدها طبعة استانبول ، فتح البارى ٤٩٧/١ طبعة السلفية . =

المطلب الأول

الإلزام بالتكاليف الشرعية

التوضيح :- إذا أسلم الكافر فإنه يترتب على إسلامه الإلزام بالتكاليف الشرعية فى الإسلام كالعبادات وسائل[1] و مقاصد[2] والجهاد ونحو ذلك وذلك من بدء إسلامه بالإتفاق .

أما التكاليف **السابقة** على إسلامه فإن إتجاه الفقهاء التفرقة بين حقوق الله -تعالى-[3] ، وحقوق الآدميين[4] فى الوفاء والإلزام أو عدم ذلك وأوجزه فيما يلى :-

---

١- كالطهارات المائية (الوضوء - الغسل - ، والترابية (التيمم) .

٢- كالصلوات والزكوات والصيام والحج.

٣- **حقوق الله -تعالى-** أ- **الخالصة** : ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ، وإنما عائده على مجموع الأفراد والجماعات ، وينسب هذا الحق لله -تعالى- تعظيماً وأنواع حقوق الله الخالصة .

أ- عبادة خالصة كالصلاة .

ب- عبادة فيها معنى المؤنة : كالزكاة (المالية لدى الجمهور ، والفطر لدى الحنفية)

جـ- مؤنة فيها معنى العقوبة مثل : الخراج على الأرض الزراعية وبقائها تحت أصحابها من غير المسلمين .

د- مؤنة فيها معنى العبادة مثل زكاة الزروع والثمار .

هـ- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة مثل الكفّارات (مثل كفارة الظهار وإفساد صوم رمضان عمداً أو الحنث فى الإيمان ...) .

و- عقوبة خالصة : وهى الحدود مثل حد الزنا ، السرقة ، شرب المسكر=

أ- **حقوق الله تعالى** - مما تقدم حال كفره(1) فلا تلزمه وأن كان ذميا لقوله ﷺ ((الإسلام يجب ما قبله))(2)

= ز- عقوبة قاصرة : كحرمان القاتل من الميراث .

ح- حق قائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداء مثل الخُمس فى الغنائم :

انظر لكل ماسبق (حق لله -تعالى- الخالص):

كشف الأسرار ٤/١٣٥ ، تيسير التحرير ٢/١٧٨ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/١٥٣ وما بعدها .

٤- **حق الآدمى الخالص** : ما كان نفعه مختصاً بشخص معين كالديات ...

وهناك حق لله تعالى وحق للعبد وحق الله غالب : مثل القذف .

وحق لله تعالى وحق للعبد وحق العبد غالب : مثل القصاص .

أنظر المراجع السابقة وما يأتى .

تهذيب الفروق ١/١٥٧ ، الموافقات ٢/٣١٧ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٣٤ ، ولأبى يعلى ٢٨٧وما بعدها ، قواعد الأحكام ١/١٢٩.

١- ما يعنينا هنا إيجاب قضائها من عدمه أما الخطاب والتكليف فعلى النحو التالى :

حق الله -تعالى- الخالص - كما سلف بيانه : إن كان أصول **الإيمان** فقد اتفق العلماء على أن الكفار مكلفون بالإيمان ويخاطبون به :

شرح البدخشى ١/٢٠٣ ، ٢٠٧ طبعة دار الكتب العلمية .

* وان كان غير الايمان كالعبادات ونحوها مثل الصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك فإن الكافر اذا أسلم لا يكلف بقضائها للحديث الشريف (الاسلام يجب ما قبله) : صحيح مسلم ١/ ١١٢ طبعة الحلبى ، مسند احمد ٤ / ١٩٩ نشر المكتب الاسلامى ولأجماع العلماء على ذلك : معراج المنهاج ١/١٤٦ .

= أما الكافر هل يخاطب بهذه الفروع حال كفره أم لا؟ اختلفت في ذلك كلمة الفقهاء وعلى ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول :- الكفار مكلفون بفروع الشريعة قاله جمهور الشافعية وأكثر المعتزلة .

المذهب الثاني :- الكفار لا يكلفون بفروع الشريعة . قاله جمهور الحنفية وبعض الشافعية .

المذهب الثالث :- الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر :-

شرح البدخشي ٢٠٣/١ وما بعدها ، معراج المنهاج ١٤٢/١ وما بعدها طبعة الحسين الإسلامية .

ولكل أدلة تطلب من محالها فيما سلف وما يلي :-

جمع الجوامع حاشية البناني ٢١٠/١ وما بعدها ، الإبهاج ١١١/١ .

والمختار منها :- أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها والمنهي عنها :- شرح مسلم بهامش القسطلاني ٢٧٩/١ .

وثمرة الخلاف في هذا :- ليس إيجاب الإتيان بالتكليف في الدنيا ، وإنما ثمرته :-

*الترغيب في الدخول في الإسلام إذ علم الكافر أن دخوله في الإسلام يجب (يهدم) ما قبل ذلك .

*تضعيف العذاب في الآخرة للكفار الذين ماتوا على كفرهم :-

شرح البدخشي ٢٠٥/١ ، معراج المنهاج ١٤٦/١ ، البحر المحيط للزركشي ٤١٢/١ وما بعدها طبعة الكويت .

[٢]- الحديث أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص ﵁ مرفوعاً ، وأخرجه مسلم بلفظ ﴿ أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله﴾: مسند أحمد ١٩٩/٤ نشر المكتب الإسلامي ، صحيح مسلم ١١٢/١ طبعة الحلبي

ب- **حقوق العباد فعلى قسمين :- أولهما :** ما رضى به حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه(١) فهذا لا يسقط بالإسلام لأن إلزامه إياها ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه .

ثانيهما :- ما لم يرض لمستحقه(٢) فإن يسقط وقد اتفق على هذا وسند الإتفاقية ما حكى من إجماع(٣) ودليل المعقول ومنه:-

* أن هذه الأمور إنما دخل معتمداً على أنه لا يوفيها أهلها .

* إن فى إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام ، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوى الحقوق .

وبناء على ما سلف فإن الفرق بين حق - الله - تعالى - وحق الآدمى يكون من **وجهين** :-

أولهما : أن الإسلام حق الله تعالى والعبادات كذلك فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر ويسقط أحدهما الآخر لحصول الحق الثانى لجهة الحق الساقط .

وأما حق الآدميين فلجهة الآدميين ، والإسلام ليس حقا لهم ، بل لجهة الله-تعالى- كما تقدم - فناسب ألا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم .

١- مثل ثمن السلع وأجر الإجارات وسداد الديون .

٢- كالغصب

٣- معراج النهاج ١٤٦/١ طبعة دار الكتب العلمية .

ثانيهما: أن الله تعالى كريم جواد رحيم رحمن ، تناسب رحمته المسامحة ، والعبد بخيل ضعيف ، فناسب ذلك التمسك بحقه .

وعلى هذا :– سقطت حقوق الله –تعالى– مطلقا رضى بها كالنذور ، أو لم يرض بها كالصلوات .

*لا يسقط من حقوق العباد إلا ما رضى بها(١).

إذا علم هذا :–

أجمعت الأمة على أن الإسلام يجب ما قبله فلا يؤاخذ الكافر إن أسلم بما عمل حال كفره ، ولا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات ولا من فروع الإسلام فى حال كفره .

وأجمعوا على أنه إن كان عليه دين أو قصاص فإنه لا يسقط بإسلامه(٢)** .

١– الفروق للقرافى ٣/١٨٤ وما بعدها طبعة دار المعرفة شرح مسلم بهامش القسطلانى ١/٢٧٩ .

٢– فتح البارى ١٢/٢٢٣ طبعة البهية بمصر ، المغنى ١/٣٥٢ ، ٩/٧٢ طبعة الإمام ، المجموع ٢/١٦٤ ، شرح مسلم ١/٤٧٤ وما بعدها .

** – دعوى الإجماع غير مسلّمة فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : بلغنى أن أبا حنيفة يقول " من أسلم لا يؤاخذ بما كان فى الجاهلية " ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ﷺ ((من أحسن فى الإسلام لا يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأولى والآخرة)) ففيه أن الذنوب التى كان الكافر يعملها فى جاهليته إذا أصر عليها فى الإسلام فإنه يؤاخذ بها ، وإلى هذا ذهب الحليمى من الشافعية : فتح البارى ١٢/٢٢٤ .

المطلب الثانى

ثبوت العصمة

عصمة دمه وعرضه وماله وأولاده الصغار

والأصل فى ذلك حديث ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قاله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله))[1] وفى رواية أخرى ((فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين))[2] .

المطلب الثالث

صحة ما كان ممنوعا من قبل

ثبوت وصحة الأحكام الشرعية التى كانت ممنوعة بحقه - حال كفره - ومنها :-

- إباحة تولى الولايات العامة[3]
- إباحة تولى الولايات الخاصة[4]
- مخاطبته بالجهاد وسريان أحكامه عليه
- حل تزوج المسلمة

١- سبق تخريجه .

٢- سبق تخريجه .

٣- الخلافة وما تفرع منها من الولاية والوزارة وإمارة الجيوش والدووابن والحسبة لقول الله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ الآية ١٤١ من سورة النساء .

٤- كالولاية فى عقد النكاح والشهادة

- جريان أحكام الجنائز عليه[1]
- ولاية عقد نكاحها والشهادة عليه
- شركة المفاوضة [2]
- الوصية بمصحف أو ما فى معناه [3]
- النذر
- القضاء بين المسلمين
- حصول التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين

فهذه الأمور كانت محرمة على الكافر أثناء كفره ، فثبتت له وتصح منه بمجرد إسلامه .

وقد اتفق الفقهاء على ذلك فى الجملة

المطلب الرابع

بطلان التصرفات المحرمة بشرعنا

ومنها- بطلان مالية الخمر والخنزير[4]

- بطلان نكاح الخامسة فصاعدا ، وكل أمرأة يحرم التزوج بها لمانع من موانع النكاح[5].

١- كالغسل والكفن والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين .

٢- تساوى الشركاء فى المال الدين والتصرف .

٣- مثل كتب التفاسير .

٤- وما يتصل بهذا مسألة :

إذا باع ذمى لآخر خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فيفسخ البيع لأنه بالإسلام حرم بيعها وشراؤهما - أى الخمر والخنزير - فيحرم القبض والتسليم :

بدائع الصنائع ٧٢/٥ .

وذلك أخذاً من قول الله -تعالى- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

- عدم التوارث بينه وبين أقاربه الكفار[1]

الخلاصة

نخلص من هذا إلى أن من **الآثار اللاحقة لدخول الإسلام :-**

١- الإلزام بالتكاليف الشرعية

٢- سقوط حقوق الله تعالى المخاطب بها أثناء الكفر

٣- سقوط حقوق العباد التى لم ترض حال الكفر

٤- عدم سقوط حقوق العباد التى رضيت حال الكفر

٥- عصمة الدم والعرض والمال

٦- صحة وثبوت الأحكام الشرعية الممنوعة عليه حال الكفر

٧- بطلان التصرفات المحرمة بشرعنا

= ٥- كمانع النسب والرضاع والمصاهرة والدين ﴿ أى حرمة نكاح الوثنيات وما أشبه ﴾

[1] - لقوله ﷺ ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) : فتح البارى ٥٠/١٢ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ طبعة الحلبى .

وللإجماع : رحمة الأمة ص١٩٠ .

المبحث الرابع

التحرز من تكفير المسلم .

الأصل :- بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف وذلك لقوله ﷺ- ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا))(١)

ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا ينبغى أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة(٢)، وأنه ما يشك فى كفره لا يحكم به ، فإن المسلم لايخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو ، فإن كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ، ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسيناً للظن بالمسلم ولأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الشك والإحتمال لا نهاية(٣)

واتفق الفقهاء على انه لا يفتى بردة المسلم إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يحتمل كفره وغيره .(٤)

١- أخرجه البخارى عن حديث أنس بن مالك : فتح البارى ٤٩٦/١ طبعة السلفية .

٢- حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣ .

٣- المرجع السابق ٢٨٥/٣ .

٤- الجناية على الدين د./ إيناس عباس (نشر مجلة الشريعة والبحوث الإسلامي الكويت) ص١٣٤ .

والأصل فيما سبق :-نصوص وأدلة شرعية منها :-

١- **من القرآن الكريم** : قوله - تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً** ﴾[١]

وجه الدلالة :-أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأى إعلان شرعى معتبر كقوله (السلام عليكم) لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وإنقياده . فيقبل إسلامه لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر[٢]

ب- قوله - تعالى - ﴿ **ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأؤلئك هم الظالمون**﴾ [٣]

وجه الدلالة :- نهى الله - تعالى- المسلمين عن اللمز[٤] والنبز[٥] للمسلم وذم فاعله وذلك كقوله ﴿ يا يهودى ﴾ ، و﴿ يا نصرانى ﴾ ، و﴿ يا فاسق ﴾ وما أشبه ذلك والنهى نقيض التحريم والذم نقيض الإقلاع والترك[٦]

١- الآية ٩٤ من سورة النساء .

٢- تفسير القرطبى ٢١٨/٥ طبعة دار الكتب العلمية ، تفسير الرازى ٣٩٤/٥ طبعة الغد العربى .

٣- الآية ١١ من سورة الحجرات .

٤- اللمز ذكر ما فى الإنسان من العيب فى غيبته : تفسير الرازى ٣٨٧/١٤ طبعة الغد العربى .

٥- التنابز : مجرد التسمية : المرجع السابق .

٦- المرجع السابق ، تفسير القرطبى ٢١٤/١٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية .

جـ- قوله -تعالى- ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم** ﴾(١)

وجه الدلالة :- إن محل التحذير والنهى إنما عن تهمة لا سبب لها(٢)** كمن أُتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولم يظهر عليه ذلك(٣) فتكفير المسلم أولى وأدعى فى التحذير والنهى متى فقد اليقين .

١- من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

٢- تفسير القرطبى .

** - من الأمور الفقهية المتفق عليها أنه :

لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين ، ولذا من القواعد الفقهية (ما ثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين) :

المنثور للزركشى ٣/١٣٥ وما بعدها ، طبعة الكويت ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣ طبعة العلمية ، حاشية الحموى على ابن يخيم ١/٨٩ طبعة العامرة .

والأصل : فى هذه القاعدة : خبر ((شكا رجل إلى رسول الله ﷺ أنه يخيل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة فقال : لاينفتل أو لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .) :

أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم عن عمه :

فتح البارى (١/ ٢٣٧ ، ومسلم ١/٢٧٦ . واللفظ للبخارى) وقد ذكر العلماء أن من الظن الحرام :سوء الظن بكل من ظاهره العدالة من المسلمين :

نهاية المحتاج ٢/٤٢٩ المكتبة الإسلامية ، حاشية الرملى على اسنى المطالب ١/٢٩٦ طبعة المكتبة الإسلامية .

٣- انظر التفاسير المعتمدة للآية الكريمة

ء- قوله – تعالى – ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ....**﴾(١)

وجه الدلالة :- نهى الله – تعالى – عن إختلاق الكذب ونسبته إليه بدعوى التحليل والتحريم وهذا وإن كان فى الأمور الفروعية (٢) الظاهرة فالتكفير الذى يمس أصول الدين من باب أولى .

ه- قوله – تعالى ﴿ **يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم** ﴾ (٣)

وجه الدلالة :- إن حقيقة التكفير تبدل إعتقاد المسلم من الإيمان إلى الكفر ، وظهور ما يدل عليه من قول وفعل كفر بيّن دلالة قطعية لا يتحمل بأى شك أو تأويل (٤)

و- قوله –تعالى- ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ......**﴾ (٥)

١- الآية ١١٦ من سورة النحل

٢- أى قول (هذا حلال) إشارة إلى ميتة بطون الأنعام ، (وهذا حرام) إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه :

تفسير القرطبى ١٠:١٢٩ ، تفسير الرازى ٦٥٥/٩ .

٣- الآية ٧٤ من سورة التوبة .

٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٣٢/١٠ السنة الخامسة طبعة الكويت .

=

وجـه الدلالـة :- إن إبتعـاد المُقصّـر مـن المسـلمين عـن دينـه وتورطه فى الآثام لا يخرجه عن الجماعة المسلمة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ولذا قال ابن عبـاس -رضـى اللـه عنهما - فى تفسير الآية :- هم أمة محمد -ﷺ- ورّثهم اللـه تعـالى - كـل كتـاب أنزلـه ، فظـالمهم يُغفـر لـه ، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسـيرا ، وسـابقهم يدخـل الجنـة بغير حساب .(١)

ز- قوله - تعالى - ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فخلوا سبيلهم** ﴾ (٢)

وجـه الدلالـة:- أن اللـه تعـالى علّق القتـل علـى الشـرك(٣) ، والأصل ان القتـل متـى كـان للشـرك يـزول بزوالـه وهـو التوبـة منـه وإقـام الصـلاة وإيتـاء الزكـاة(٤) ، فـدل علـى إجراء الناس على الظواهر لا على السرائر .

ح- قوله -تعالى- ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثما مبينا** ﴾ (٥)

= ٥- الآية ٣٢ من سورة فاطر .

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٥٥/٣ .

٢- الآية ٥ من سورة التوبة .

٣- لما فى صدر الآية ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشـركين حيث وجدتموهم ..﴾

٤- تفسير القرطبى ٤٨/٧ ، مفاتيح الغيب ٥٧٥/٧ .

٥- الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

وجه الدلالة :- أذية المؤمنين والمؤمنات بالافعال والأقوال القبيحه كالبهتان والتكذيب المختلق أو شيء يثقل عليه إذا سمعه [1] محرمة ، والتكفير للمسلم من أشد أنواع الايذاء فيجب تركه بالكلية فى حق المؤمنين والمؤمنات .

٢- من السنة النبوية :-

أ- ما روى عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴾[2] ثم قرأ ﴿ **إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر** ﴾ [3] [4]

وجه الدلالة : - الأحكام الفقهية تبنى على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه بالآصالة وعرضه وماله بالتيقن فيحرم استباحته بل ويحرم تكفيره

ب- خبر((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم))[5].

وجه الدلالة :- هذه الشعائر الدينية علامات تثبت الإسلام فلا يعدل عنها لمن قام بها إلى نقيضه من التكفير .

١- تفسير القرطبى ١٥٤/١٤ .

٢- سبق تخريجه .

٣- الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة الغاشية .

٤- صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٨/١ .

٥- سبق تخريجه .

جـ- خبر ((إن الله تعالى تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)).[1]

د- خبر ((جاء ناس من أصحاب الرسول ﷺ - فسألوه : إنّا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان)) [2]

وجه الدلالة : الوساوس التى تساور النفس التى تخرج من صاحبها عن الإسلام لأن الله تعالى لا يؤاخذ به فدل على وجوب التثبت فى الظاهر وترك أمر الباطن .

هـ- ما روى عن أبى ذر ﷺ قال : أتيت النبى ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال :((ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة))، فقلت :" وان زنا وإن سرق؟ " قال : ((وان زنا وإن سرق))، قلت "وإن زنا وإن سرق ، وإن زنا وإن سرق (ثلاثاً) "، ثم قال الرابعة : ((على رغم أنف أبى ذر))، فخرج أبى ذر وهو يقول : "وإن رغم أنف أبى ذر " [3]

1- صحيح مسلم بشرح النووى ٣٣٢/١ .

2- معنى ذلك ((صريح الإيمان)) أن استعظام الكلام بهذه الوسوسة وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن إعتقاده لايكون إلا من كمل إيمانه : صحيح مسلم بشرح النووى ٣٣٨/١ .

3- صحيح مسلم بشرح النووى ٢٨٦/١ وما بعدها .

وجه الدلالة :- إن إرتكاب بعض الآثام أو التقصير في أمور الإلتزام بالدين لا تخرج المسلم عن إسلامه ولا تنقص من إيمانه ومن ثم فيحرم تكفيره ، بسبب كبيرة من الكبائر.

و- حديث ((من قال لاإله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله - تعالى.))[١]

ز- حديث : قلت لرسول الله ﷺ " أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فاقتتلنا فضرب إحدى يدىّ بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة ، فقال أسلمت لله ، ألا أقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ فقال : ((لاتقتله))، فقلت "يارسول الله : قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ؟" فقال: ((لا تقتله فإنه بمنزلتك[٢] قبل أن تقتله ، وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال [٣]))[٤] .

ح- عن أسامه بن زيد - رضى الله عنهما- قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرفَه[٥] من جهينة ، فصبحنا القوم على

١- رواه أصحاب السنن .

٢- أى معصوم الدم محكوم بإسلامه : رياض الصالحين للنووى ص١٢٩ رقم ٣٩٢ .

٣- أى مباح الدم لورثته لا أنه بمنزلته فى الكفر ! : المرجع السابق .

٤- أخرجه البخارى ومسلم : التجريد الصريح من ١٦ ، رقم ١٥٣٥ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافرون رقم ٩٥ ، ٦٦/١ .

٥- الحُرفة (بضم الحاء وفتح الراء) بطن من جهينة : رياض الصالحين للنووى ص١٢٩ رقم ٣٩٣ .

مياههم ، ولحقت أنـا ورجـل مـن الأنصـار رجـلاً منهـم ، فلما غشيناه قال : ل إله إلا اللـه ، فكـف عنـه الأنصـارى وطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا المدينة ، بلـغ ذلـك النبى ﷺ فقال لى : يا أسـامة أقتلتـه بعدمـا قـال لا إلـه إلا الله ؟ قلت "يا رسول الله إنمـا كـان متعـوذاً فقـال : أقتلتـه بعدما قال لا اله الا اللـه ؟! فمـا زال يكررهـا علـيّ حتـى تمنيت أنى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم " (١)**

وجه الدلالة :- إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلـى الله تعالى -.

ى- خبر ((إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه))(٢)

ك- حديث ((من دعا إلـى رجـلاً بـالكفر ، أو قـال : عـدو اللـه وليس كذلك إلا حار عليه (٣)))(٤)

وجه الدلالة : يحرم إتهام المسلم بالكفر ومنه القول لـه يـا كـافر وما أشبه .

٣- **دليل الأثر** :- منه : ما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ قـال : أن نـاسـاً كـانوا يؤخـذون بـالوحى فـى عهـد الرسـول ﷺ

١- صحيح مسلم ٦٧/١ وما بعدها بلفظ آخر لكن المعنى متقارب .

** - للحديث عدة روايات بمعنى واحد وانظر صحيـح مسلم ٦٨/١ ومـا بعدها كتاب الإيمان .

٢- فتح البارى ٥١٤/١٠ ، صحيح مسلم ٧٩/١ طبعة الحلبى .

٣- حار أى رجع .

٤- صحيح مسلم ٨٠/١ طبعة الحلبى .

وإن الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً ، أمنّاه وقربّناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا ، لم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنة " (١)

وجه الدلالة :- وجوب إجراء أحكام الناس على الظاهر خيراً أو شراً .

٤ - **الإجماع :-** حكى ابن المنذر فقال : من قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ولم يزد على ذلك شيئاً أنه مسلم.(٢)

إذا علم هذا :- فإن الأدلة الشرعية التى ذكرت بعضها تدل دلالة واضحة على وجوب التحرز من تكفير المسلم ، وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير مؤداها منع التكفير بالإحتمال والشك والظن(٣) وقد حفلت بها المصنفات الفقهية وأورد بعضاً منها :-

أولاً :- الفقه الحنفى :- أ- قال ابن نجيم المصرى : " والذى تحرر أنه لايفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان فى كفْره اختلاف ولو فى رواية ضعيفة " (٤)

ب- " وروى الطحاوى من أصحابنا : " لايخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردة

١- سبل السلام ١٤٩٧/٤ رقم ١٣١٨ .

٢- الإجماع لابن المنذر ص٧٦ طبعة دار الكتب العلمية

٣- مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدبى العدد ٩٦/١٠ بحث (مفهوم الردة فى الفقه الإسلامى)

٤- البحر الرائق ١٢٥/٥ طبعة المكتبة الماجدية بباكستان ، رد المحتار ٢٢٤/٤ .

يحكم به ، وما يشك أنه ردة لايحكم بـه ، إذ الإسـلام الثابت باليقين لا يزول بالشك ، وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام " (١)

ج- قال الحصكفى :" لا يفتى بالكفر بشـىء إلا فيما اتفق عليه المشايخ " (٢)

ء- " لايفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن"(٣)

هـ- "إذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل لما يمنعه "(٤) و" أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن " (٥)

و- " الكفر شىء عظيم(٦) فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر "(٧)**

ز- " ولا يكفر بالمحتمل ، لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ، ومع الإحتمال لا نهاية "(٨)

ثانياً : الفقه المالكى :- قال القرافى : " فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير " (٩)

١- البحر الرائق ١٢٤/٥ ، رد المحتار ٢٢٣/٤ .

٢- الدر المختار ٢٢٣/٤ طبعة الحلبى (طبعة ثانية)

٣- المرجع السابق ٢٢٤/٤ .

٤- المرجع السابق ٢٢٣/٤

٥- البحر الرائق ١٢٥/٥ ، رد المحتار ٢٢٤/٤

٦- أى نسبة الكفر للمسلم أو الحكم به على مسلم .

٧- المرجعان السابقان

** - ويرجع للروضة الندية ٢٩١/٢ وما بعدها طبعة المنيرية .

٨- البحر الرائق ١٢٤/٥ ، رد المحتار ٢٢٤/٤ .

ثالثاً : الفقه الشافعى :- أ- قال الغزالى : " والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه الإحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، والمصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم "(١)

ب- قال الشربينى :" والحكم بالردة شىء عظيم فيحتاط له "(٢)

رابعاً الفقه الحنبلى : قال ابن تيمية : " ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التى يتنازع فيها أهل القبلة "(٣) " إنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية ، إلا إذا علم أن قد قامت عليه الحجة الرسالية ...." (٤)**

هذا : وقد صدرت التوجيهات العلمية من المؤسسات العلمية المعتمدة(٥) بديار المسلمين تحذر من تكفير المسلمين

= ٩- الذخيرة للقرافى ٣٧/١٢ طبعة دار الغرب الإسلامى بيروت (طبعة أولى) .

١- الإقتصاد فى الإعتقاد ص١٥٧ طبعة دار الكتب العلمية .

٢- مغنى المحتاج ١٣٨/٤ طبعة الحلبى .

٣- الفتاوى الكبرى ٢٨٢/٣ .

٤- المرجع السابق

** آثرت إيراد وذكر طائفة من أقوال الفقهاء لقدر التكفير وخطره وما يترتب عليه من آثار وعواقب .

٥- مثل مبحث (التكفير) فى " بيان للناس من الأزهر الشريف ١٤١/١ وما بعدها طبعة مطبعة المصحف الشريف . ، الفتاوى الإسلامية من =

وتحرمه لعواقبه الوخيمة ومفاسده الأليمة ومن الباحثين المعاصرين كذلك (١).

فدل ذلك دلالة واضحة على الإحتياط الشديد فى التكفير والإحتراز منه لآثاره الدنيوية فى حق من نسب للكفر ومن اجترئ على نسبته للغير ، والإحتياط فيه والإحتراز يحققان درء أعظم المفاسد التى دفعها مقدم على جلب المصالح (٢) وتلك قاعدة شرعية مستفادة من خبر ((إدرءوا الحدود بالشبهات))(٣).

دار الإفتاء المصرية المجلد ٦ جزء ١٨ مجلد ١٩ جزء ٢٧ ، مجلد ١٠ جزء ٣١ طبعة الأهرام التجارية .

فتاوى اللجنة الدائم للبحوث العلمية والإرشاد بالسعودية ٢/٩٠ وما بعدها : الفتاوى رقم ٥٠٠٣ ، ٧٢٣٣ ، ٩٢٣٢٣ ، ٤٤٦ ، ٦١٠٩ ، طبعة مطابع ابن تيمية بالقاهرة .

١- مثل (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها) أ.د/ نشأت ضيف طبعة دار الطباعة الحسين الإسلامية .

* (قضية التكفير فى الفكر الإسلامى) أ.د/ محمد سيد المسير طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

((شبهات التكفير)) د./ عمر عبدالعزيز مكتبة التربية الإسلامية .

((نقض الفريضة الغائبة)) للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر -يرحمه الله تعالى- والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر (هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة١٤١٤ .

*((الفريضة الغائبة جهاد السيف أم جهاد العقل)) الأستاذ / جمال البنا نشر دار ثابت بالقاهرة .

٢- من قاعدة فقهية مشهورة : قواعد الأحكام ١/١١ طبعة دار الجيل .

٣- سنن الترمذى ٢/٤٣٨ طبعة دار الفكر ، كنز العمال ٥/٣٠٥ رقم ١٢٩٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة .

المبحث الخامس

التحذير من الإعتداء على الدين

((الإسلام)) دين الله -تبارك وتعالى- للبشرية جمعاء ، من لدن آدم حتى محمد صلى اللـه عليهما وسلم تسليماً - وقد جاء والتزم به الأنبياء والرسل - صلوات اللـه وسلامه عليهم أجمين . (١).

١- إختلف العلماء فى إطلاق ((الإسلام)) على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم ، وذلك على أقوال أشهرها :

القول الأول : الإسلام يطلق على الملل السابقة :

الحجة : آيات القرآن الكريم ومنها ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . . . ﴾ الآية ١٣ من سورة الشورى .

القول الثانى : لم توصف به الأمم السابقة وإنما وصف به الأنبياء فقط ، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بما وصف به الأنبياء تشريفاً لها وتكريماً ، ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الإسم ((الإسلام)) : هو أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة ، ولم يكتب من جهة الكيفية والأداء - على الأمم السابقة .

الحجة : آيات من القرآن الكريم منها :

* قوله تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين ﴾ الآية ٧٨ من سورة الحج .

وجه الدلالة : الضمير ((وهو)) يرجع لإبراهيم -عليه السلام- كقوله فيما حكاه القرآن الكريم عنه ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾ من الآية ١٢٨ من سورة البقرة - فدعا بذلك لنفسه ولولده ثم =

والدين من حيث معناه الإصطلاحى : فإنه -عند الإطلاق- يراد به ما شرعه الله -تعالى- لعباده من أحكام ، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأحكام العملية أو الأخلاق ، ولفظ (الشرع) يتفق مع مدلول (الدين) .

إذا علم هذا : فإن الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- أرسلوا لأقوامهم خاصة **وبعث** سيدنا **محمد** ﷺ **للناس كافة** ، لذا فرسالته أعم وأشمل الرسالات ، وبها نسخت كل شريعة سابقة لها ، واعتبرت كلمة (الإسلام) علماً على الدين الذى جاء به محمد ﷺ والذى يقوم على اتباع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وبتمام هذا الدين كمل الدين الذى ارتضاه الله -تعالى- لعباده ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾(١) ، وبين سبحانه أنه الدين الذى لايقبل من عباده ديناً غيره ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل**

=دعا لأمة من ذريته وهى هذه الأمة فقال ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم ﴾ الآية ١٢٩ من سورة البقرة وهو سيدنا محمد ﷺ فاستجاب الله -تعالى- دعاءه - فبعث محمداً إليهم وسماهم المسلمين : فتاوى ابن حجر الهيتمى ص١٢٦.

والمختار : الجمع بين القولين أولى من الترجيح : فالإسلام العام واللغوى يتناول كل شريعة بعث الله -تعالى- بها نبيا ، فإنه إسلام كل أمة متبعة لنبى من الأنبياء ، والإسلام الحاضر الذى بعثه الله - تعالى - به محمداً ﷺ المتضمن لشريعة القرآن الكريم ، وكذا سننه عند الإطلاق يخص أمة محمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٤/٣ طبعة السعودية .

١- الآية ٣ من سورة المائدة .

منه﴾[1] وأنه –تعالى– جعله الدين عنده ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ [2] ، وجعل النطق بالشهادتين مع صدق الإعتقاد وخلوص الإلتزام بها مفتاح وأساس الإلتزام والدخول فى هذا الدين .

وقد دل المصدران الأساسيان الرئيسيان على أن الإسلام له شعبتان أساسيتان لا يتحقق وجوده إلا بهما :

١- **العقيدة** : (أركان الإيمان الست) .

٢- **الشريعة** : الأحكام العملية للمكلفين فى العبادات والمعاملات .... إلخ ، ولا توجد حقيقة الإسلام ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت كل واحدة من العقيدة والشريعة حظهما من التحقق والوجود فى باطن الإنسان وظاهره ، يقول الله – تعالى– ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[3] .

ويقول رسول الله ﷺ ((قل آمنت بالله ثم استقم))[4]

والدين إذا كان بهذا الوصف فإن حاجة الإنسان إليه ماسة والنصوص والشواهد فى أهمية الدين ومكانته ووسائله ومقاصده واضحة وضوح الشمس فى عالية النهار ، وإشراقة البدر ليلة التمام ، وإذا كان بهذه المنزلة والأهمية فإن الشارع الحكيم جعله

١- الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

٢- الآية ١٩ من سورة آل عمران .

٣- الآية ١٣ من سورة الأحقاف

٤- أخرجه مسلم فى (الإيمان) رقم ١٦٢ ، مسند أحمد ٤١٣/٣ ، ٣٨٥/٤ ، البخارى فى (التاريخ الكبير) ١٠٠/٥ ، الخطيب ٣٧٠/٢ ، ٤٥٤/٩ .

من أعلى رتب المصالح الضرورية[١] التى يجب المحافظة عليها ، وقد شرعت الشريعة الغراء (تدابير إحترازية)[٢] (تدابير زجرية) [٣] للمحافظة على قدسية (الدين) وحرمته ، والتزام أهله به وتعظيم شعائره ، ومن ثم فإن الإعتداء على الدين من قبل المرتدين والزنادقة يعد من أعظم الجرائم والموبقات لأنهم يعتدون على أنفس ما يحتاجه الإنسان ، وأثمن ما وهبه الله –تعالى– له ، والإنسان متى اتخذ ديناً حقاً له وهو الإسلام ، فليس له أن ينفصم عنه لأنه بخروجه يعد طاعناً فيه ، داعياً غيره للخروج عليه والإنفصال عنه وتلك مفسدة لاتعادلها مفسدة ، لذا فقد فضح الله –تعالى– نوايا المجترئين على الدين المتلاعبين به كاليهود الذين سلكوا هذا المسلك الشائن لعداوتهم للإسلام وكراهيتهم للمسلمين ، يقول الله –تعالى– ﴿ **وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه**

١– هى : حفظ الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل :
المستصفى للغزالى ٢٨٧/١ وما بعدها .

٢– التدابير الإحترازية هى (وقائية) تعالج الجريمة قبل وقوعها ومنها : أسلوب الترغيب : من تربية النفس على حب الخير وكراهية الشر ، وتأصيل التدين الصحيح والفهم المستنير بأصول الدين وقواعده ومقاصده ، ونشر الفقه السديد بأحكام الدين ، وعرض الجزاء الأخروى للإلتزام بالدين .

٣– التدابير الزجرية : يراد بها هنا (العقوبات) الدنيوية ، وسيأتى تفصيلها فى الباب الثانى (آثار التكفير) .

النهار واكفروا به آخره لعلهم يرجعون ﴾[1] ، وكما حكى القرآن الكريم عن كيد الكفار وعبثهم بهذا الدين ﴿ **وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾**[2] .

فالتطاول على الأصول الشرعية التى يقوم عليها بنيان الدين ، وعلى الثوابت التى هى بمثابة الأسس ليس كما يزعم الكارهون للإسلام الحاقدون عليه (**حرية فكر**) بل (**حرية كفر**)!! لأن العبث بالأصول والثوابت الشرعية يعد جناية على الدين ، وإخلال بحتمية الإلتزام به ، وهذا لايصطدم مع حرية الإعتقاد لأنها إنما تكون للإنسان قبل إسلامه فله أن يدين بغير الإسلام ولا يجبر ولا يكره على تغيير ديانته إلى دين الإسلام وهذا هو المعنى بقوله -تعالى- ﴿ **لا إكراه فى الدين ﴾**[3] ، أما إذا رضى الإسلام ديناً فيجب عليه الوفاء وبالإلتزام به ، فشتان بين كافر معروف عنه عداوته للإسلام ، وبين مسلم انتسب إلى الإسلام ، فالكافر إذا طعن فى الإسلام ورام التطاول على الأصول والثوابت الشرعية يعد محارباً يجب التصدى له حماية للدين الذى هو قوام الحياة وسرها ، أو ناقضاً للعهد فيصبح مهدور الدم !! فإذا كان الكافر – معاهداً أو غير معاهد – يجب التصدى له إذ اعتدى على الدين فما بالنا بالمسلم حين يخرج على هذا الدين بشبه وفتن وشغب ولجب ترمى إلى العبث والتشكيك أفلا تكون معاقبته أولى وأشد !.

١- الآية ٧٢ من سورة آل عمران .

٢- الآية ٢٦ من سورة فصلت

٣- الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

وقول المجترئون على قدسية الدين بحرية الفكر وحرية العقيدة وحرية البحث والنظر ، قول مأفون لأن حرية الفكر لها ضوابط فليس من المعقول و لا المقبول السعى لإهلاك الحرث والنسل بزعم حرية الفكر ، ولا ترويع الآمنين ولا الخروج على الحاكم بدعوى حرية الفكر وحرية البحث والإلتزام بالعقود – حتى فى القوانين الوضعية– يجب الوفاء بها ضماناً لإستقرار المصالح وحمايتها عن العبث فما بالنا بأنفس العقود وأثمنها **(عقد الدين)** والردة ليست قضية حرية بحث أو حرية عقيدة بل حرية خروج على النظام العام للدولة لأن الإسلام –كما سلف– عقيدة وشريعة ، فالعقيدة أصله ، والشريعة منهاجه فى طاعة الله –تعالى– بأداء العبادات والصدق فى المعاملات والسمو فى الأخلاقيات ، الشريعة وعاء لإحتياجات المجتمع فى النواحى السياسية والإجتماعية والإقتصادية والفكرية ، فالخروج على شريعة الإسلام خروج على النظام العام للدولة أفلا يكون الخروج بناء على هذا (**خيانة عظمى**) !! .

وحرية الفكر التى يتشدق بها المارقون العابثون مكفولة فى المجتمع المسلم مالم تصطدم مع ثوابت (الأوامر والنواهى) الشرعية يقول الله –تعالى– ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾(١).

١– الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

والردة ليس كما يتقول المتقولون المغالطون تنقيب عما في البواطن والسرائر . كلا ! فالردة -كما سيأتى- يحكم بها وفق الظاهر لا الباطن ، فالأقوال الفاسدة والأفعال المحرمة المجرّمة ، والترك المتعمد للأوامر ، كل هذا **أمور ظاهرية** تدلل على فساد الإعتقاد ، فالعقيدة أمر باطنى لا يعلمه إلا الله - تعالى- لكن هذا الباطن له دلائل وعلامات تدل عليه وتوضح ماهيته بحسب الظاهر من قول أو فعل .

وقد حذر القرآن الكريم المرتدين وبيّن سوء عاقبتهم فى الدنيا والآخرة فمن ذلك :

قول الله -تعالى- ﴿ **ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾(١) .

قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبه ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾(٢).

قوله تعالى ﴿ **إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر والله**

١- الآية ٢١٧ من سورة البقرة

٢- الآية ٥٤ من سورة المائدة .

يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ، ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم أعمالكم . . . ﴾(١)

فليحذر المعتدين على (الدين) لأن عدوانهم كما سلف إنما هو عدوان على النظام العام للمسلمين ، على عقول وقلوب الناس ، على مشاعرهم وأفكارهم ، ﴿ **وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾(٢)**

١- الآيات ٢٥-٣٠ من سورة محمد .

٢- الآية ١ من سورة الطلاق .

الباب الأول
حقيقة التكفير

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
"معنى التكفير وحكمه وأركانه وشروطه "

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول
معنى التكفير

وفيه مطلبان

المطلب الأول
معنى التكفير لغة واصطلاحاً

معنى التكفير : تفعيل من الكفر وهو مصدر كُفْر ، يقال كفّره تكفيرا ، ومن معانى التكفير فى اللغة : التغطية والستر وهو أصل الباب ، تقول العرب للغرّاس (كفّار) ومنه قوله -تعالى- ﴿ **كمثل غيث أعجب الكفار نباته** ﴾(١) ، وأيضاً يقال : التكفير فى المحارب : إذا تكفّر فى سلاحه ، والتكفير أيضاً : أن ينحنى الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، ومنه حديث أبى معشر ((أنه كان يكره التكفير فى الصلاة))(٢) أى الإنحناء الكثير فى حال القيام .

١- من الآية ٢٠ من سورة الحديد .

٢- ذكره ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث ١٨٨/٤ طبعة الحلبى ، وقد بذلت جهدى فيما تيسر لى من مصنفات فلم أعثر على تخريج له .

والكفر فى **الشرع** : نقيض الإيمان وهو الجحود ، ومنه قوله – تعالى– ﴿ **إنّا بكل كافرون** ﴾[1] أى جاحدون .

وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوى ، لأن الكافر ذو كفر ، أى ذو تغطية لقلبه بكفره ، قال صاحب الدر المختار : الكفر شرعاً : **تكذيبه ﷺ فى شئ مما جاء به من الدين بالضرورة**[2].

وتكفير الذنوب محوها بفعل الحسنات ونحوه ، قال الله –تعالى– ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾[3] .

والتكفير عن اليمين : فعل ما يجب الحنث فيها [4].

معنى التكفير إصطلاحاً : نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر .

شرح التعريف : التكفير (نسبة) بكسر النون ومعناها –هنا–[5] العزو والإلحاق ، (أحد) بالتنكير : إسم لكل من يصلح أن يخاطب ، يقال : ليس فى الدار أحد (يستوى فيه الفرد والمفردة وفروعهما) يقول الله –تعالى– ﴿ **لستن كأحد من النساء**﴾[6] ،﴿**وما كان محمد أبا أحد من رجالكم**﴾[7] ، (من أهل القبلة) من إما بيانية للمنسوب إليه أو

1– من الآية ٤٨ من سورة القصص .

2– حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ .

3– من الآية ١١٤ من سورة هود .

4– المعجم الوسيط ٧٩٢/٢ ط السعودية (الرئاسة العامة لتعليم البنات) ، مختار الصحاح ٥٧٤ طبعة الأميرية .

5– لأن معانيها الصلة والقرابة : المعجم الوسيط ٩١٦/٢ .

6– من الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

7– من الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

بعضية أى فرد من أفراد أهل القبلة والقبلة بكسر القاف : الجهة التى نتجه إليها فى صلاتنا ، وقبلة المسلمين -وهى المرادة هنا- الكعبة المشرفة ، قال الله -تعالى- ﴿**فلنولينك قبلة ترضاها**﴾[1] ، واستقبالها فى الصلاة وغيرها[2] علامة صريحة على الإسلام لقول النبى ﷺ ((من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته)) [3].

المطلب الثانى

ألفاظ ذات صلة

أ- **التشريك** : مصدر شرك ، يقال : شركت بينهما فى المال تشريكاً ، وشرك النعل : جعل لها شراكاً .

وشرعاً : أن يجعل لله شريكاً فى ملكه أو ربوبيته ، قال الله -تعالى- ﴿ **يابنى لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**﴾[4]

١- من الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

٢- فيما جاء به الشرع كتوجيه المحتضر إلى القبلة والميت فى قبره عند الدفن ، ومن أراد أن ينام ، وفى تغليظ اليمين على حالفها :

التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦١/١ طبعة بولاق .

وقال صاحب الفروع : ويتجه فى كل طاعة إلا لدليل : الفروع ١٠/١

٣- أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً : فتح البارى ٤٩٦/١ ط السلفية .

٤- من الآية ١٣ من سورة لقمان . (حكاية عن لقمان)

والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراده(١)

والتشريك -أيضاً- : بيع بعض ما إشترى بما إشتراه به ، فهو التولية بجزء من السلعة ، والمقصود بمعناه -فيما نحن بصدده- الأول .

ب- **التفسيق** : وهو تفعيل من الفسق ومعناه فى اللغة : الخروج عن الأمر ، ويقال : أصله خروج الشئ عن الشئ على وجه الفساد ، يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرها ، وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس .

وهو شرعاً : العصيان والترك لأمر الله -تعالى- والخروج عن طريق الحق ، ومنه قوله -تعالى- ﴿ **ففسق عن أمر ربه**﴾ (٢) أى خرج عن طاعة ربه .

وقد يكون الفسق شركاً أو كفراً أو إثماً (٣)

المبحث الثانى

الحكم التكليفى للتكفير

نظراً لتعلق التكفير بمسلم فإن حكمه على نوعين :-

الأول : التحريم(٤) وهذا فى المسلم الباقى على إسلامه لأن الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، لنصوص شرعية منها :-

---

١- لسان العرب ، المصباح المنير ، المغرب : مادة (شرك) .

٢- من الآية ٥٠ من سورة الكهف .

٣- لسان العرب ، المصباح المنير مادة (فسق) ، الكليات ٣/٣١٧ =

أ- قول الله – تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ....**﴾ (١)

وجه الدلالة :- دلت الآية الكريمة على أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأى إعلان شرعى معتبر كقوله (السلام عليكم) – لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وأنقياده فيقبل إسلامه وبالتالى يكون معصوم الدم والعرض والمال ويحرم تكفيره ولأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لاعلى القطع وإطلاع السرائر(٢) .

ب- قول النبى ﷺ ((من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا))(٣)

وجه الدلالة :- إن فعل الإنسان للصلاة الشرعية واستقباله الكعبة المشرفة ومشاركة المسلمين فى ذبائحهم أمارات على إسلامه فلا يحكم بنقيضه متى عمل بها وحافظ عليها وغيرها مما هو ثابت شرعاً .

= ٤- الحرام : ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، فيكون تاركه مأجور مطيعاً ،وفاعله آثماً عاصياً ، سواء كان دليله قطعياً لاشبهة فيه أم ظنياً –لدى الجمهور عدا الحنفية– ، ويرى الحنفية أن الحرام يطلق على ما كان دليله قطعياً فإن كان ظناً سمى (المكروه تحريماً) : الإحكام لابن حزم ٣/٣٢١ .

١- الآية ٩٤ من سورة النساء .

٢- تفسير القرطبى ٥/٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية وتفسير الرازى ٥/٣٩٤ طبعة دار الغد العربى (تفسير الآية المذكورة)

٣- فتح البارى ١/٤٩٦ .

ب- خبر ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء أحداهما ، فان كان كما قال وإلا رجعت عليه))(١)

جـ- خبر ((من دعا رجل بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه))(٢)

وجه الدلالة : يجب إجتناب تكفير المسلم والفرار منه لخطره العظيم

ثانياً : الوجوب (٣) ، وذلك فى حق المسلم المكلف المختار عند صدور ما هو مكفر منه ، من له صلاحية إصدار الحكم كالقضاء والإفتاء(٤) لمصلحة شرعية معتبرة تترتب على الحكم بتكفيره (٥)

١- فتح البارى ٥١٤/١٠ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ٧٩/١ طبعة الحلبى.

٢- صحيح مسلم ٨٠/١ .

٣- **الواجب** : ما يذم شرعاً تاركه قصداً ، والذى يذم تاركه ويلام شرعاً ، بوجه ما (على رأى) ، أو ما يعاقب على تركه طبقاً لرأى آخر ، سواء كانت العقوبة دنيوية أو أخروية .

٤- سيأتى تفصيل (شروط المكفِر) أى من له التكفير ، كذلك انظر : مبحث (موجبات التكفير) من بحثنا هذا .

٥- انظر : آثار التكفير .

المبحث الثالث
أركان التكفير

وفيه مطلبان

تمهيد : إتفق الفقهاء على أنه لا ينسب أحد إلى الكفر أو لا يرمى بالتكفير إلا إذا صدر مكفّر منه(١) بالقول أو الفعل أو الإمتناع عن الفعل مما يعد رجوعاً عن الإسلام مع توافرالقصد الجنائى . ، وكان حال صدور المكفر منه مسلما مكلفا مختارا(٢) وعدم موانع الحكم بالكفر.

ولتوضيح هذه الأمور بقواعدها وصورها فأتناولها بالتفصيل فيما يلى :-

للتكفير ركنان :-(٣)

أولهما : الرجوع عن الإسلام

ثانيهما : القصد الجنائى

المطلب الأول
الرجوع عن الإسلام

يكون الرجوع عن الإسلام بإحدى مظاهر ثلاث :

- أ - القول ب- الفعل ج - الامتناع عن الفعل

أما القول : -صدور قول عن المسلم هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر (٤)

١- أنظر مبحث (موجبات بالكفر)

٢- بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، فيض الإله المالك ٣٠٥/٢ ، المهذب ٢٢٢/٢ ، الفروع ١٦٠/٢ .

٣- لذلك صور وفروعيات يرجع إليها فى فصل (موجبات الكفر) =

أما الفعل :- أن يأتى المسلم فعلاً يحرمه الإسلام تعمداً واستخفافاً به أو عناداً أو مكابرة (١)

وأما الإمتناع عن الفعل :- أى الإمتناع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام مما علم من الدين بالضرورة إنكاراً أو جحوداً (٢)**

إذا علم هذا :-

فإن الفقهاء **اتفقوا** على أن من لم يؤمن بالله – تعالى وبرسوله –محمدﷺ ، وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة ، أو شك فى التوحيد ، أو فى النبوة ،أو فى محمد ﷺ أو فى حرف مما آتى به ، أو فى شريعة أتى بها مما نقل عنه الكافة ، فإن من جحد شيئاً مما ذكر به أو شك فى شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد فى النار ابداً (٣)

٤- شرح فتح القدير ٤٠٧/٤ ، مواهب الجليل ٢٧٩/٦ وما بعدها طبعة دار الفكر ،الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠١/٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٤١٤/٧ ومابعدها ، كشاف القناع ١٦٨/٦ . المغنى والشرح الكبير ٧٤/١٠ وما بعدها .

١- مما نص على تحريمه بلسان الشرع

٢- مما نهى عنه بلسان الشرع كذلك .

** يكتفى هنا بالقواعد العامة للركن الأول من التكفير حيث سأفصل القول تفصيلاً فى (موجبات التكفير) .

٣- مراتب الإجماع ص١٧٧ .

المطلب الثانى
القصد الجنائى

يرى الفقهاء لوجود التكفير تعمد الجانى إتيان الفعل أو القول الكفرى عن قصد معتد به شرعاً **وعلى هذا** : فلا يحكم بالتكفير لمن جرى على لسانه الكفر مسبقاً من غير قصد أو قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها ، أو حكى كفراً سمعه وهو لا يعتقده ، أو حرق مصحفاً لصيانته (١) – مثلاً –

وقد **إختلف الفقهاء** فى تكييف القصد الجنائى على **ثلاثة أقوال**:–

القول الأول :– وجود نية الكفر مع قصد القول أو الفعل الكفرى

* ذهب إلى ذلك الشافعية والظاهرية(٢)

وحجتهم :– خبر ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى))(٣)

وجه الدلالة : النية شرط –وقيل ركن– في الأعمال والتصرفات

* **يترتب عليه** : إن لم ينو الكفر لم يكفر .

القول الثانى : يكفى تعمد القول أو الفعل الكفرى ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة(٤)

١– الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠١/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٤/٧.

٢– حاشية البيجورى ٢٦٠/٢ ، المطبعة الخيرية ٢٠٠/١٠ نشر المكتب التجارى للتوزيع بيروت .

٣– متفق عليه

=

حجتهم: أ- عموم قوله -تعالى-**﴿ومن يرتد منكم عن دينه﴾**(١)
ب- إن التصديق كان موجوداً حقيقة ، لكنه زائل حكماً لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهزل ، وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قذر فإنه يكفر وإن كان مصدقا ، لأن ذلك في حكم التكذيب فهو ككفر العناد أي كفر من يصدق بقلبه ويمتنع عن الإقرار بالشهادتين(٢) - عمداً -

***مايترتب عليه :-** كل ما صدر عن الجاني على وجه الإستخفاف أو التحقير أو العناد أو الإستهزاء يعد كفراً فلا إعتبار أو إعتداد بالنية هنا .

القول الثالث :- أي قول أو فعل يدل على الكفر مطلقا ولا إعتبار بإعتقاده . ذهب إلى هذا بعض الحنفية .(٣)

حجتهم : عموم الأدلة في الردة .

ما يترتب عليه : ما كان دليل الإستخفاف يكفر به وإن لم يقصده (٤) .

= ٤- الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠١/٤ طبعة السعادة (أولى) ، شرح فتح القدير ٤٠٧/٤ طبعة مطبعة مصطفى محمد ، كشاف القناع ١٦٨/٦ طبعة دار الفكر .

١- الآية ٥٤ من سورة المائدة

٢- حاشية ابن عابدين ٤٧/٤ ، ٢٢٤ .

٣- المرجع السابق .

٤- حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٤ .

المناقشة

*يناقش أصحاب **القول الأول** بما يلى : -

إن النية أمر باطنى لأنه من عمل القلب ، وإذا كانت أمراً باطنيا فيعسر التعرف عليها ، والوصول إلى حقيقتها ، ولذا أقيم الفعل الذى يقتل غالبا مقام قصد القتل تيسيراً ، كما أقيم السفر مقام المشقة فى إباحة الفطر فى نهار رمضان ، وكما أقيم البلوغ مقام الإعتدال - أى إعتدال العقل - فى مخاطبة الصبى بفروع الشريعة تيسيراً ، فكذلك العقل والقول الكفريان يقامان مقام قصد الكفر دون التعويل أو التوقف على النية .

***يناقش** أصحاب **القول الثالث** بما يلى :-

لا يسلم ما قالوه من أى قول أو فعل مطلقاً يدل على الكفر دون الإعتبار أو الإعتداد بمعتقده لأنه منقوض بفعل أى قول المكره والخاطئ - مثلا - لا سيما فيما نحن بصدده .

المختار: ما ذهب إليه أصحاب **القول الثانى** من أن صدور قول أو فعل عمداً سواء كان جاداً أو مازحاً أو مستهزئاً أو مستخفاً لقوله -تعالى- ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾

وعلى هذا فقد أستبان لنا أن ركنى التكفير :-

- **الرجوع عن الإسلام**
- **القصد الجنائى**

المبحث الرابع
شروط الحكم بالتكفير

من شروط التكفير :- الإسلام ، والتكليف ، والإختيار [١]

وقد **إتفق** الفقهاء على هذا - فى الجملة -[٢]

ونظراً لاشتمال هذه الشروط على أسس ومسائل فاتناول ذلك **فى ثلاثة مطالب**

المطلب الأول
(الإسلام)

وفيه مقصدان

المقصد الأول
تحقق الإسلام [٣]

يشترط فى المكفر (من ينسب إليه الكفر) أن يكون مسلما قبل الحكم عليه بالتكفير لأنه -أى التكفير كما سلف فى معناه الإصطلاحى نسبته إلى مسلم وعلى هذا فلا يسمى الكافر أصلا وابتداء مرتدا بل ينسب للمسلم إذا فعل ما يخرجه عن الإسلام

١- بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، فيض الإله المالك ٣٠٥/٢ ، المهذب ٢٢٢/٢ ، الفروع ١٦٠/٢ .

٢- المراجع السابقة

٣- المراد به خصوص الإسلام الذى حمله وبلغه سيدنا محمد رسول الله ﷺ لقوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ - الآية ١٩ من سورة آل عمران - ، وقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام فلن يقبل منه ﴾ - الآية ٨٥ من سورة آل عمران -

الخلاصة

* كل ما يصير الكافر بالإقرار به مسلما يكفر المسلم بإنكاره(١)

* كل ما يقطع الإسلام من نية أو قول أو فعل كفر مطلقا – أى سواء إستهزاء أم إعتقادا أم عنادا (٢)

* كل من فعل فعلاً من خصائص الكفار على أنه دين

* كل من ترك فعلاً من أفعال المسلمين الشرعية المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة على سبيل الجحود والإنكار يدل على إخراجه من الدين(٣) وقد نبه الفقهاء على أن مجرد الدخول المبدئى فى الإسلام ثم الرجوع عنه لايكفى فى التكفير ، بل لابد من دراية الإسلام ومخالطة المسلمين وحصول مدة زمنية كافية لمعرفة دعائم وأساسيات الدين ، ومثل ذلك من نشأ بعيداً عن العلماء أو فى مكان منعزل أو مجتمع غير مسلم ولا يعرف المعرفة الكافية عن الدين فلا يحكم بكفره إذا حصل منه أو صدر عنه ما سلف(٤) عن

١– شرح المسلم للنووى بهامش القسطلانى ٢٠١/١ .

٢– شرح الإقناع للخطيب بحاشية البجيرمى ١١١/٤

٣– التبصرة لابن فرحون ٢٠٣/٢ .

٤– قرر المالكية أنه : " لابد أن يكون قد دخل الإسلام ، ووقف على دعائمه ، والتزم أحكامه بعد نطق الشهادتين فمن نطق بالشهادتين ولم يقف على دعائم الإسلام ، كالذى يسلم ولم يخالط المسلمين ثم يرتد فحينئذ يؤدب":

جهل أو خطأ -مثلا- مما سيأتى عند حديثنا عن موانع التكفير (١)

المقصد الثانى

حكم من خرج من كفر إلى كفر**

إذا تهّود نصرانى أو عكسه بديار المسلمين هل يعد مرتداً وبالتالى ينسب إلى الكفر بإعتبار تركه لدينه الأول وصيرورته إلى دين آخر أم لا ؟ **إختلفت** فى ذلك كلمة **الفقهاء** على **مذهبين:-**

المذهب الأول :- يقر على دينه الذى تحول إليه ويترك على حاله ولا يعترض عليه ذهب إلى ذلك **الجمهور** من الحنفية والمالكية والحنابلة(٢)

المذهب الثانى :- لا يقر على دينه الذى تحول اليه بل يجبر على الإسلام وإلا قتل ذهب إلى ذلك الشافعية(٣) والظاهرية(٤)

بلغة السالك ٤٣١/٤ ، حاشية الدسوقى ٣٠١/٤ ، شرح الخرشى ٦٢/٨ مختصر خليل ص٣٢٧ طبعة الحلبى

[١]- العدة ص٥٨٠ طبعة النور الإسلامية ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ، خبايا الزوايا للزركشى ص٤١٩ طبعة الكويت

** - هذه المسألة لغير المسلمين .

[٢]- رد المحتار ٢٤٧/٤ طبعة الحلبى ، فتح الجليل ٢٠٥/٩ طبعة دار الفكر ببيروت .

الأدلة

إستدل أصحاب **المذهب الأول** علـى مـا ذهبـوا إليـه بدليـل **الكتاب والسنة والمعقول :**

أولا : دليل الكتاب :-

أ- قوله تعالى ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾(١)

وجـه الدلالـة :- أن اللـه - تعـالى جعـل الكفـار بعضهـم أوليـاء بعض فلا يضر إذن انتقال كافر من كفره إلى ملـة كفريـة أخرى .

ب- قوله تعالى ﴿ **قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون** ﴾(٢)

وجه الدلالة :- إن الكفر ملة واحدة فـى واقـع الأمـر فـلا يضـر انتقال كافر إلى ملة كفرية أخرى (٣)

جـ- قوله تعالى ﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾(٤)

٣- نيل الأوطار ١٩٣/٧ نشر دار الحديث .

** للشافعي روايتان فى هذا : المشهورة أن من بدل دينه من أهـل الذمـة يخرجه الإمام من ديارنا ويلحقه ببـلاد الحـرب لأن الذمـة جعلـت لـه علـى الدين الذى كان عليه حين عقد العهد فإن ظفر به بعد ذلك ورجع عن ردتـه ترك ، وإلا لا يقبـل منـه إلا الإسـلام أو السيـف ، والثانيـة : يجـبر علـى الإسلام وإلا قتل .

٤- فتح البارى ٢٧٢/١٢ ، المحلى ١١/ ١٩٤ .

١- الآية ٧٣ من سورة الأنفال .

٢- الآيتان ١،٢ من سورة الكافرون .

٣- الدر المنتقى ٦٨٠/١ طبعة إحياء التراث العربى بلبنان . =

وجه الدلالة :- إجبار الكافر على الرجوع لدينه الذى خرج منه أو على دين الإسلام إكراه وهو محرم

ثانياً دليل السنة :- ما روى ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبى ﷺ قال ((من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه))[1]

وجه الدلالة :- الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملته إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر

دليل الأثر : أ - ما رواه ابن جريج عن على رضي الله عنه أنه رفع إليه يهودى تزندق ، ونصرانى تزندق ، فقال دعوهما يحولان من دين إلى دين [2]

ب- ما روى عن عمربن الخطاب رضي الله عنه :- (الكفر ملة واحدة . . . .)[3]

وجه الدلالة :- ظاهرة وهى نص فى محل النزاع .

ثالثاً : **دليل المعقول :** أن الكفار جميعاً قبيل واحد فى ولاء بعضهم لبعض وفى عدائهم للمؤمنين ولو اختلفت شرائعهم ونحلهم ، وقد جعل الله تعالى الكفار الذين يحادون الله ورسوله أعداء للمؤمنين مصداق ذلك قوله - تعالى- ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم**

= ٤- الآية ٨٥ من سورة آل عمران

١- نيل الأوطار ١٩٣/٧ طبع ونشر دار الحديث .

٢- مصنف عبدالرزاق ٤٨/٦ رقم ٩٩٧٠ ، ٣١٨/١٠ رقم ١٩٢٨ .

٣- الآثار ١٧١/١ وتتمة الأثر (لانرثهم ولا يرثونا) : إعلاء السنن ٥٨٣/١٢ .

أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾(١)

إستدل أصحاب **المذهب الثانى** بدليل الكتاب والسنة **والمعقول**:-

أولا :- دليل الكتاب : قوله تعالى **﴿ ومن يبتغ غير الإسلام فلن يقبل منه ﴾**(٢)

وجه الدلالة :- إن هذه الآية دلت على أنه لا يقر على غير ملة الإسلام .

ثانياً :- دليل السنة : قوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))(٣)

ب- خبر ((من خالف دين الإسلام فاضربوا عنقه))(٤)

ج- خبر ((من غيّر دينه فاضربوا عنقه))(٥)

وجه الدلالة : دلت الأحاديث بعمومها على أن من بدل أى دين إلى آخر فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل وقد إنعقد الإجماع على تخصيص هذا العموم بغير الإسلام الذى هو المراد من الدين (٦)

١- الآية الأولى من سورة الممتحنة .

٢- الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

٣- أخرجه البخارى : فتح البارى ٢٦٧/١٢ طبعة السلفية ، مسند أحمد ٢٨٢/١ ، سنن عبدالرزاق ١٦٨/١٠ رقم ١٨٧٠٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣٩/١٠ رقم ٩٠٤١ .

٤- كنز العمال ٩١/١ رقم ٣٩٢ ، نصب الراية ١٥٧/٢ .

٥- الموطأ ٧٣٦/٢ ، إعلاء السنن ٥٨٤/١٢ ، جامع الأصول ٤٧٩/٣ رقم ٦٧٩٩.

٦- إعلاء السنن ٥٨٣/١٢ طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

ثالثاً:- دليل المعقول :- الأصل فى الذمى ألا نقره إلا على دينه الذى هو عليه لا على دين ، فإرتداده إلى دين آخر بمثابة نقض العهد فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل (١)

المناقشة

يناقش أصحاب **المذهب الأول** بما يلى :-

١- مناقشة **دليل الكتاب :** - قول الله -تعالى-﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾ ، وقوله -تعالى-﴿ **لا أعبد ما تعبدون** ﴾ لم يتناولا حكم الإنتقال من كفر إلى كفر فهما فى غير محل النزاع (٢)

يجاب : إن وجه الإستدلال الذى قيل هو أن الكفر ملة واحدة توطئه لاستنباط ما نذهب اليه ونقول به .

٢- **مناقشة دليل الأثر :** الأثر المنسوب إلى على ﷺ منقطع لأن عليا مات قبل أن يولد ابن جريج بنيف وثلاثين عاماً.(٣)

يناقش أصحاب **المذهب الثانى** بما يلى :-

١- **مناقشة دليل الكتاب :** لا يسلم ما يقال من إستدلال فى قوله -تعالى- ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام فلن يقبل منه** ﴾ لأنه لا يلزم من كونه لا يقبل منه ، أنه لا يقر على الجزية وإذا جاز إقراره على الجزية جاز بقاؤه على دينه(٤)(٥)

١- المرجع السابق .

٢- المحلى ١٩٦/١ وما بعدها ، رد المحتار ٢٢٥/٤ .

٣- تهذيب التهذيب ٤٠٥/٦ .

٤- إعلاء السنن ٥٨٣/١٢ . =

مناقشة دليل السنة :- عموم الحديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) مخصص أيضا بعدم قتل من بدل دينه بالإكراه ، والعام إذا دخله التخصيص صارت دلالته ظنية فلا يفيد العموم أو القطع[1] وعليه فإن عدم وجود نص خاص لتبديل دين غير الإسلام ، فأولى الإحتياط فى الدماء .

مناقشة دليل المعقول : - ثبت بالنصوص أن الكفر ملة واحدة[2]

المختار:- وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد إتضح لى أن **الجمع** هنا أولى من الترجيح بمعنى أن الكافر إذا كان كتابيا وانتقل إلى دين كتابى آخر (كاليهودى إذا تنصر وعكسه) فيترك ولا يتعرض له ، أما إذا تحول إلى دين غير كتابى كالبوذية ، والمجوسية و الشيوعية وما أشبه فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل وذلك لما يلى :

١- اليهودية والنصرانية -من منظور الإسلام - سواء من ناحية المعاملات[3] وغيرها فأشبه أن تكون دينا واحد

٥- **الجزية** :اسم لما يؤخذ من أهل الذمة :-

اللباب ١٤٣/٤ طبعة دار الحديث ببيروت ، جواهر الإكليل ٢٦٦/١ طبعة إحياء الكتب العربية .

١- ارشاد الفحول ص١٢٠ وما بعدها ، طبعة دار المعرفة لبنان ، التلويح مع التوضيح ٤٤/١ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية .

٢- أنظر أدلة المذهب الأول .

٣- كما يتقرر فى أبواب (الجهاد - النكاح - الأطعمة ، الأشربة ، الآنية ...) .

=

فإذا إنتقل معتنق إحداها للأخرى فهو لم ينتقل إلى دين جديد فى واقع الأمر

٢ – النحل والملل غير السماوية متعددة فمن تحول إليها من أهل الكتاب فقد تحول إلى دين جديد يدين به وعلى هذا فيؤاخذ بما يتقرر للمرتد فى الجملة إما الإسلام أو القتل .

المطلب الثانى

التكليف (١)

وفيه خمسة مقاصد

المقصد الأول

حقيقة التكليف

إتفق الفقهاء على أن التكفير لا ينسب للمسلم إلا إذا توافرت فيه شرائط البلوغ والعقل والإختيار (٢)

واتفقوا – فى الجملة على أن من شروط صحة التكليف البلوغ والعقل وذلك بالنظر إلى المكلف (المحكوم عليه) فَهْمَه لما كلف به ، وبمعنى قدرته على تصور ذلك الأمر ،

= ** أصحاب الملل والنحل غير السماوية إذا انتقلوا من مللهم إلى ملة أخرى غير سماوية فلهم أحكام غير هذا وهى فى الجملة القتل لأنهم أصلاً محاربين أو الإبعاد عن ديار المسلمين ان كانت هناك معاهدات .

١– **التكليف : إصطلاحاً** : طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك ، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم ، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير .

٢– بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، فيض الإله المالك ٣٠٥/٢ ، المهذب ٢٤٢/٢ ، الفروع ١٦٠/٢ .

والفهم من خطاب الله تعالى – بقدر يتوقف عليه الإمتثال لأن التكليف إستدعاء حصول الفعل على قصد الإمتثال ، وهو محال شرعاً وعادة ممن لا شعورله بالأمر ، والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل ولما كان العقل أمرا باطنا لا يدرك بالحس وغير منضبط ومتفاوتاً فى أفراد الناس فقد أقام الشارع البلوغ – الذى هو أمر ظاهر منضبط – مقام العقل لأنه مظنته ، وجعل مناط التكليف بلوغ الأنسان عاقلاً وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عنه (١)

وعلى هذا : فلا يكلف المجنون ولا الصغير مميزا كان أو غير مميز ومن لا يتصور فيه التكليف كالنائم والمغمى عليه

المقصد الثانى

حكم تكفير المجنون

وأهم أنواع الجنون لما نحن بصدده :

أ- **الجنون المطبق** : الأصلى أو التام أو الملجىء فقد **اتفق** الفقهاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهما للتكليف ، لأن التكليف خطاب و خطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد(٢)

واتفقوا على أنه لا صحة لإسلام المجنون ولا لردته (٣) لأن العقل من شروط الأهلية . **وأجمعوا** على أن المجنون إذا إرتد فى حالة جنونه أنه مسلم (٤)(٥)

١- إرشاد الفحول ص٦ ، المستصفى ١/١٠٥ ، كشف الأسرار ٤/٢٤٨ ، فواتح الرحموت ١/١٤٣ وما بعدها طبعة بولاق .

٢- الإحكام فى أصول الأحكام ١/١١٤ طبعة صبيح .

٣- بدائع الصنائع ٧/٦٣٤ ، المهذب ٢/٢٢٢ ، قليوبى وعميرة ٤/١٧٦ ، الكافى لابن قدامة ٣/١٥٥ . =

ب- الجنون الناقص أو الطارىء غير الملجىء .

إتفق الفقهاء على أن الجنون إن كان متقطعاً وإرتد حال جنونه فلا تعتبر ردته قياساً على الجنون المطبق لذهاب العقل فيهما[1] وإن كانت ردته حال صحوه فهى ردة معتبرة لوجود دليل رجوعه عن الإسلام لكونه مكلفاً حال إفاقته أو صحوه [2]

المقصد الثالث

حكم تكفير النائم والمغمى عليه

ذهب **الفقهاء** إلى أن النائم والمغمى عليه تسقط عنهما المؤاخذة - حال النوم والإغماء - لأن النوم والإغماء عارضان وقتيان لعدم فهم خطاب الشارع لأن النوم والعقل ستر للعقل ينشأ عنه فقد الوعى وفقد الإختيار ، وقد ألحق الفقهاء بالمجنون : من زال عقله بالإغماء أو النوم أو بدواء كالمخدرات الطبية - لزوم التداوى- كالبينج ونحوه [3].

= ٤- الإجماع ص١٥٣ ، المغنى ١٢٤/٨ .

٥- يترتب على ذلك أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه :

المراجع السابقة

١- بدائع الصنائع ١٣٤/٧ .

٢- المرجع السابق ، شرح فتح القدير ٣٨٧/٤ ، ٤٠٧ ، المهذب ٢٣٨/٢ وما بعدها ، المغنى ٧٦/١٠ ، ١١٠ ، المحلى ٣٤٤/١٠ .

٣- المغنى ١٢٤/٨ طبعة مطبعة الرياض الحديثة .

المقصد الرابع

حكم تكفير السكران**

٣- **السكران** (١) :- إختلفت كلمة الفقهاء في حكم تكفير السكران لردته وذلك على قولين :-

القول الأول :- لا تعتبر ردة السكران حال سكره ذهب إلى ذلك الحنفية وهو قول للشافعية وأحمد فى رواية وبعض المالكية (٢)

** - المراد هنا من سكر بحرام أو أدخل السكر على نفسه .

١- ضابط السكر : **اختلفت فيه كلمة الفقهاء** :

* ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبى أبى حنيفة وغيرهم إلى أن السكران هو الذى يكون غالباً كلامه هذيان واختلاط فالسكران اسم لمن هذى يقول الإمام على ﷺ " إذا سكر هذى " :-

- موطأ مالك ٨٤٢/٢ طبعة الحلبى ، وأعلّه ابن حجر فى التلخيص ٧٥/٤ طبعة دار المحاسن :بدائع الصنائع ٢٩٧٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥ ، التاج والإكليل ٣١٧/٦ ، الأحكام السطانية للماوردى ص٢٢٩ ، ولأبى يعلى ص٢٥٤ ، المغنى ٣١٢/٨ ، المحلى ٥٠٦/٧ .

* ذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو لايفهم ولايعقل شيئاً :

بدائع الصنائع ٢٩٤٦/٦ وما بعدها .

والمختار : ما عليه **الجمهور** واختاره جمهور الحنفية وهو المفتى به عندهم :

الدر المختار ١٦٥/٣ .

٢- المبسوط ١٢٣/١٠ ، تحفة الفقهاء ٥٣٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٤ ، المهذب ٢٢٢/٢ ، القليوبى ١٧٦/٤ ، الذخيرة للقرافى ٢٨/١٢ طبعة الغرب الإسلامى بلبنان .

القول الثانى :- تعتبر ردة السكران حال سكره ذهب إلى ذلك أحمد فى أظهر الروايتين عنه والشافعية فى المذهب وبعض المالكية(١)

الأدلــة

إستدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبوا اليه بدليل **المعقول** بوجوه منها

أ- الردة تبنى على الإعتقاد والسكران غير معتقد لما يقول(٢)

ب- الردة تتعلق بالقصد والعقد ، والسكران لا يصح عقده ولا قصد له فهو أشبه بالمعتوه .

جـ- أنه زائل العقل فلا تصح ردته كالنائم .

د- إن السكران دخل الإسلام بالعقل والإختيار فلا يخرج عنه إلا بذلك (٣)

هـ- أنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون ، والدليل على أنه غير مكلف ، أن العقل شرط فى التكليف وهو معدوم فى حقه ولهذا لم تصح استتابته(٤)

* استدل أصحاب **القول الثانى** على ما ذهبوا إليه بدليل **الأثر والمعقول** :-

---

١- الأم ١٤٨/٦ ، الإنصاف ٣٣١/١٠ ، المغنى ٥٦٣/٨ ، بلغة السالك ٤٥١/٣ طبعة الحلبى .

٢- المراجع المذكورة فى القول الأول .

٣- الدر المختار ٢٢٤/٤ ، الذخيرة ٢٨/١٢ .

٤- المغنى ٩١/٨ طبعة النور الإسلامية .

أولاً :- دليل الأثر : أن الصحابة ﷺ أوجبوا عليه حد الفريـة[1]

وقال الإمام على ﷺ (إذا سكر هذى وإذا هـذى افـترى ، فحدوه حد المفترين) [2] [3]

وجه الدلالة : أن الصحابـة ﷺ أوجبـوا عليـه حـد الفريـة التـى يأتى بها فى سكره ، وأقاموا مظنتها مقامها [4]

ثانياً:- دليل المعقول بوجوه منها :-

أ- إن السكران يقع طلاقه فتصح ردته .

ب- أنه مكلف فالصلاة واجبه عليه ويأثم بفعل المحرمات

جـ- إن عقله لا يزول بالكلية فأشبه بالنـاعس منـه والنـائم أو المجنون [5].

المناقشة

يناقش أصحاب **القول الأول** بما يلى :-

أ- لا يسلم ما قالوه مـن أن السكران ليـس بمكلـف فـإن الصـلاة واجبـة عليـه ، وكذلـك سـائر أركـان الإسـلام ويـأثم بفعـل المحرمات [6]

١- أى القذف : وهو الرمى بالزنا أو نفى النسب .

٢- سبق تخريجه .

٣- أى ثمانون جلدة

٤- المغنى ٩١/٨ طبعة سابقة

٥- المرجع السابق .

٦- المغنى ٩١/٨ .

ب- ولا يسلم ما قالوه من أنه زائل العقل لأن عقله لا يزول بالكلية ولهذا يتقى المحذورات ، ويفرح بما يسرّه ، ويساء بما يضره ، ويزول سكره عن قرب من الزمان [1]

يجاب :- إنّا نقول أن السكران ردته لا تصح إستحسانا[2] ، أما القياس فإنها تصح :-

وجه القياس :- إن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما فى القلب إذ هو أمر باطن لا يتوقف عليه .

وجه الاستحسان :- إن أحكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان ،والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب ، وإنما الإقرار دليل عليها ، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب فلا يصح إقراره .

يناقش أصحاب **القول الثانى** بما يلى :-

مناقشة دليل الأثر: أ- الأثر فيه مقال فقد أعلّه العلماء بالإنقطاع [3]

ب- لا يسلم وجه الإستدلال به لأن معناه . لا يتم الا بعد تسليم ان كل شارب خمر يهذى بما هو إفتراء ، وكل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فإن الهذيان إذا كان ملازماً

١- المرجع السابق .

٢- بدائع الصنائع ١٣٤/٧ .

٣- أعلّه ابن حجر : التلخيص ٧٥/٤ طبعة دار المحاسن .

للسكر فلا يلزمه الإفتراء لأنه نوع خاص من أنواع ما يهزو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من إفترى خاصا وهو القذف لا كل مفتر وهذا مما لا خلاف فيه ، فكيف صح هذا القياس[1]

يجاب :- أن ذلك من باب الإخراج للكلام على الغالب

دفع الجواب :- ذلك أيضا ممنوع فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الإفتراء وأنواع الإفتراء بالنسبة إلى القذف هى الغالبة بلا ريب وقد تقرر فى علم المعانى أن أصل (إذا) الجزم بوقوع الشرط ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد والمشاركة فى الإسم وغلبتها وللقياس شروط معلومة فى مصنفات الأصول لا تنطبق على مثل ذلك الكلام .

يجاب :- إن عليا والصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها .

دفع الجواب : سلمنا ما قلتموه لكنه خارج عن محل النزاع وهو مؤاخذة السكران بتصرفه -الردة -

يجاب : الأثر نص فى محل النزاع وهو عدم الإعتداد بالسكر فى القول بعدم ردته لأن السكران يعاقب على جناياته

المختار: وبعد عرض القولين بالادلة والمناقشة فقد اتضح أن ما ذهب إليه أصحاب **القول الثانى** من صحة ردة السكران وذلك لما يلى :

١- المغنى ٨/٩٠ .

أ- السكران متعدى بسكره لأنه مكلف لتوجه الخطاب إليه بدليل قوله -تعالى- ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ونهيهم عن قربان الصلاة نقيض عدم زوال التكليف

ب- إن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة فى الشريعة ، والقول أو الفعل سبب للحكم بالردة فينبغى ترتيبها عليه وربطها به وعدم الإعتداد بالسكر كما فى سائر الجنايات.

المقصد الخامس

حكم تكفير الصبى

إتفق الفقهاء على صحة ردة البالغ لتمام أهليته **واتفقوا** على عدم صحة ردة الصبى غير المميز[1] لانعدام أهليته.

واختلفوا فى حكم ردة **الصبى المميز** على مذهبين :-

المذهب الأول : -تصح ردة الصبى المميز لان البلوغ ليس شرطاً فى الردة ذهب إلى ذلك الحنفية [2] عدا أبى يوسف والمالكية[3] والحنابلة [4]

المذهب الثانى : لا تصح ردة الصبى المميز ولا تقبل منه وإذا ارتد يبقى على إسلامه . ذهب إلى ذلك الشافعية[5]

١- الصبى غير المميز ما دون السابعة من عمره تقريباً .

٢- بدائع الصنائع ١٣٥/٧ المبسوط ، ١٢٣/١٠ ، شرح فتح القدير ٩٤/٦ ، الإختيار ١٤٨/٤ .

٣- الذخيرة ١٦/١٢ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٨/٤ .

٤- المغنى ١٣٦/٨ ، الإنصاف ٣٣١/١٠ . =

ورواية عن أحمد (١) وهو قول أبو يوسف من الحنفية(٢) والظاهرية(٣)

الأدلـــــة

استدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والأثر والمعقول :**

أولاً : دليل السنة : أ- خبر: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهّودانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه ...)) الخبر (٤)

وجه الدلالة : دل الخبرعلى امكانية تغيير دين المولود قبل البلوغ مطلقاً -صغير أو مميزاً - لكن الإجماع منعقد على عدم قبول ردة الصغير ، فظل حكم الجواز متعلقاً بالصبى المميز .

ب- خبر ((من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أدخله الله الجنة) و فى رواية ((من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار))(٥)

= ٥- مغنى المحتاج ١٣٧/٤ ، نهاية المحتاج ٤١/٧.

١- المبدع شرع المقنع ١٧٣/٩ .

٢- بدائع الصنائع ١٣٥/٧ المبسوط ، ١٢٣/١٠ ، شرح فتح القدير ٩٤/٦ ، الإختيار ١٤٨/٤ .

٣- المحلى ٣٢٢/٧ وما بعدها .

٤- فتح البارى ٢١٩/٣ ، الموطأ ٢٤١/١ ، سنن أبى داوود ٨٦/٥ رقم ٤٧١٤ .

وجه الدلالة : الحديث عام يتناول إسلام الصغير والكبير وإذا جاز إسلام الصغير جازت ردته ، والإجماع منعقد على عدم جواز ردة الصغير فظل الجواز معلقاً بالمميز

ثانياً : دليل الأثر : ما روى عن إسلام بعض الصحابة ﷺ كعلى ﷺ والزبير [1] وهما صبيان

وجه الدلالة : إذا صح التميز للإسلام صح للإرتداد

ثالثاً : دليل المعقول بوجوه منها :- أن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة ، لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية ، وهما أفعال خارجة عن القلب فهى بمنزلة أفعال سائر الجوارح ، والإقرار الصادر عقل دليل وجودهما وقد وجد ههنا .

استدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول :

أولاً :- دليل السنة : خبر ((رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)) [2]

وجه الدلالة : إن إسلام الصبى وردته لا تصحان إلا بالبلوغ

= ٥- فتح البارى ٤٧٤/٦ رقم ٣٤٣٥ ، جامع الأصول ٣٥٦/٩ وما بعدها طبعة مكتبة الحلوانى .

١- قاله الحافظ فى الفتح ٥٧/٧

٢- سنن أبى داوود ٥٥٨/٤ ، الحاكم ٩٥/٢ طبعة دائرة المعارف العثمانية

ثانياً دليل المعقول بوجوه منها :

١- القياس على بطلان عتاقه وطلاقه وتبرعاته فكما بطلت هذه التصرفات لأنها ضرر محض فى حق الصبى المميز كذلك بطلت ردته لأنها ضررمحض عليه [١]

٢- أنه ليس بمكلف أشبه الطفل [٢]

٣- أنه قول تثبت به الأحكام فلم يصح من الصبى كالهبة[٣]

المناقشة

يناقش أصحاب **القول الأول** بما يلى :-

أن ما استدلوا به من أدلة بغية قياس ردة الصبى المميز على إسلامه ، قياس مع الفارق ، لأن الدخول فى الإسلام تترتب عليه منافع ومضار بخلاف الإرتداد فتترتب عليه مضار وآثار .

التوضيح : أن صحة إسلامه يترتب عليه إيجاب الزكاة فى ماله**، ونفقة قريبه المسلم ، ويحرمه ميراث الكافر ويفسخ نكاحه من المشركة وصحة ردته يترتب عليها آثارها[٤][٥]

١- المبسوط ١٢٢/١٠ ، بدائع الصائع ١٣٤/٧ .

٢- المغنى ٨٢/٨ .

٣- المرجع السابق .

**- عند من يرى ذلك

٤- المغنى ٨٣/٨ .

٥- أنظر آثار التكفير فى بحثنا هذا .

يجاب : أما الزكاة فإنها نفع لأنها سبب النماء والزيادة وتحصين المال والثواب ، وأما الميراث والنفقة فأمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين ، وسقوط نفقة أقاربه الكفار ، ثم إن هذا الضرر مغمور فى جانب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخره وخلاصة من شقاء الدارين والخلود فى الجحيم ، فينزل منزلة الضرر فى أكل القوت المتضمن قوت ما يأكله ،وكلفة تحريك فيه لما كان بقاؤه به لم يعد ضرراً ،والضرر فى مسألتنا فى جنب ما يحصل من النفع أدنى من ذلك بكثير .

هذا عما أثير عن القول بصحة إسلامه ، أما صحة ردته وحصول مضار وأثار فإن **الفقهاء اتفقوا** على أن الحدود لا تجب على الصبى حتى يبلغ ، فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الردة عليه ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فيستوى فى الحكم حينئذ من كان مرتداً قبل بلوغه وثبت على ردته لحين البلوغ ، أو من أرتد عند البلوغ ومن كان مسلماً أصليا فارتد أو كان كافر فاسلم صبياً ثم إرتد [(١)]

يناقش أصحاب **المذهب الثانى** بما يلى :-

---

[١]- شرح فتح القدير ٤٠٤/٤ ، بدائع الصنائع ٣٤٨٣/٩ وما بعدها ، حاشية بن عابدين ٢٥٧/٤ وما بعدها ، الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٨/٤ ، المهذب ٢٣٨/٢ ، كشاف القناع ١٧٥/٦ وما بعدها ، المغنى والشرح الكبير ٨٨/١٠ وما بعدها ، المحلى ٣٢٢/٧ وما بعدها .

١- **مناقشة دليل السنة** :- الحديث الشريف لا حجة لهم فيه ، فإن هذا يقتضى أن لا يكتب عليه ذلك ، والإسلام يكتب له لا عليه ويسعد به فى الدنيا والآخرة فهو كالصلاة من جهة صحتها منه وكتابة ثوابها له وأن كانت لا تجب عليه وكذلك غيرها من العبادات المحضة ، والمراد من رفع القلم الوجوب وهو لا ينافى صحة الفعل وقبوله (١)

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح أن ما ذهب إليه أصحاب **المذهب الأول** من صحة ردة الصبى المميز (٢) لما يلى :

- صحة إسلام الصبى المميز فإذا صح سلام الصبى المميز صحت ردته .
- إن حفظ الدين من أعلى المصالح فيحتاط لحفظه فيما لا يحتاط فى غيره فهذا القول يحقق ذلك
- قوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

١- المغنى ٨/٨٣ .

٢- آثار التكفير تلحق الصبى المميز عقب بلوغه البلوغ الشرعى من الاستتابة فإن رجع إلى الإسلام فبها ونعمت وإلا فالقتل مع الآثار الأخرى.

المطلب الثالث
الإختيار[1]

إتفق الفقهاء على أن من شروط التكفير الطوع والاختيار ،، أى صدور الكفر من المسلم عن رغبه واختيار .

والأصل فيه قول الله تعالى – ﴿ **ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب الله ولهم عذاب أليم** ﴾ [2]

وجه الدلالة :- أى إعتقد الكفر وطاب به نفسه [3] وعلى هذا فلا تكفير للمسلم بسبب الإكراه أو الخطأ أو الجهل أو التأويل وهى مع الجنون والنائم والمغمى عليه تعد(موانع التكفير) [4] بل لابد أن يكون الإختيار صحيحا [5]

١- **الإختيار لغة** : تفضيل الشئ على غيره : القاموس المحيط ، متن اللغة مادة (خيَر) .

اصطلاحاً : القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل فى قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر .

كشف الأسرار ١٥٠٣/٤ طبع مكتب الصنائع (١٣٠٧هـ)

٢- الآية ١٠٦ من سورة النحل

٣- روح المعانى ٢٣٧/١٤ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .

٤- سأفرد لها مبحثاً مستقلاً .

٥- لكى يكون الإختيار صحيحاً لابد أن يكون من له الإختيار مكلفاً ، وأن يكون فى قصده مستبداً ، أى : لا سلطان لأحد عليه .

وعلى هذا : فإن الإختيار يكون فاسداً إذا اختل شرط من شروط التكليف ، بأن كان من له الإختيار مجنوناً ، أو صغيراً غير مميز ، أو كان من له الإختيار مجنوناً ، أو صغيراً غير مميز ، أو كان اختياره مبنياً على =

وعلى هذا فقد علم مما سبق أنه يجب للحكم بالكفر ونسبته إلى المسلم تحقق:

-**ركن التكفير** :أ- الرجوع عن الإسلام

ب- القصد الجنائى

شروط التكفير:- أ- كون الشخص مسلماً

ب - مكلفاً

جـ- مختاراً

=اختيار غيره ، فإذا اضطر إلى مباشرة أمر بالإكراه الملجئ ، كان قصده بالمباشرة دفع الإكراه حقيقة ، فيصير الإختيار فاسداً ، لابتنائه على اختيار المكره -بالكسر- وإن لم ينعدم أصلاً :-

كشف الأسرار ١٥٠٣/٤ .

الفصل الثانى
موجبات التكفير وموانعه

وفيه مبحثان

تمهيد: بالإستقراء فى المصنفات العلمية المعتمدة والمعتبرة تبين أن الأمور التى بسببها يحكم بالتكفير تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- تكفير بسبب الإعتقاد

٢- تكفير بسبب أقوال

٣- تكفير بسبب أفعال

٤- تكفير بسبب تروك

وهذه الأقسام تتداخل ، فمن أعتقد شيئا عبر عنه بقول أو فعل أو ترك .

وتشتمل هذه الأقسام على مسائل عديدة **وتفصيل ذلك** فيما يلى :-

المبحث الأول
موجبات التكفير

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
التكفير بسبب الإعتقاد (١)

وفيه ستة مقاصد :

المقصد الأول
نواقض الإيمان بالله تعالى

إتفق الفقهاء على أنه من أشرك بالله -تعالى- ، أو جحده ، أو نفى صفة من صفاته الثابتة(٢) أوأثبت لله - تعالى- الولد (٣) فهو كافر مرتد (٤) .

واتفقوا على أنه من سب الله -تعالى- كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً ،أو مستهزئاً (٥) .

١- نص على ردة الاعتقاد الفقهاء في تعاريف الردة مثل ما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة مغنى المحتاج ١٣٣/٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٤١٣/٧ ، وما بعدها ، المبدع ١٧/٩ الروض المربع ٣٥٤/٢ ، دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ .

٢- بدون تأويل علمي معتبر في الصفات لمن رأى هذا .

٣- وكذا الوالد والمثيل والشبيه والنظير والصاحبة (أنظر شروح سورة الإخلاص) .

٤- الخرشى ٧٤/٨ ، المغنى ٥٦٥/٨ ، الفروع ١٦٠/٢ ، نيل الأوطار ١٩٤/٨ .

٥- الخرشى ٧٤/٨ ، المغنى ٥٦٥/٨ ، الفروع ١٦٠/٢ ، نيل الأوطار ١٩٤/٨ .

قال الله تعالى ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن .لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ...**﴾(1) .

واتفقوا على تكفير من استخف بالذات الإلهية (2)

واتفقوا على تكفير من صدر منه قول مكفر سواء أقاله استهزاء أم عناداً أم إعتقاداً (3)

واتفقوا على تكفير من جعل لله –تعالى صاحبة أو ولداً(4)

واتفقوا على تكفير من وصف الله –تعالى– بما لا يليق به ، أو **سخر** بإسم من أسمائه أو بأمر من أوامره (5)

واتفقوا على تكفير من جحد ربوبية الله –تعالى– ووحدانيته ، أو صفة من صفاته(6) أو القول أن الله تعالى له شريكاً(7) أو لله ولداً أو زوجة(8) أو القول بنفي الصانع

1– الآيتان 65 ، 66 من سورة التوبة .

2– حاشية ابن عابدين 3/290 ، حاشية الدسوقى 312/54 ، مغنى المحتاج 135/4 ، روضة الطالبين 166/10 ، كشاف القناع 177/6 وما بعدها .

3– شرح العقائد للتفتازانى ص190

4– البحر الرائق 124/5

5– مجمع الأنهر 69/1 .

6– الإنصاف 327/1 ، مجمع الأنهر 960/1 ، دقائق أولى النهى 186/3 .

7– مجمع الأنهر 690/1 .

8– المرجع السابق .

وهو الله -تعالى-[1] أو بقول نقيضه كقوله : الله جسم من الأجسام[2] أو سبه أو سب اسم من أسمائه[3]

واتفقوا على تكفير من استخف أو سخر بوعد الله تعالى ووعيده [4] أو السخرية باسم من أسمائه[5] أو تسمية الله - تعالى- على شرب الخمر استخفافاً باسمه -تعالى- أو على غيرها من الطعام الحرام[6] أو لمن حوقل[7] فقال : لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع[8] ، أو قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها ولا أريدها استخفافا[9] أو استكباراً [10]

وذهب **الجمهور** إلى أن التعريض بسب الله تعالى كالسب الصريح[11] .

١- الشرح الصغير ٤٣٢/٤ ، مغني المحتاج ١٣٤/٤ .

٢- فتح الجليل ٢٦٠/٩ ، الشرح الصغير ٤٣٢/٤ .

٣- مغني المحتاج ١٣٥/٤ ، الصارم المسلول ص٥٤٦ .

٤- مغني المحتاج ١٣٥/٤ .

٥- مجمع الأنهر ٦٩٠/١ ، المحلى ٤١٣/١١ .

٦- مغني المحتاج ١٣٥/٤ .

٧- تفسرها ما بعدها

٨- مغني المحتاج ١٣٥/٤ .

٩- المرجع السابق ١٣٧/٤ ، مجمع الأنهر ٦٩٥/١ .

١٠- البحر الرائق ١٢١/٥ / مجمع الأنهر ٦٩٤/١ ، مغني المحتاج ١٣٥/٤ .

١١- الشرواني على تحفة المحتاج ١٧٧/٩ ، الإنصاف ٣٣٣/١٠ ، نهاية المحتاج ٢٠/٨

الخلاصة

أن نواقض عقيدة الإيمان بالله -تعالى - التى وضح القرآن الكريم والنبى ﷺ فى صحيح ما نسب إليه وإلى صحابته ﷺ مما هو معلوم للعوام والخواص تعد من موجبات التكفير ، متى استقرت فى القلب ودل على ذلك القول ليمكن الحكم بمقتضاه .

المقصد الثانى
نواقص الإيمان بالملائكة

إتفق الفقهاء على كفر من أنكر ملكاً مجمعاً عليه ﷺ أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به(١) ، أو قال : أظن أن ملك الموت قد توفى ، وقد لا يقبض روحى(٢) ونحوه

١- دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ ، الإنصاف ٣٢٦/١٠ .

٢- **فصل الفقهاء فقالوا :** " وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وحملة العرش ، وعزرائيل ، وإسرافيل ، ورضوان ، والحفظة ، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق عليهم".

حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٤ ، طبعة مصطفى الحلبى (الثانية) ، معين الحكام ص١٩٢ وما بعدها ، فتح الجليل ٤٧٦/٤ ، الزرقانى على المواهب ٣١٥/٥ ، الجمل على المنهج ١٢/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣ .

المقصد الثالث

نواقص الإيمان بالكتب السماوية[١]

إتفق الفقهاء على تكفير من نفى الكتب السماوية المتواترة أو جحدها[٢] ومن ينكر القرآن أو يمتهنه أو يدعى إختلافه أو الإدعاء بقدرته على الإتيان بمثله[٣] أو إنكار آية مجمع على ثبوتها ، أو إبداله حرفا منه أو آية عمداً[٤] أو زيادة آية معتقداً أنها منه[٥] أو إنكار إعجازه[٦] أو اسقاط مرتبته أو جحد القرآن كله أو بعضه[٧] ، أو حرق القرآن الكريم استخفافا به لاصوناً له[٨] وكذا المزاح بآياته[٩]

واتفقوا على كفر من زعم أن القرآن الكريم نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة من صلاة وصوم وحج وغيرها (١٠)**

١- الكتب السماوية هى : صحف إبراهيم والتوارة والإنجيل والزبور والقرآن الكريم ، **ويعنى الإيمان أى على ما كانت عليه إبان نزولها .=**

٢- دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ .

٣- المرجع السابق ٣٨٧/٣ ، مجمع الأنهر ٦٩٣/١ .

٤- البحر الرائق ١٢٤/٥ .

٥- مغنى المحتاج ١٣٥/٤ .

٦- المرجع السابق ١٣٦/٤ .

٧- حاشية ابن عابدين ٢٢٤١٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٢ ، المغنى ٥٤٨/٨ ، الفروع ١٥٩/٢ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٤٢/٢ ، إقامة البرهان ص١٣٩ ، فتاوى السبكى ٥٧٧/٢ .

٨- الشرح الصغير ٢٣٣/٤ .

٩- البحر الرائق ١٢٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٦٦/٢ .

١٠- كشاف القناع ١٧٢/٦ .

المقصد الرابع

نواقض الإيمان بالأنبياء والرسل .

اتفق الفقهاء على أن من سب نبياً مقطوع نبوته فقد كفر (١)

واتفقوا على أن من سب النبى محمداً ﷺ فإنه يكون مرتداً(٢)

واتفقوا على أن التعريض بسب الأنبياء كالتصريح (٣)

واتفقوا على تكفير من ينفى النبوة والأنبياء والرسل المجمع على تواترهم في القرآن الكريم (٤) وكفر من ينفى نبوة النبى محمد ﷺ أو إنكار رسالته أو إدعاء النبوة بعده أو تصديق مدعيها (٥)

واتفقوا على كفر من ألحق بالنبى محمد ﷺ أو بغيره من الأنبياء والرسل – صلوات الله تعالى وسلامه عليهم –

** كالقرامطة والباطنية وغيرهم من الفرق الكافرة

١– حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٤ ، الشامل ١٧١/٢ ، قليوبى ١٧٥/٤ .

٢– الفتاوى البزازية ٣٢١/٦ وما بعدها ، فتاوى عليش ٢٥/٢ ، تبصرة ابن فرحون ٢٨٦/٢ ، الجمل على المنهج ١٣٠/٥ ، المغنى ١٥٠/٨ ، الإنصاف ٣٢٦/١٠ وما بعدها ، الزرقانى ٣١٨/٥ وما بعدها طبعة دار المعرفة .

٣– الزرقانى على المواهب ٣١٥/٥ منح الجليل ٤٧٦/٤ ، الدسوقى ٣٠٩/٤ ، شرح روض الطالب ١٢٢/٤ ، شرح منهى الإرادات ٣٨٦/٣ ، الإنصاف ٣٣٣/١٠ ، معين الحكام ص١٩٢ .

٤– الشرح الصغير ٤٣٦/٤ ، الإنصاف ٣٢٦/١٠ .

٥– منح الجليل ٢١٠/٩ ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ .

نقصاً أو وصفاً لا يليق بهم[1] من جوز إكتساب النبوة وتحصيلها بالرياضة [2] وذهب **الجمهور** إلى كفر من أنكر حجية السنة النبوية الصحيحة ومن رد حديثاً متواتراً[3]

واتفقوا على تكفير من سب نبياً أو استهزأ به[4] أو باسمه [5]

واتفقوا على تكفير من اعتقد كذب النبى محمد ﷺ فى كل أو بعض ما جاء به [6]

مسألة :- حكم سب الذمى للنبى محمد ﷺ

إختلفت كلمة الفقهاء فى حكم الذمى الساب للنبى أو غيره من الأنبياء المجمع عليهم هل ينتقض عهده ويترتب عليه آثاره أم لا ؟ وذلك على عدة أقوال أشهرها **أربعة** :-

الأول :- ذهب **الحنفية** إلى أن الذمى لو سب النبى ﷺ ولم يعلن السب لا ينقض عهده ، لأن ذلك زيادة كفر والعقد يبقى مع أصل الكفر وإذا أعلن قتل [7]

١- شرح الخرشى ٧٠/٨ ، الشرح الصغير ٤٣٦/٤ .

٢- المرجعان السابقان ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، المغنى ٩٢/٨ .

٣- البحر الرائق ١٢٤/٥ .

٤- مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، المحلى ٤١٣/١١ ، نيل الأوطار ١٨٩/٨ .

٥- ابن عابدين ٢٩٠/٣ ، الدسوقى ٣٠٩/٤ ، روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، كشاف القناع ١٦٨/٦ .

٦- حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ وما بعدها ، المغنى ٥٤٨/٨ ، الإقناع ٢٩٧/٤ ، فتاوى السبكى ٥٧٧/٢ .

٧- بدائع الصنائع ١١٣/٧ ، الهداية مع فتح القدير ٣٠٢/٥ وما بعدها .

الثانى :- ذهب **المالكية** إلى أن الذمى إذا سب نبياً مجمعاً عليه بما لم يقر على كفره به فينتقض عهده فإن سب بما أقر على كفره لم ينتقض عهده (١)

الثالث :-ذهب **الشافعية** إلى أن الذمى إذا سب النبى ﷺ وقد شرط عليه انتقاض العهد بهذا انتقض وإلا فلا ينتقض لمخالفة الشرط فى الأول دون الثانى (٢)

الرابع :- ذهب **الحنابلة** فى المشهور عندهم **والشافعية** فى وجه إلى أن الذمى إذا سب النبى ﷺ انتقض عهده مطلقاً ، لأن ذلك هو مقتضى العهد (٣)

والمختار : القول الرابع الذى قال به **الحنابلة** ومن وافقهم

المقصد الخامس

نواقص الإيمان باليوم الأخر

إتفق العلماء على تكفير من أنكر يوم القيامة أو بعث الموتى من قبورهم ، أو الجنة أو النار أو الميزان والصراط والحساب أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد(٤) أو إنكار عذاب القبر (٥) ، أو شك فى البعث أو الحساب (٦)

١- جواهر الإكليل ٢٦٩/١ ، الزرقانى على المواهب ٣٢١/٥ .

٢- مغنى المحتاج ٢٥٨/٤ وما بعدها ، الجمل على المنهج ٢٢٧/٥ ، روض الطالب ٢٢٣/٤

٣- الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص١٤٣ وما بعدها ، المغنى ٥٢٥/٨ ، كشاف القناع ١٤٣/٣ ، الإنصاف ٣٣٢/١٠ .

٤-البحر الرائق ١٢٢/٥ ، مجمع الأنهر ٦٩٤/١ ، الشرح الصغير ٤٣٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٣٦/٤ .

٥- البحر الرائق ١٢٢/٥ / مجمع الأنهر ٦٩٤/١

المقصد السادس
مسائل متفرقة فى الإعتقاد

- **اتفق** الفقهاء على تكفير من أنكر الإسراء [1]

- **واتفقوا على تكفير من شك** : أ- فى محمد بن عبد الله ﷺ إنسى أم جنى [2]

ب-قدم العالم أو بقائه بل والوهم [3]

حـ-دين الإسلام بطريان شك يناقض جزم نيته بالإسلام [4]

د -تحريم الزنا أو لحم الخنزير أو فى حل الخبز [5]

- **إتفقوا** على تكفير من قال تناسخ الأرواح [6]

- **واتفقوا** على تكفير من أنكر الغيبيات الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كالكرسى واللوح والقلم [7] أو إدعى علم الغيب .

٦- البحر الرائق ١٢٤/٥ ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤ .

١- شرح الشفا ٣٨١/١ .

٢- البحر الرائق ١٢٤/٥ ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤

٣- شرح الخرشى ٦٢/٨ وما بعدها ، الشرح الصغير ٣٤/٤ .

٤- مغنى المحتاج ١٣٤/٤ ، المبدع ١٧٠/٩ ، دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣.

٥- دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ .

٦- منح الجليل ٢٠٩/٩ ، شرح الخرشى ٦٤/٨ ، الشرح الصغير ٤٣٤/٤

٧- دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ ، الإنصاف ٣٢٦/١٠ .

- **واتفقوا** على تكفير من إعتقد حل شـىء أجمـع علـى تحريمـه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيـه للنصـوص الواردة كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه [1]**

واتفق الفقهـاء علـى تكفير مـن اعتقـد الكفـر باطنـاً ، إلا أنـه لا تجرى عليه أحكام المرتد إلا إذا صـرح بـه ، ومـن عـزم علـى الكفر فى المستقبل أوشك فيه فإنه يكفر حـالا لانتفـاء التصديـق بعزمـه علـى الكفـر ، ولا تجـرى عليـه أحكـام المرتد إلا إذا صـرح بالكفر [2] [3]

واتفقـوا علـى تكفير مـن قـال بقدم العـالم أو بقائـه أو شـك فـى ذلك [4]

---

[1]- المغنى ٨/١٨

** سيأتى تفصيل ذلك .

[2]- حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣ ، حاشية الدسوقى ٣٠١/٤ ، مغنى المحتاج ١٣٤/٤ وما بعدها ، كشاف القناع ١٦٧/٦ .

[3]- التصريـح إمـا بالقول أو مـا يقـوم مقامـــه **كالكتابـة للكتـب ومؤلفـات ومقالات وقصص وروايات** منسوبة إلى قائل هذا بما سلف .

[4]- منح الجليل ٤٦٢/٤ ، الشامل ١٠٢/٢ ، كفاية الأخبار ٢٠٢/٢ ، العدة ٣٠٠/٤ .

المطلب الثانى

التكفير بسبب الأقوال(١)**

وفيه ستة مقاصد

المقصد الأول

أقوال تناقض أصول الإيمان

إتفق الفقهاء على أن من قال باللفظ الصريح :-

"أشرك بالله " (٢)، أو "هو ملحد " (٣) ، أو هو يهودى أو مجوسى أو نصرانى(٤) أو صدر منه قول مكفر ، سواء

١- التكفير بسبب الأقوال من أكد الأنواع لدلالتها على ما فى القلب فإن التكفير بسبب الإعتقاد مرتبط بالأقوال ولذا فإن الفقهاء نصوا عليها ومثلوا بأمثلة استفاضت بها مصنفاتهم مثل ما ذكره :

* الحنفية : " إجراء كلمة الكفر على اللسان " : بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، الدر المختار ٢٢١/٤ .

* المالكية " الردة كفر مسلم بصريح القول . . . " : الشرح الكبير ١٣٣/٤ .

* الشافعية : " الردة قطع الإسلام بنية أو قول " : مغنى المحتاج ١٣٣/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٣/٧ .

* الحنابلة : " المرتد من كفر بنطق ..." : دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ ، المبدع ١٧٠/٩ ١٧٠/٩ .

** - سلف ذكر التكفير فى الإعتقاد وصوره فلا تعاد الصور تجنبا للتكرار .

٢- الشرح الصغير ٤٣١/٤ ، دقائق أولى النهى ١٨٦/٣ .

٣- مجمع الأنهر ٦٩٧/١ ، الفتاوى الهندية ٢٧٩/٣ .

٤- المرجعان السابقان

أقاله إستهزاء أم عناداً أم إعتقاداً لقوله تعالى -﴿ **قل آبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾[1] وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة - كما مر - أو غير صريحه كقوله : الله جسم ،متحيز ، أو عيسى إله أو ابن الله - تعالى - أوعليٌ إله أو نحوه ، أوجحد حكماً علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا (٢) **

-**واتفقوا** على أن من لم يؤمن بالله وبرسوله وبكل ما آتى به النبى ﷺ مما نقل عنه نقل الكافة أو شك فى التوحيد أو فى النبوة ، أو فى محمد ﷺ أو فى أى حرف مما أتى به ، أو فى شريعة أتى بها مما نقل عنه كافة ، فإن جحد شيئاً مما ذكر به أو شك فى شىء منه فإنه كافر . . .(٣)

المقصد الثانى

حكم سب أزواج النبى ﷺ

اتفق الفقهاء على أن من **قذف السيدة عائشة** -رضى الله عنها -فقد **كذب صريح القرآن الكريم** الذى نزل بحقها وهو

---

[1]- الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة .

[2]- حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، حاشية الدسوقى ٣٠١/٤ ، مغنى المحتاج ١٣٤/٤ ، كشاف القناع ١٦٨/٦ ، شرح العقائد للتفتازانى ص١٩٠ .

** سيأتى تفصيله .

[3]- مراتب الإجماع ص١٧٧ .

بذلك كافر (١) ، قال تعالى ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٢)

وجه الدلالة:- أن هذه الآية الكريمة نزلت فى "**حادث الإفك** " بعد أن برأها الله -تعالى- منه فمن عاد لذلك فليس بمؤمن (٣) .

واختلفوا فى سب غير عائشة من سائر أزواجه ﷺ هل يكفر ويترتب عليه آثاره أم لا يكفر ويؤدب ؟وذلك على أقوال أشهرها قولان :-

القول الأول :-سب أزواجه ﷺ -يوجب التكفير. ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة - فى الصحيح وهو إختيار ابن تيمية(٤)

دليله :- قول الله تعالى ﴿**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات .....**﴾(٥)

وجه الدلالة :- أ- أن الطعن بهن - رضى الله عنهن - يلزم منه الطعن برسول الله ﷺ والعار عليه وذلك ممنوع .

ب- أن أزواجه رضى الله عنهن - كعائشة - رضى الله عنها -فى المرتبة لما فى ذلك من إذاية النبى ﷺ-فى عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله (٦)

١- حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ ، الخرشى ٧٤/٨ ، فتاوى السبكى ٥٥٢/٢ ، الإقناع ٢٩٩/٤ .

٢- الآية ١٧ من سورة النور .

٣- الصارم المسلول ٥٧١/١ .

٤- حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ ، الزرقانى على خليل ٧٢/٨ طبعة دار الفكر ، الإنصاف ٢٢٢/١٠ ، الصارم المسلول ص٥٦٧ .

٥- الآية ٢٦ من سورة النور

٦- تفسير القرطبى ١٣٧/١٢ (تفسير الآية ١٧ من سورة النور)

القول الثانى :- سب أزواجه - ﷺ -سوى عائشة - رضى الله عنها - كسائر أصحابه ﷺ فلا يكفر بل يجلد للقذف ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة فى روايته (١)

دليله :- أن من سب غير عائشة -رضى الله عنها- من أزواج النبى ﷺ ، -ورضى الله عنهن- كسب واحد من الصحابة لعدم وجود نص خاص .

يناقش :- ما قيل غير مسلم فما يثبت لعائشه من تبرئه وطهر ومكانه من الله -تعالى يثبت لسائر أزواجه ﷺ لسريان إذايته بها وبغيرها .

المختار :- ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة(٢) من أن أزواج النبى ﷺ سوى عائشة رضى الله عنها مثلها فى القذف والسب فيكفر فاعله لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

المقصد الثالث
حكم مكفّر الصحابة وسابهم

-**اتفق** الفقهاء على أن من كفّر جميع الصحابة ﷺ فإنه يكفر ، لأنه كذب الله - تعالى - ورسوله ﷺ وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة (٣)

١- أسنى المطالب ١١٧/٤ ، الصارم المسلول ص٥٧١ ، الزرقانى على خليل ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٦/٣ ، الإنصاف ٢٢٢/١٠٠ .

٢- فى الصحيح وانظر : الإنصاف ٢٢٢/١٠٠ ، كشاف القناع ١٦٨/٦.

٣- حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٣ ، حاشية الدسوقى ٣١٢/٤ ، الفواكه الدوانى ٢٧٨/٢ ، مغنى المحتاج ١٣٦/٤ ، نهاية المحتاج ٣٩٦/٧ ، روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، الإنصاف ٣٢٣/١٠ ، كشاف الإقناع ١٦١/٦ .

-واتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول (١)

والأصل فى ذلك : قول الله – تعالى ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾.(٢) وقوله تعالى ﴿ **وكذالك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس** ﴾(٣) وقوله تعالى ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار** ﴾(٤)

وجه الدلالة :- **إتفق** المفسرون على أن ذلك وارد فى أصحاب النبى ﷺ

٢- قوله ﷺ((لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مُد أحدهم ولا نصيفه ....)) (٥)

وقوله ﷺ ((الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذنى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن ياخذه .....))(٦)

وأجمعت الأمة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك (٧)

١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى ص٣٠١ .

٢- الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

٣- الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

٤- الآية ٢٩ من سورة الفتح .

٥- فتح البارى ٢١/٧ ، صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ .

٦- سنن الترمذى ٦٩٦/٥ طبعة الحلبى وقيل غريب وتكلم فيه الذهبى ، الميزان ٥٦٤/٤ طبعة الحلبى .

٧- الكفاية فى علم الرواية ٤٦ وما بعدها ، الإصابة ٧١/١ وما بعدها .

-**واتفقوا** على تكفير من أنكر صحبة أبى بكر رضى الله عنه لرسول -الله ﷺ (١) لما فيه من تكذيب قوله -تعالى- **﴿إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا﴾(٢)**

-**واختلفوا** فيمن أنكر صحبة غيره من الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم أجمعين - فذهب الشافعية والمالكية - فيما فهم من كلامهم- وهو مقتضى قول الحنفية إلى أنه لا يكفر بهذا الإنكار .(٣)

وذهب الحنابلة : إلى القول بكفره لتكذيبه النبى ﷺ ولإنعقاد الإجماع على ذلك فنافى صحبة أحدهم أو كلهم مكذب للنبى ﷺ ، ولأنه يعرفها العام والخاص (٤)

-**واتفقوا** على تكفير من رمى الصحابة بالإرتداد أو الفسق بعد رسول الله ﷺ أو ما يدل على مضمون ذلك (٥)

واتفقوا على تكفير من قذف عائشة -رضى الله عنها - بما برأها الله منه لتكذيبه القرآن الكريم (٦) **

١- حاشية ابن عابدين ٣٧٧/١ ، شرح الزرقانى ٧٤/٨ ، نهاية المحتاج ٤١٩/٧ ، مطالب أولى النهى ٢٨٧/٦ .

٢- الآية ٤٠ من سورة التوبة .

٣- حاشية الدسوقى ٣٠٣/٤ ، أسنى المطالب ١٧٢/٦ .

٤- كشاف القناع ١٧٢/٦ .

٥- مضمونه مثل القول بأن نقلة الكتاب والسنة كفرة ، أو فسقة أو عامتهم كفاراً ونحوه ! : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣١٨/٦ .

٦- فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣١٨/٦ ، نهاية المحتاج ٤١٩/٧ ، شرح الزرقانى ٧٤/٩ ..

واختلفوا فيمن كفر بعض الصحابة دون بعض فذهب الحنفية والمالكية فى المعتمد عندهم وأحمد فى إحدى الروايتين إلى عدم تكفيره (١)

* وذهب الشافعية والحنابلة فى الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وبعض المالكية كسحنون إلى تكفير من كفر بعض الصحابة (٢)

المختار : إن الجمع أولى من الترجيح ففى مسألتنا هذه فإن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر(٣) ومن كفر بعض الصحابة غيرهم لا يكفر (٤)

مسألة :-حكم سب الصحابة ﷺ.

لا خلاف بين العلماء فى أنه يحرم سَبُّ الصحابة ﷺ لقوله ﷺ "لا تسبوا أصحابى ....."**الحديث** (٥)

واتفقوا على أن من سب الصحابة **أو** واحداً منهم بأن نسب إليهم ما لا يقدح فى **عدالتهم أو** فى دينهم كأن يصف بعضهم ببخل أو جهل فلا **يكفر** بل يعزر(٦)

** سبق إيرادها فى مطلب (حكم سب أزواجه ﷺ) .

١- حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٣ وما بعدها ، الدسوقى ٣١٢/٤ ، الإنصاف ٣٢٣/١٠ .

٢- نهاية المحتاج ٣٩٦/٧ ، كشاف القناع ٦١٦/٦ ، شرح العقائد ص١٩٠ .

٣- الفواكه الدوانى ٢٧٨/٢ .

٤- إلا أنه يستحق التأديب بما يراه الحاكم .

٥- سبق تخريجه .

واختلفوا فيما لو رماهم بما يقدح في دينهم أو عدالتهم هل يحكم بفسقه أم بكفره وذلك على مذهبين :-

الأول : انه يكون فاسقاً . قال به الحنفية ، والمالكية إن شتمهم بما يشتم به الناس ،والشافعية في المعتمد والحنابلة في قول إن لم يكن مستحلاً .(١)

الثاني : أنه يكون كافراً . قال به الحنفية في قول ضعيف فيما لو كان السبب للشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والمالكية فيما لو قال فيهم كانوا على ضلال وكفر (٢) والشافعية في وجه ، والحنابلة لو كان مستحلاً(٣)

المختار :- ما قاله أصحاب **المذهب الأول** من الحكم بفسقه لا بكفره

واختلفوا فيمن سب الشيخين :(٤)

ذهب الجمهور إلى عدم تكفير من سب أحد الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بل يعذر الساب (٥)

٦- فتاوى قاضيخان ٣١٨/٦ ، شرح الزرقاني ٧٤/٨ ، نهاية المحتاج ٤١٩/٧ .

١- حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٦/٢ ، معالم السنن ٣٠٨/٤ ، الجمل على المنهج ١٢٢/٥ ، قليوبى ١٧٥/٤ .

٢- قصر سحنون الكفر على من سب الخلفاء الأربعة : الفواكه الدواني ٢٧٨/٢ .

٣- الفتاوى البزازية ٣١٩/٦ ، حاشية الدسوقي ٣١٢/٤ ، حواشي تحفة المحتاج ٨٩/٩ ، الإنصاف ٣٣٤/١٠ .

٤-الشيخان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - =

وذهب الشافعية فى وجه والحنابلة فيما لو كان مستحلا وبعض الحنفية وبعض أهل العلم (١) إلى تكفير من سب الشيخين -رضى الله عنهما- (٢)

المختار : ماذهب إليه **الجمهور** من **عدم تكفير** من سب الشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - بل يؤدب

المقصد الرابع

حكم من قال لمسلم يا كافر

مضى ذكر أن من **صدق** بأركان الإيمان الست **والتزم** بأركان الإسلام الخمس فهو مؤمن مسلم معصوم الدم والمال والعرض ، وسبق إيراد الأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم وأحترامه بما يدل بفحوى الخطاب(٣) على تجنب القدح فى دينه بأى قادح فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية فإنها جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة (٤) والأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك (٥)

= ٥- حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٣ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ٣١٢/٤ ، حواشى تحفة المحتاج ٨٩/٩ ، كشاف القناع ١٧٢/٦ ، الإنصاف ٣٢٤/١٠ .

١- الدبوسى والليث وابن نجيم .

٢- المراجع السابقة وانظر : الأشباه والنظائر لابن بخيم ص١٨٩ وما بعدها طبعة دار الهلال .

٣- الروضة الندية ٢٩٢/٢ طبعة المنيرية .

٤- المرجع السابق .

٥- سبق بيان ذلك فى مبحث " الإحتراز من تكفير المسلم بغير حق "

واتفقوا على أنه لا ينبغى أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة (١)

واتفقوا على أن الأذى حرام وتركه واجب (٢)

واتفقوا على تحريم قول يا كافر للمسلم

والأصل فيه :- خبر((أيما إمرىء قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها إحداهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه)) (٣)

خبر ((من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله - وليس كذلك - إلا حار عليه))(٤)،(٥)

وقد اختلف كلمة الفقهاء فيمن قال لمسلم "يا كافر"على النحو التالى :-

- قال **الحنفية والمالكية** تفسيق القائل ويعزّر (٦)

- **قال الشافعية** : من كفّر مسلماً ولو لذنبه كفر لأنه سمى الإسلام كفراً وللنصوص فى ذلك (٧) إن كان بلا تأويل للكفر (٨)

١- حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣ .

٢- الدر المختار ١٦٦/٢ طبعة بولاق ، قليوبى ٩٤/٤ ، ٢٣٨ ، الفروع ٣٨٨/٢ .

٣- صحيح مسلم ٧٩/١ طبعة الحلبى .

٤- حار عليه : رجع عليه

٥- صحيح مسلم ٨٠/١ .

٦- تحفة الفقهاء ٢٣١/٣ . =

- **قال الحنابلة** من أطلق الشارع كفره فهذا كفراً لا يخرج من الإسلام بل هو شديد فمرادهم أن النصوص التى جاء فيها إطلاق الكفر على : مسلم لذنب (١) لا يخرج المسلم عن إسلامه بل من باب التغليظ والتشديد فيحرم قائل ذلك للمسلم ويعذر .

= ٧- الواردة فى (الاحتراز من تكفير المسلم بغير حق)

٨- أى إن كان كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه وإلا فلا يكفر والخبر -كما يقول النووى- محمول على المستحل فلا يكفر غيره وعليه يحمل قوله أن ذلك يحرم تحريماً مغلظاً :-

أسنى المطالب ١١٨/٤ طبعة المكتبة الإسلامية .

١- مثل خبر ((من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)) : مسند أحمد ٤٢٩/٢ طبعة الميمنية .

وخبر ((لا ترجعوا من بعدى كفاراً يضرب رقاب بعض)) ، ((من حلف بغير الله فقد كفر)) وما ماثل ذلك من النصوص . فالواجب هنا **الجمع** بين أدلة الكتاب والسنة النبوية بمعنى أن القرآن الكريم بيّن ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب وسكون النفس إليه ، وعلى ذلك فإن لفظة (**الكفر**) فى هذه الأمور ليس على حقيقتها الشرعية من إخراج المسلم عن الإسلام بل كفر أصغر يوجب الوعيد بالعذاب دون الخلود فى النار ولا ينقل صاحبه عن الإسلام بل يدمغه بالفسوق والعصيان .

وقد ذكر العلماء ذلك فى باب " كفر دون كفر " وانظر ((مدراج السالكين)) لابن القيم ، وكتاب " الروضة الندية " المجلد الثانى (نبذة عن قواطع الإسلام) أ.هـ .

المختار : أن من قال لمسلم يا كافر دون موجب ومسوغ – أى بغير حق فلا يكفر بل هو **فاسق ويعذر** لقوله ﷺ ((سباب المسلم فسوق ....)) الخبر .

المقصد الخامس
حكم من سب الدين أو الملة

اتفق العلماء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافراً إذا قصد الشريعة المطهرة والأحكام التى شرعها الله تعالى – لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ (١) أما من لم يقصد حقيقة الإسلام ، بل أخلاق المشتوم الرديئة فلا يكفر (٢).

١- حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٠ ، فتاوى الرملى هامش الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٠ ، فتح العلى المالك ٢/ ٣٤٧ .

٢- قرر العلماء ذلك صراحة مثل ما ذكره **الحنفية** :

" ينبغى أن يكفر من شتم دين المسلمين ، لكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه "

– أى أخلاق المشتوم الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغى ألا يكفر حينئذ " : –

حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٠ .

وما ذكره **المالكية** : " يقع –أى سب الدين– من بعض شغلة العوام كالحمّارة والجمّالة والخدامين سب الملة أو الدين ، وربما وقع من غيرهم ، وذلك أنه إن قصد الشريعة المطهرة والأحكام التى شرعها الله –تعالى– لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعاً ، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد ، وإلا فلا . . . . " فتح العلى القدير ٢/ ٦ ، ٣٤٧ وما بعدها .

المقصد السادس

حكم إنكار معلوم من الدين

يتحقق الإنكار بالنطق – وهو المراد هنا – وبغيره (١)

إتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكر شيئاً من دين الإسلام (٢) وذهب **جمهور** الفقهاء إلى أن من أنكر شيئاً من أمور الدين لا يحكم بكفره ، إلا إن كان ما أنكره أمراً **مجمعاً عليه** ، قد علم قطعاً مجيئ النبى محمد ﷺ به ، كوجوب الصلاة والزكاة وكحرمة الزنا ، والربا ، ولم يكن ذلك المنكر جاهلاً بالحكم ولا مكرها ، وأن يكون المجحود قد علم **مجئ النبى ﷺ به بالضرورة** ، أى علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر وإستدلال أى يعرفه كل المسلمين ، وأن يكون **ظاهراً بين المسلمين** لاشبهة فيه ، وكان ذلك الحكم **مجمعاً عليه إجماعاً** . فإن توفر وتحقق ما ذكر فلا خلاف فى كفر من أنكر شيئاً من الدين وفق ما ذكر(٣) .وعلى هذا فمن أنكر ما لم يكن معلوماً من

١– معين الحكام ص٧٤ ، تبصرة الحكام ١٦٢/١ ، قليوبى ٣٣٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٥/٣ .

٢– الموسوعة الفقهية الكويتية ٦١/٧ ، ٢٣٢/١٣ .

٣– **قال ابن قدامة** : من اعتقد حل شئ أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير ،والزنا وأشباه هذا مما لاخلاف فيه كفر ، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك ...)) المغنى ٨١/٨ مسألة رقم ٧٠٩٨ .

الدين بالضرورة ، او كان جاهلاً أو قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بديار غير المسلمين ، فان هذا لا يحكم بكفره قطعاً.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك فى الجملة (١) وذكروا صوراً وأمثلة لذلك .(٢)**

= وقال النووى : " وإن جحد مما علم من الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام)) : المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ طبعة السعودية .

وقال البغوى : " يكفر من أنكر مجمعاً على مشروعيته . . . ، مما علم من الدين بالضرورة ، بخلاف مالا يعرفه إلا الخواص ، أو من قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء " : مغنى المحتاج ١٣٥/٤ .

وقال ابن دقيق العيد : " الحق أن المسائل الإجمالية إن صاحبها تواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع وإن لم يصاحبها التواتر فلا كفر " : مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، رد المحتار ٣٢٣/٤.

وقال ابن تيمية : "من جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ، أو جحد بعض المحرمات المتواترة كالفواحش والظلم والميسر والزنا ونحو ذلك ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد . . . " : الفتاوى الكبرى ٤٠٥/١١ .

١- أنظر المراجع التالية :

حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، حاشية الدسوقى ٤//٣٠٣ ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، قليوبى وعميرة ١٧٥/٤ ، روضة الطالبين ٦٥/١٠ ، كشاف القناع ١٧٢/٦ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣ ، الإعلام =

المطلب الثالث
التكفير بالعمل

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الأول
ما يوجب التكفير من الأفعال

نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها ، وهى كل ما يتعمده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له ، لأنها تدل على عدم التصديق (١) وذكروا لذلك أمثلة أهمها :-

أ- إلقاء المصحف فى محل قذر عمداً ، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله - تعالى - فهو أمارة عدم التصديق (٢)

ب- السجود لصنم أو للشمس أو للقمر وما أشبه ذلك .(٣)

بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع مع الزواجر له ٣٥٢/٢ وما بعدها .

٢- من الأمثلة : جحود العبادات المأمور بها أو الحرمات المنهى عنها ، أو المباحات الظاهرة وما أشبه ذلك وأمثلة ذلك فيما يلى :

البحر الرائق ٣٢١/٥ ، وما بعدها ، مجمع الأنهر ٦٩٧/١ ، منح الجليل ٢٠٦/٩ وما بعدها ، الذخيرة ٢٨/١٢ ، شرح الخرشى ٦٥/٨ ، مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، المغنى ٨١/١ ، دقائق أولى النهى ٣٨٦/٣ .

** - قال صاحب الجوهرة :

ومن معلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حداً .

١- حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، الإعلام ٣٨/٢ ، كفاية الأخيار ٢٠٠/٢ .

٢- حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، الخرشى ٦٢/٨ ، شرح منح الجليل ٤٦١/٤ ، منار السبيل ٤٠٤/٢ .

جـ- الحلف باللات والعزى.(١)

د- إهانة المصحف بوضع الرجل عليه عمداً (٢)

هـ- الصلاة بلا وضوء عمداً (٣) أو لغير القبلة عمداً (٤)

و- فعل السحر الذى فيه عبادة الكواكب .(٥)**

ز- موالاة الكفار ضد المسلمين (٦)

ح- التشبه والتزى بالكفار تعظيماً وميلا لهم (٧).

وقد اتفق الفقهاء على ذلك فى الجملة (٨)

المقصد الثانى

حكم تكفير مرتكب الكبيرة (٩)

إتفق العلماء على أن التوبة من المعصية (١٠) واجبه شرعاً على الفور لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين

=٣- حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، الإعلام ٣٨/٢ ، كفاية الأخيار ٢٠٠/٢

١- الشرح الصغير ٢٠٣/٢

٢- البحر الرائق ١٢٢/٥ ، مجمع الأنهر ٦٩٣/١ .

٣- المرجعان السابقان

٤- المرجعان السابقان

٥- مغنى المحتاج ١٣٦/٤ ، وغير الكواكب كذلك

** - وله مطلب مستقل

٦- لقوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ : الآية ٥١ من المائدة .

٧- حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ / الدسوقى ٣٠١/٤ ، مغنى المحتاج ١٣٦/٤ ، كشاف القناع ١٦٩/٦ .

٨- المراجع السابقة وانظر : شرح العقائد للتفتازانى ص١٤٢ وما بعدها .

٩- الكبيرة شرعاً : كل معصية جاء فيها وعيد شديد أو حد (عقوبة دنيوية مقدّرة) . =

، وأول منازل السالكين(١) يقول الله -تعالى ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾(٢)

-ومذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، وعدم تخليده فى النار إذا مات على التوحيد ، وإن لم يتب (٣)** إن كان فعلها غير مستحل لها وهو مدرك لحكم

= ١٠- سواء صغيرة أو كبيرة .

١- تفسير الألوسى ١٥٩/٢٨ ، الفواكه الدوانى ٨٩/١ ، بلغة السالكين ٧٣٨/٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٢/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٩/١١ .

٢- الآية ٣١ من سورة النور .

٣- شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٥ وما بعدها ، ٤١٦ وما بعدها ، شرح العقائد للتفتازانى ص١٤٠ وما بعدها ، فتح البارى ٥٠/١٢ ، ٩٦ .

** - لو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً : المرجعان السابقان .

* ويرى الخوارج (الذين خرجوا على الإمام -رضىالله عنه - وبعدما قبل التحكيم فى نزاعه مع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما) تكفير مرتكب الكبيرة وأنه مخلد فى النار إن مات بلا توبة .

* ويرى المرجئة (الذين أرجأوا الأمر لله -تعالى- فى النزاع بين على ومعاوية -رضى الله عنهما-) أنه لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة .

ويرى المعتزلة (أصحاب واصل بن عطاء الذى اعتزل محل الحسن البصرى واختلف معه) أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لعمله المعصية ، وليس بكافر لنطقه بالشهادتين بل فى منزلة بين المنزلتين .

ولهذه الفرق أدلة مبسوطة فى كل العقيدة .

والمختار : بلا شك مذهب أهل السنة والجماعة .

الله تعالى فيها ولم يتب منها حتي مات **وأجمعوا** علــى أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشـرك .لا يكفـرون بذلـك بـل هـم مؤمنـون نـاقصوا الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى مشيئة الله - تعالى -إن شـاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة(١)

المطلب الثالث

حكم تكفير الساحر(٢)

مذهب أهل السنة إثبات السحر وإن له حقيقه كحقيقة غيره من الأشياء (٣) **وأجمع** العلماء على أن تعلم السحر وتعليمه **حرام** وأنه من الكبائر (٤) وأجمعوا علــى ان السـحر لا يظهر الا من فاسق .(٥)

١- شرح صحيح مسلم ٣٦٢/١ وما بعدها ، فتح البارى ٥٠/١٢ ، ٩٦ .

٢- **السحر اصطلاحاً** : مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعـال ينشـأ عنها أمور خارقة للعادة : قليوبى ١٦٩/٤ ..

وقيل : عُقد ورقى وكلام يتكلم بـه أو يكتبـه أو يعمل شيئاً يؤثـر فـى بدن المسحور أو قلبـه أو عقلـه من غير مباشـرة لـه : كشـاف القنـاع ١٨٦/٦ مكتبة النصر بالرياض .

٣- شرح صحيح مسلم ١٨/٩ ، المغنى ٥٦٧/٨ ، فتح البارى ١٨٣/١٠ ، نيل الأوطار ١٧٧/٧ ، .

٤- شـرح صحيـح مسـلم ١٧/٩ ، فتـح البـارى ١٨٢/١٠ ، نيـل الأوطــار ١٧٩/٧ .

٥ - شرح صحيح مسلم ١٧/١٩ ، فتح البـارى ١٨٢/١٠ ، نيل الأوطـار ١٧٩/٧.

واتفقوا على أن عمل السحر محرم [1]

والأصل فى ذلك :أ- قول الله تعالى -﴿ **وألق ما فى يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث آتى** ﴾ [2]

وجه الدلالة :- أن الله - تعالى - أخبر بعدم فلاح الساحر وقد أمر بتجنب ما يؤدى إلى عدم الفلاح .

ب- قوله - تعالى -﴿ **ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر** ﴾[3]

وجه الدلالة :- جعله أى السحر من تعليم الشياطين وقال فى آخر الآية ﴿ **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** ﴾ ، فأثبت فيه ضررا بلا نفع .

جـ- قوله -تعالى- ﴿ **إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى** ﴾[4]

وجه الدلالة:- أخبر أنهم رغبوا إلى الله فى أن يغفر لهم السحر وذلك يدل على أنه ذنب

د- قول النبى ﷺ ((إجتنبوا السبع الموبقات : .... و "السحر" ...)) [5]

---

[1]- روضة الطالبين ٣٤٦/٩ .

[2]- الآية ٦٩ من سورة طه .

[3]- الآية : ١٠٢ من سورة البقرة .

[4]- الآية ٧٣ من سورة هود

[5]- فتح البارى ٣٩٣/٥ ، صحيح مسلم ٩٢/١

وجه الدلالة : عد النبى ﷺ السحر من الكبائر والذنوب العظام.

واتفق الفقهاء على تكفير الساحر - فى الجملة -[1] .

التوضيح : ذهب الحنفية[2] ، وهو المذهب عند الحنابلة [3] ، والمالكية فيما لو إشتمل سحر الساحر على الكفر ، أو على ما يفرق بين الزوجين أو ما يحبب المرأة للزوج[4] ،والشافعية فيما لو إعتقد ما هو كفر ، أو إعتقد إباحته[5].

والأصل فيه : قوله - تعالى - ﴿ **واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا**﴾ [6] .

١- شرح فتح القدير ٤٠٨/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٦١/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣١/١ ، بداية المجتهد ٢٨٤/٢ ، المهذب ٢٤١/٢ ، المغنى ١١٤/١٠ .

٢- ذهب الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية إلى القولى بأن الساحر يكفّر فيما لو اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء واتفق مع الشافعية من أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر فى الأصل إلا فى حالتين (المذكورتين للشافعية) .

٣- إستثنى الحنابلة من تكفير الساحر ما لو عالج بأدوية أو زعم تعزيمه على الجن فتطيعه : كشاف القناع ١٨٦/٦ .

٤- الفروق ٢٤١/٤ وما بعدها ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣١/١.

٥- عدا ذلك فقد ذهب الشافعية إلى أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر : المهذب ٢٤١/٢ .

٦- الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

ب- قوله -تعالى- ﴿ **وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾(١) .

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- سمّاه كفراً وصرح بهذا في كتابه(٢).

وأجمعوا على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عند أمثال ما يكون من عظيم آيات الرسل -عليهم السلام- كفلق البحر ، وقلب العصا ، وإحياء الموتى ، وإنطاق العجماء ، وإبراء ذوى العاهات المستعصية ، وكل ذلك مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله تعالى عند إرادة السحرة(٣) .

واتفقوا على أن السحر لا يضر أحد إلا بإذن الله تعالى .

والأصل فيه : قوله -تعالى- ﴿ **وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله** ﴾ (٤)

إذا علم هذا : فإن السحر **حرام شرعاً وتعلمه وتعليمه وممارسته حرام** وهو من أسباب تكفير فاعله واستحقاقه الآثار المترتبة على ذلك .

١- الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

٢- أحكام القرآن لابن العربى .

٣- تفسير القرطبى ٤٧١٢ / ج٥، (عند تفسير الآية ١٠٢ من سورة البقرة)

٤- الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

المطلب الرابع

التكفير بسبب الترك(١)

وفيه مقصدان

تمهيد: أجمع المسلمون على أن شريعة النبى محمد ﷺ مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ(٢)

واتفق العلماء على أن مصادرها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع (٣)

- **واتفقوا** على أنه منذ مات النبى ﷺ فقد انقطع الوحى وكمل الدين واستقر، وأنه ليس لأحد أن يحلل ولا يحرم ، ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع ، أو نظر ، ولا أن ينقص من الدين شيئاً مكان آخر ، وأن من فعل ذلك يكون كافراً .(٤)

واتفقوا على أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة الصحيحة (٥)

---

[١]- **الترك اصطلاحاً** : كف النفس عن الإيقاع فهو فعل نفسى ، وقيل : إنه ليس بفعل : جمع الجوامع ٢١٣/١ وما بعدها ، الأحكام للآمدى ١٤٧/١ ، شرح مسلم الثبوت ١٣٢/١ ، المستصفى ٩٠/١ ، حاشية الدسوقى ١١٠/٢ ، ٣٠١/٤ ، المنثور للزركشى ٢٨٤/١ ، الأشباه لابن نجيم ص٢٦ وما بعدها .

[٢]- شرح صحيح مسلم ٤٠٦/١٠ .

[٣]- مراتب الإجماع ص٤٩ وما بعدها ، فتح البارى ٢١٠/٦ ، فتح البارى ٢٣٥/١٢ .

[٤]- مراتب الإجماع ص ١٧٤ وما بعدها .

[٥]- مراتب الإجماع ص١٧٥ .

- **واتفقوا** على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام ، والصلاة فرض - مثلاً - فتمادى حينئذ ، واعتقد بأن الخمر حلال ، وأنه ليس على الإنسان صلاة ، فهو كافر ، أما إن أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال وأن ليس على الإنسان صلاة وهو لم يبلغ حكم الله لم يكن كافر بلا خلاف (١)

واتفقوا على أن من خالف كتاب الله - تعالى وسنة رسوله - ﷺ **جحداً** لا يقبل نهيه ولا يحتج به (٢)

إذا علم هذا :- فإن ما يتصل بالترك -بمعناه الفقهى- (٣) ترك الحقوق(٤) وما يعنينا هنا حقوق الله - تعالى- وأهمها فيما يتصل بموضوعنا :-

- ترك **العبادات والمعاملات** الواجبة بنص الشرع ، ترك العقوبات الدنيوية المقدّرة .(٥)

١- المحلى المسألة ٢١٩٩ ، المغنى ٥٤٧/٨ وما بعدها ، فتح البارى ٢٣٥/١٢ .

٢- المغنى ٢٥٣/٣ .

٣- إحترازاً من معناه لدى الأصوليين لأنه عندهم : إقتضاء الترك فى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم الشرعى ، واقتضاء الترك لشئ إن كان جازماً فهو التحريم وإن كان غير جازم فهو الكراهة ، وإن كان مساوياً لإقتضاء الفعل فى الخطاب فهو الإباحة : جمع الجوامع ٨٠/١ ، التلويح على التوضيح ١٣/١ ، البدخشى والأسنوى ٤٠/١ .

٤- سلف إيراد أنواع الحقوق .

وفى كل مسائل فقهية ، والحديث فى مقصدين

المقصد الأول
التكفير بترك العبادات (١)

تمهيد : مصدر العبادة وأنواعها

مصدرها :- المقصود من العبادة :- تهذيب النفس ، بالتوجه إلى الله - تعالى ، والخضوع له ، والإنقياد لأحكامه ، بالإمتثال لأمره ، فلا تصدر إلا عن طريق **الوحى** بنوعيه: الكتاب والسنة الصحيحة ، أو بما يقره الله - تعالى من اجتهاده ﷺ والأصل فى ذلك نصوص كثيرة منها قوله -تعالى-﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾ (٢) ، وقوله -تعالى- ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه** ﴾(٣) . وقوله ﷺ ((من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (٤)

٥- **العقوبات الدنيوية المقدرة** : القصاص والديات والحدود (التشريع الجنائى الإسلامى)

١- **العبادات إصطلاحاً** : اسم لما يحبه الله -تعالى- ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة : تفسير الخازن والبيضاوى (فى سورة الفاتحة)

٢- الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم

٣- الآية ٧ من سورة الحشر

٤- فتح البارى ٣٠١/٥ ، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ .

أنواعها : العبادة بالنظر إلى أنها ما يثاب على فعله وتتوقف صحته على نية(١) إما واجبة(٢) أو مندوبة(٣) وذلك فيما يتعلق بفعل الأمر(٤) أى فى جانب (المأمورات) وهو المقصود الأعظم فيها وفيما نحن بصدده ** .

ومن المعروف أن أركان الإسلام خمسة وهى ثابتة بالنص والإجماع وتركها – كلا أو بعضاً– إما جحوداً أو كسلاً ، ولكل حكم شرعى فيما يتصل بالتكفير أو عدمه لذا اتناول تلك الأركان فى **ستة مسائل** على النحو التالى :–

المسألة الأولى : ترك شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله:

إتفق العلماء على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرىء من كل دين غير الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ وأظهر شهادة التوحيد (٥)

١– حاشية ابن عابدين ٧٢/١

٢– **الواجب** : ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، ويمدح فاعله ويثاب ، ويذم تاركه ويعاقب .: الإحكام لابن حزم ٣٢١/٣ .

٣– **المندوب** : ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، ويمدح فاعله ويثاب ، ولايذم تاركه ولا يعاقب ، وقد يلحقه اللوم والعتاب : الإحكام لابن حزم ٤٠/١ ، ٣٢١/٣ .

٤– **الأمر عند الفقهاء** : بمعنى " طلب الفعل " وهو بهذا المعنى نقيض النهى : شروح التلخيص مادة " أمر"

** يقتصر على ماله صلة بموضوعنا .

٥– مراتب الإجماع ١٢٧ ، المحلى المسألة رقم ٩٦٠ ، ١٣٩٨ ، فتح البارى ٣٣٦/١٢ .

-**واتفق** أهل السنة على إطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحل الحلال وحرم الحرام ،وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين سواء أستدل ام لم يستدل .

** وأما من إعتقد بقلبه ولم ينطق به لسانه دون تقية أو عجز ، فهو كافر عند الله – تعالى – وعند المسلمين .

** وأما من عجز عن النطق لخلل فى لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمناً ، وعليه **اتفق أهل السنة** .

** ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقده بقلبه ، فهو كافر عند الله تعالى ومن جحد بلسان وكذب ما عرف من التوحيد فلا يستحق اسم مؤمن بلا خلاف(١).

إذا علم هذا :-فترك الشهادة(٢) إن كان **جحداً** ، أو نطق بنواقضها من الإلحاد أو الشرك المجمع عليه أو تكذيب النبى ﷺ فهو **كفر بلا خلاف** (٣) وإن كان لعذر كخرس أو لضرورة قصوى كتقية أو عدم معرفة اللغة العربية مثلاً- فلا يحكم بكفره .

١- شرح صحيح مسلم ١٨٨/١ ، ١٩١ ، مراتب الإجماع ص١٧٦ ، المحلى مسألة رقم ٧٧ وما بعدها ، فتح البارى ٩٨/١ .

٢- شهادة التوحيد .

٣- مع مراعاة توافر ركنى وشروط التكفير : (سبق تفصيل ذلك)

المسألة الثانية :- ترك الصلاة المفروضة :

أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فى اليوم والليلة فرائض لا يجوز تركها مطلقاً وعلى أنها لا تسقط .(١)

وأجمعوا على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الذى بلغه وجوبها حراً أو عبداً ، صحيحا أو مريضاً ، رجلاً أو أمرأة (٢).

وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وأن الوقت من فرائضها . (٣)

وأجمعوا على أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضاً ولا سنة ، لا عن حى ، ولا عن ميت .(٤)

إذا علم هذا :- فإن ترك الصلاة إما جحداً لها أو كسلاً :

أ- ترك الصلاة جحداً لها :

أجمع المسلمون على أن تارك الصلاة إن كان **منكراً** لوجودها فهو كافر مرتد ، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن

١- المغنى ٣٢٧/١ ، مراتب الإجماع ٢٤ وما بعدها ، المحلى رقم ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٨٦١/١ ، المجموع ٤/٣ ، ٥١ .

٢- المحلى رقم ٣٤٩ ، ٦٣٨ ، مراتب الإجماع ص٣٢ ، بداية المجتهد ٨٧/١ ، ١٧٢ .

٣- المغنى ٣٢٨/١ ، المحلى مسألة رقم ٢٧٩ ، بداية المجتهد ٨٩/١ ، ١٠٨ ، فتح البارى ٢٣٩/٢ .

٤- نيل الأوطار ٢٥٥/٨ (عن ابن بطال) ، مراتب الإجماع ص٦٢ ، بداية المجتهد ٣٠٩/١ ، شرح صحيح مسلم ١٣٠/٥ (عن عياض) ، المجموع ٩٧/٧ (عن ابن المنذر) ، فتح البارى ٥٥/٤ (عن الطبرى وغيره) .

يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، سواء كان رجلاً أم أمرأة ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه (١)**

ب- ترك الصلاة كسلاً :(٢)

إختلفت كلمة الفقهاء فيمن ترك الصلاة كسلاً أى أنه مؤمن بفريضتها عمداً غير ناسى ولا نائم أو مغمى عليه هل يكفر ام لا ؟ وإذا قتل فما صفة قتله ؟ وذلك على **ثلاثة أقوال :-**

القول الأول : يقتل رده قال بهذا أحمد فى رواية(٣) وبعض المالكية(٤) وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى(٥) وبعض أهل العلم (٦) ونسب لجماعة من السلف الصالح .

١- شرح صحيح مسلم ٢٥٩/١ ، ٣٩٦ ، المحلى رقم ٢٧٥ ، المجموع ١٦/٣ ، المغنى ٣٦٨/٢ ، فتح البارى ٢٣٣/١٢ ، نيل الأوطار ٢٩١/١ ، ١٢٠/٤ .

** قال النووى : " إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو مرتد بإجماع المسلمين" : المجموع ١٦/٣ وما بعدها .

٢- احترازاً من الناسى والمغمى عليه

٣- المغنى ٢٤١/٢ طبع ونشر النور الإسلامية ، العدة ص٥٩ .

٤- عبدالملك بن حبيب من المالكية

٥- كفاية الأخيار ٢٠٤/٢ ، قليوبى وعميرة ٣١٩/١ .

٦- سعيد بن جبير ، عامر الشعبى ، إبراهيم النخعى ، أبى عمرو ، الأوزاعى ، السخيتانى ، عبدالله بن المبارك ، إسحاق بن راهوبة : المغنى ٢٤٢/٢ ، بداية المجتهد ٩٠/١ .

القول الثانى : يقتل حداً لا كفراً . قال بهذا مالك والشافعى وأحمد فى رواية[1] والظاهرية .

القول الثالث : لا يكفر بل هو فاسق ويحبس حتى يصلى قال بهذا الحنفية [2] .

سبب الخلاف :- إختلاف الآثار ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس)) ، وروى عنه ((العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) و ((ليس بين العبد وبين الكفر " أو قال " الشرك إلا ترك الصلاة))

** فمن فهم من الكفر ها هنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله ﷺ ((كفر بعد إيمان)) ومن فهمها هنا التغليظ والتوبيخ :- أى أن أفعاله أفعال كافر وأنه فى صورة كافر كما قال :﴿ **لا يزنى المؤمن حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن** ﴾ ، لم ير قتله كفراً[3]

الأدلة والمناقشة

إستدل أصحاب . **القول الأول** على ما ذهبوا إليه من كفر تارك الصلاة كسلاً وعمداً وقتله كفراً بدليل الكتاب والسنة والمعقول:

---

[1] المغنى ٢٤٢/٢ ، بداية المجتهد ٩٠/١ ، مغنى المحتاج ٤٤/١ طبعة دار الفكر .

[2]- حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ وما بعدها .

[3]- بداية المجتهد ٩٠/١ وما بعدها .

أولاً : دليل الكتاب :قوله –تعالى ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾[١] إلى قوله ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾.[٢]

وجه الدلالة : أن الله تعالى – أباح قتل الكفار وشرط فى تخلية سبيلهم ، التوبة وهى : الإسلام ، إقام الصلاة ، إيتاء الزكاة ، فمن ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فبقى على وجوب القتل .

يناقش : أ– لم لا يجوز إن المراد الإقرار بها واعتقاد وجوبها والدليل عليه أن تارك الزكاة لا يقتل [٣]

يجاب : ما ذكرتم عدول عن الظاهر ، وأما فى تارك الزكاة فقد دخله التخصيص [٤].

ب– لم كان حمل التخصيص أولى من حمل الكلام على اعتقاد وجوب الصلاة والزكاة [٥]

يجاب : ثبت فى أصول الفقه أنه مهما وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى بالحمل [٦] .

١– الآية ٥ من سورة التوبة .

٢– الآية ٥ من سورة التوبة .

٣– مفاتيح الغيب ٥٧٤/٧ (عند تفسير الاية ٥ من سورة التوبة)

٤–المرجع السابق .

٥– المرجع السابق

جـ- الآية فى غير محل النزاع لأنه فى الكفار لأن الأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله وذلك يقتضى زوال القتل بمجرد التوبة من غير إعتبار إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة وهذا واضح فى هذا المعنى [١]

يجاب :- الآية نص فى محل النزاع لأن من ترك الصلاة - مسلماً أو مشركاً-[٢] لم يأت بشرط التخلية فيبقى على اباحة القتل .

ثانياً :- دليل السنة النبوية :- أ- خبر ((من ترك الصلاة متعمداً فقد خرج من الملة))[٣]

وجة الدلالة :. هذا يدل على إباحة قتله [٤].

ب- حديث ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة))[٥] .

وجه الدلالة : الكفر مبيح للقتل وتارك الصلاة كافر [٦]

جـ- خبر نهيت عن قتل المصلين " [٧]

=٦- المرجع السابق

١- تفسير القرطبى ٤٢/٨ .

٢- **الشرك هنا :** من لهم عهد وهو غير أهل الكتاب فى هذا الحكم : المرجع السابق ٤٣/٨ .

٣- أورده المنذرى فى الترغيب ٣٧٩/١ طبعة الحلبى ، وعزاه إلى الحلبى وقال : باسناد لابأس به .

٤- المغنى ٢٤٢/٢ ، العدة ص٦٠ .

٥- صحيح مسلم كتاب الإيمان حديث رقم ١٣٤ .

٦- المغنى ٢٤٢ ، العدة ص٦٠ .

وجه الدلالة : دل الحديث بمفهومه على أن غير المصلين يباح قتلهم [1]

يناقش : حديث ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) محمول على تركها جحداً [2] أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة[3] ويحمل هو وغيره من الأخبار على المستحل [4] والتغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقه كقوله ﷺ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) أى مما أريد به التشديد فى الوعيد [5]

ثالثاً : دليل المعقول : بوجوه منها :

ا- أن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة [6]

يناقش : سلمنا بان تارك الصلاة عمداً وكسلاً يستحق القتل إلا أنه حداً لاكفراً .

٧- الأم ١٥٧/٦ ، السنن الكبرى ١٩٦/٨ ، معرفة السنن والآثار ٢٤٦/١٢ رقم ١٦٥٧٧ .

١- المغنى ٢٤٢/٢ .

٢- مغنى المحتاج ٤٤٤/١

٣- المرجع السابق

٤- نيل الأوطار ٢٩٣/١ .

٥- صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦٧/١ ، كشاف القناع ٧٥/٦ ، المغنى ٢٤٣ .

٦- المغنى ٢٤٢/٢ .

إستدل أصحاب **القول الثانى** على ما ذهبوا إليه على النحو التالى:-

أ- استدلوا على استحقاق تارك الصلاة كسلاً عمداً القتل بعموم الأدله فى قتل تارك الصلاة .(١)

ب- استدلوا على عدم كفره بدليل **الكتاب والسنة والإجماع :**

أولاً : دليل الكتاب : قوله -تعالى- ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك** ﴾(٢).

وجه الدلالة : ظاهر .

ثانياً : دليل السنة النبوية : أ- خبر ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه))(٣) .

وجه الدلالة : لو كفر تارك الصلاة لم يدخل تحت المشيئة(٤).

ب- الأحاديث التى توضح أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة (٥).

وجه الدلالة : دلت على أن تارك الصلاة ليس بكافر لعموم الأخبار .

١- ادلة أصحاب القول الأول

٢- الآية ٤٨ من سورة النساء .

٣- سنن أبى داود ١٣٠/٢ وما بعدها وصححه ابن عبدالبر : فيض القدير للمناوى ٤٥٣/٣ المكتبة التجارية .

٤- مغنى المحتاج ٤٤٤/١ .

٥- أخبار صحيحة مشهورة معلومة .

ثالثاً:- الإجماع :- حكاه ابن قدامة فقال :-

" لا نعلم فى عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافاً فى أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام"(١).

إستدل أصحاب **القول الثالث** وهم الحنفية على ما ذهبوا إليه من فسق تارك الصلاة وتعزيره بدليل السنة والمعقول :-

أولا دليل السنة :- خبر ((لا يحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :كفر بعد إيمانه ، وزنا بعد إحصان ، أو قتل نفساً بغير حق))(٢) .

وجه الدلالة :- تارك الصلاة كسلاً عمدا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه لقوله ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا فى دماءهم وأموالهم ألا بحقها))(٣) .

١- المغنى ٢٤٣/٨

٢- سبق تخريجه

٣- سبق تخريجه

يناقش: الحديث حجة في كفر تارك الصلاة لأن الخبر الذى روى(١) يدل على أن تركها كفر ، والحديث الآخر إستثنى منه إلا بحقها ، والصلاة من حقها ، والأحاديث التى تكفّر تارك الصلاة تخص عموم هذا الحديث وما يماثله .

ثانيا : دليل المعقول بوجوده منها :

أ- أن تارك الصلاة فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج.

يناقش :- لا يصح قياس ترك الصلاة على الحج لأنه مختلف في جواز تأخيره ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه(٢)** .

ب- أن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة ، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع .

يناقش:- أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها لا سيما بعد إستتابته فإن تركها كان ميئوساً من صلاته فلا فائدة فى بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ، ثم لو فات به إحتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان - مثلا - وتحصيل ذلك بتفويت إحتمال صلاة واحد لا يخالف الأصل(٣) .

١- دليل السنة فى قتل تارك الصلاة

٢- المغنى ٢/٢٤٢ .

** - أى مختلف فى وقته هل يجب فوراً أم على التراخى .

٣- المرجع السابق

جـ- الأصل تحريم الدم فلا يثبت الإباحة بنص أو معنى نص والأصل عدمه .

يناقش:- ثبت ذلك بالنص(١) .

المختار :وبعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها فقد اتضح أن ما ذهب إليه أصحاب **القول الثانى** من أن تارك الصلاة عمداً **لا يكفر وإن استحق القتل(٢) حداً لا كفراً** لما يلى :

أولا :- اسم الكفر إنما يطلق فى الحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها هكذا ، فنحن إذن بين **أحد أمرين** : أ- إما أن أردنا أن نفهم من الحديث النبوى الشريف الكفر الحقيقى يجب أن نتأول أنه ﷺ أراد من ترك الصلاة معتقداً لحل تركها فقد كفر .

ب- وإما أن يحمل على إسم الكفر على غير موضعه الأول وذلك على أحد معنيين **أولهما** : إما على حكمه حكم الكافر : يعنى فى القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا .

وثانيهما : - وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له أى أن فاعل هذا يشبه الكافر فى الأفعال ، إذا كان الكافر لا يصلى لحديث ((لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن)) وحمله على أن حكمه حكم الكافر فى

١- المرجع السابق

٢- بعد توافر الشروط الشرعية المعتبرة مع الأخذ فى الإعتبار أن تنفيذ ذلك إنما للحاكم وحده أو من ينيبه ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل لأنه حكم لم يثبت شرعا من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدل على الكفر الحقيقى الذى هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازى لا على معنى يوجب حكما لم يثبت شرعا بل يثبت ضده ، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع .

ثانياً: يجب علينا - بناء على ما سلف - أحد أمرين :-

أ- تقدير محذوف فى الكلام إن أريد حمله على المعنى الشرعى والمفهوم من اسم الكفر .

ب- حمله على المعنى المستعار .

ثالثا :- الحمل على أن حكمه(١) حكم الكافر فى جميع أحكامه وهو مؤمن شئ مفارق للأصول (٢).

١- بداية المجتهد ٩١/١ طبعة الحلبى ، المغنى ٢٤٢/٢ وما بعدها .

٢- ورد أن الشافعى وأحمد - رضى الله عنهما- **تناظرا** فى تارك الصلاة:

" قال الشافعى : يا أحمد أتقول أنه يكفر ؟

قال أحمد : نعم .

قال الشافعى : إذا كان كافراً فبم يسلم ؟

قال أحمد : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله .

قال الشافعى : فالرجل (أى تارك الصلاة) مستديم لهذا القول لم يتركه .

قال أحمد بأن يصلى .

قال الشافعى : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها .   =

رابعا :- قوة ما استدلوا به من عـدم كفـر تـارك الصـلاة عمـدا وقتله حدا لا كفرا وضعف أدلة المخالفين .

الثالثة :- حكم من ترك شرطا أو ركنا من الصلاة عمداً :

أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحـة الصـلاة ، وعلى تحريم الصلاة بغير طهارة من وضـوء أو تيمـم أو غسل ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة(١).

وأجمع المسلمون على تحريم الصلاة علـى المحـدث سـواء كـان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا ، وإن صلى فصلاته باطلة ، إلا أنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه ، وإن كان عالما بالحدث ، وتحريم الصلاة مع الحدث ، فقد إرتكب معصية عظيمة (٢).

=فسكت أحمد رضى الله عنهما " : طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٢٠ .

قلت : يرحم الله تعالى آئمتنا الأعلام الذين تأدبوا بآداب الإسلام فلم يركنـوا إلى التعصب أو المراء بل ركنوا إلى التماس الحق لذاته لذا فـإن أحمـد لـه رواية ثانية - على ما سبق ذكره - فى أن تارك الصلاة لا يكفر قد رجـح ابن قدامة صواب هذه الرواية ولعل هذه المناظرة وما قاله ابن قدامة يعطى درساً لأهل التعصب والأهواء فى أدب الحوار وتلقى العلم : وانظر المغنى ٢٤٣/٢.

١- شرح صحيح مسلم ٢٠٨/٢ ومـا بعدهـا ، بدايـة المجتهد ٣٩/١ ومـا بعدها ، المجموع ١٣٨/٣ ، نيل الأوطار ٢٠٤/١ " عن النووى" .

٢- المجموع ٧٣/٢ ، ٣٥١ ، ١٦٤/٤ / مراتـب الإجمـاع ص٢٠ ، بدايـة المجتهد ١٧٣/١.

أجمعوا على أن من صلى عريانا وهو قادر على الإستتار بثوب فقد فسدت صلاته (١).

واتفقوا على أن من ترك شرطا مجمعا عليه أو ركنا عمدا دون عذر فهو كتاركها حكمه حكم تارك الصلاة لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها(٢) .

المسألة الرابعة

حكم تارك الزكاة المفروضة

أجمع المسلمون على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام(٣) .

وأجمعوا على أن من أنكر فرض الزكاة فهو كافر(٤) .

واتفقوا – فى الجملة – على أن من منع الزكاة وهو فى قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا لقول النبى ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله ألا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) ومن حقها الزكاة ، أجمع الصحابة ﷺ على ذلك ، هذا إن كان مقرا بوجوبها لكن منعها بخلا أو تأويلا ولا يحكم بكفره(٥) .

١- كالطهارة .

٢- المغنى ٢/٢٤٣ .

٣- المجموع ٥/٢٩٢ ، المحلى مسألة ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، بداية المجتهد ١/٢٣٦ ، المغنى ٢/٣١٢ .

٤- شرح صحيح مسلم ١/٢٦٢ ، فتح البارى ٨/٦٠٤ (عن ابن الصباغ)

٥- نسب إلى أحمد ﷺ أن من منعها بخلاً أو تأويلاً يكفر (فى رواية) لقول الصديق ﷺ : ((لا أقبلها – أى الزكاة – حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار)) لما عضتهم الحرب ووافقه الصحابة ﷺ .

** أما من منع الزكاة منكرا لوجوبها ، فإن كان جاهلا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار ونحو ذلك فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره ويكون مرتدا ، وتجرى عليه أحكام المرتد لكونه أنكر معلوما من الدين بالضرورة(١) .

المسألة الخامسة

ترك صوم شهر رمضان

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض(٢) .

والأصل فيه : قول الله – تعالى – ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾(٣) ، وقوله ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** .. ﴾(٤). وقوله ﷺ ((بنى الإسلام على خمس ..." وصوم رمضان"..)).

وأجمعوا على فرضية صوم شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر(٥)

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأن ما قاله الصديق ووافقه الصحابة – رضوان الله عليهم – انما فى حق من جحد وجوبها منهم ، وقد حرر هذا ابن قدامة تحريراً : المغنى ٣١٣/٢ طبعة النور

١- المرجع السابق ٣١٢/٢ ، المجموع ٣٣٤/٥ .

٢- بداية المجتهد ٢٧٤/١ ، المجموع ٢٧٥/٦ ، المغنى ٧٨/٣ .

٣- الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

٤- الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٥- بدائع الصنائع ٧٥/٢ طبعة دار الكتاب العربى بيروت ، الهداية وشروحها ٢٣٣/٢ طبعة دار إحياء التراث العربى .

واتفق العلماء على أن صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان أو عبدا ، ذكرا كان أو أنثى إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضهما ألبتة ولا أيام نفاسهما وتقضيان تلك الأيام [1].

واتفقوا على أن من ترك الصوم[2] كسلاً فإنه يأثم ويعزر ويكون فاسقا ولا يكفر [3] .

المسألة السادسة

ترك حجة الفريضة دون عذر

اتفقوا على أن الحج فريضة على الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم و اليدين والبصر والرجلين الذى يجد زاداً وراحلة وشيئاً يترك لأهله مدة سفره ، وليس فى طريقه بحر ولاخوف ،ولا منعه أبواه ، أو أحدهما وعلى المرأة كذلك وكان معها محرم أو زوج [4].

---

[1]- المحلى رقم ٧٢٧ ، مراتب الإجماع ٣٩ ، جواهر الإكليل ١/٣٥ ، التبصرة لابن فرحون ٢/٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٩٤ ، الفواكه الدوانى ٢/٢٧٦ ، المنثور للزركشى ٣/١١٠ ، ٣٢٣ .

[2]- المنثور للزركشى ٣/١١٠ ، ٣٢٣ .

[3]- حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥ ، الفواكه الدوانى ٢/٢٧٦ ، جواهر الإكليل ١/٣٥ ، التبصرة لابن فرحون ٢/١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، المنثور للزركشى ٣/١١٠ ، ٣٢٣ .

[4]- بداية المجتهد ١/٣٠٨ ، شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٧ ، ٦/٣٢ ، المحلى رقم ٨١١ ، مراتب الاجماع ص٤١ .

وأجمعوا على وجوب الحج فى العمر على المستطيع وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده (١)

وأجمعوا على أن من تمكن من الحج فلم يحج **ومات** فقد أجمعت الأمة على أنه عاص ولا يحكم بكفره (٢)

المقصد الثانى
التكفير لترك إقامة الحقوق الجزائية(٣)

إتفق العلماء على أنه يجب الحد فى الزنا والسرقة وشرب الخمر ، والقذف بالزنا والحرابة والردة (٤)

وأجمعوا على أنه يجب على الإمام ونوابه إقامة الحدود إذا بلغتهم (٥)

وأجمعوا على أن رفع الحد للسلطان ونحوه جائز ولا إثم فيه لكن ستره أولى وأن الستر المندوب إليه: هو الستر على ذوى الهيئات ونحوهم (٦)

١- لباب المناسك ص ١٦ وما بعدها ، شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ص ٤٥٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٢ ، المغنى ٢١٧/٣ .

٢- المجموع ٥٨/٧ ، ٨٧ ، ٨٨ (عن أبى الطيب وغيره) .

٣- يعنى بها التشريع الجنائى الإسلامى " أى العقوبات الدنيوية وهى إما مقدرة : القصاص والديات ، والحدود وهى (حد الزنا ، القذف ، السرقة ، الحرابة ، شراب المسكر ، البغى ، الردة) وإما غير مقدرة وهى التعزير.

٤- فتح البارى ٤٧/١٢ ، ١٤٩ ، المحلى رقم ٢٢٣٩ .

٥- بداية المجتهد ٤٣٤/٢ وما بعدها ، شرح صحيح مسلم ١٤/٨ ، فتح البارى ١٣٧/١٢ ، نيل الأوطار ١٠٨/٧٧ ، ١٢٣ . =

واتفق آئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون إذن السلطان[١] وأن القصاص لا يكون إلا فى القتل العمد والجرح العمد بشرطه [٢]

إتفق العلماء على أن مستند الحكم القرآن والسنة والإجماع [٣].

إذا علم هذا :- فإن الحقوق الجزائية (العقوبات المقدره وغير المقدرة) من تركها **جحداً لمشروعيتها** فيحكم عليه **بالكفر** دون خلاف لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة شريطة أن يكون **ما أنكره** :

١- أمر مجمعاً عليه[٤] قد علم قطعاً مجيء النبى ﷺ به

٢- ألا يكون المنكر جاهلاً بالحكم ولا مكرها .

٣- أن يكون المجحود علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر واستدلال ، أى يعرفه كل المسلمين .

٤- أن يكون ظاهراً بين المسلمين لا شبهة فيه .

** فإن توافر ما سلف **جحداً** وأصر على جحده كفر[٥] وإلا فلا كفر .

٦- شرح صحيح مسلم ١٣/١٠ .

١- فتح البارى ١٨١/١٢ (عن ابن بطال) .

٢- بداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، مراتب الإجماع ٢٠٢٥ ، المغنى ٢٤٥/٨ ، اختلاف الفقهاء ٢٣٤/٣ .

٣- مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها ، فتح البارى ٢١٠/٦ ، المغنى ١٨٩/١٠ .

٤- إجماع قطعى لا سكوتى

** أما إن كان ترك إقامة الحقوق الجزائية** (القصاص والحدود) لظروف وملابسات طارئة كتغلب غير المسلمين على المسلمين بالقهر العسكرى أو الإقتصادى أو حصول فتن عظمى تستدعى التأجيل مع **الإقرار** بالمشروعية **وعدم الإستهانة** بها **وعدم تفضيل** غيرها من القوانين الوضعية عليها فلا كفر وما يثار الآن من تكفير المجتمعات الإسلامية حكاماً ومحكومين لتعطيل الحدود الشرعية خاصة والتشريع الجنائى عامة فهذا يفصل القول فيه تفصيلاً فى فصل (**مظاهر التكفير**) .

---

[٥]- يراجع: حاشية ابن عابدين٣/٢٨٤ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى ، مطبوع مع الزواجر له ٢/٣٥٢ وما بعدها ، شرح المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ٤/١٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦ .

وانظر : بدائع الصنائع ٧/٥٥ وما بعدها ، الموافقات ٢/٣٧٥ وما بعدها ، الفروق للقرافى ١/١٤٠ وما بعدها ، ١٩٥،المنثور ٣/٣٩٣ ، شرح المنار ٨٨٥ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٤/١٩٤ ، إعلام الموقعين ١/١٠٨ ، التبصرة بهامش فتح العلى ٢/١٨٨ ، المهذب ١/١٤٨ ،المغنى ٢/٥٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٣/١٤٠ ، الدسوقى ٤/٣٥٤ ، الحطاب ٦/٣٣٠ .

** أما التعزير (عقوبة غير مقدرة) فقد إختلفت كلمة الفقهاء فى حكم إسقاطه فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إن كان الحق لله تعالى وجب إقامته كالحدود إن رأى الإمام أنه لا ينزجر إلا به أو أن المصلحة فى إقامته .

وذهب الشافعية إلى أنه غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه : بدائع الصنائع ٧/٥٥ وما بعدها ، فتح القدير ٥/٤ ، ١١٣ ، ٤/١٧٩ الفواكه الدوانى ٢/٢٩٥ ، المهذب ٢/٢٨٣ ، المغنى ٨/٢٨٢ ، ٣٢٦ .

المبحث الثانى

موانع التكفير

تمهيد : عرفنا فيما سبق أن التكفير لابد من توافر أركان وشروط حتى يقع صحيحا يترتب عليه آثاره وإذا لم يقع على هذا الوجه كان باطلا وهناك موانع تحول دون الحكم يمكن عرضها فى **المطالب الخمسة التالية** :-

المطلب الأول

الجنون(١) والعته(٢) وما فى حكمهما

الجنون عارض من عوارض الأهلية يطرأ على العقل فيذهب به ، ولذلك تسقط فيه المؤاخذة ، والخطاب لعدم وجود العقل الذى هو وسيلة فهم دليل التكليف ، وهو سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله - تعالى - ولا عقوبة دنيوية مقدّرة أو غير مقدّرة على المجنون لأنه إذا سقط عن التكليف

١- **الجنون** : إصطلاحاً :- أ- إختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجه إلا نادراً : التعريفات للجرجانى مادة " جنون " .

وقيل : ب- إختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وأن تتعطل أفعالها : الفتاوى الانقروية ١/١٥٩ طبعة بولاق ، حاشية ابن عابدين ١/٤٢٦ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٨٠ طبعة (١٣٨٢هـ) .

٢-**العته** : إصطلاحاً :- آفة توجب خللاً فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره كشف الأسرار ٤/٢٧٤ ، ابن عابدين ٢/٤٢٦ .

فى العبادات ، والإثم فى المعاصى ، فالحد المبنى على الدرء بالشبهات أولى (١).

وعليه : فإن المجنون جنونا مطبقا أى تاما أو أصليا وكان جنونه ممتدا(٢) إذا صدر منه ما يستوجب التكفير بأنه لا يحكم بردته ولا بكفره لأنه غير مكلف ولا قول له يعتد به شرعاً .

** وقد حكى ابن المنذر **الإجماع** فى ذلك فقال :- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا إرتد فى حالة جنونه أنه مسلم (٣)

والعته من عوارض الأهلية كذلك وقد يترتب عليه فقد الإدراك و التمييز(٤) إما بالكلية وإما بالبعضية فأما الكلية فإنه كالمجنون فى أحكامه وأما بالبعضية فإنه حكمه حكم الصبى المميز فتصح منه العبادات ولا تثبت فى حقه العقوبات .

وقد **اتفق** الفقهاء على ذلك فى الجملة (٥)

١- الإختيار ٤/٨٤ ، ٩٣، ١٠٢، القوانين الفقهية فى ٣٥٨ ، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، رحمة الأمة فى ٢٧١ وما بعدها ، المغنى ٨/٢١٧ .

٢- الجنون إن كان غير ممتد أى متقطع فإن المجنون حال إفاقته مكلف بالإتفاق .

٣- الإجماع ص ١٥٣ ، المغنى ٨/١٢٤ .

٤- حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٦ وما بعدها ، مجلة الأحكام مادة : ٩٤٥ .

٥- يرى الدبوسى من علماء الأصول أن المعتوه تجب عليه العبادات إحتياطا ويرى صدر الإسلام : إن العته نوع جنون فيمع أداء الحقوق جميعاً : المرجعان السابقان .

إذا علم هذا : فإن المجنون والمعتوه إذا صدر منه ما هو مكفر فإنه لا ينسب إليهما كفر ولا يحكم عليهما بردة وبالتالى لا تترتب الآثار الشرعية على ذلك .

المطلب الثانى

الإكـــــراه (١)

أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أعظم أجراً عند الله –تعالى– ممن إختار الرخصة (٢)

والأصل فى هذا قوله –تعالى– ﴿ **قتل أصحاب الأخدود . النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود . وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود** ﴾ (٣).

وجه الدلالة : أن الله –تعالى– مدح أصحاب الأخدود – وهم من الأمم السابقة – لصبرهم على المكروه فى ذات الله – تعالى– وآثروا الإيمان على الكفران(٤) ، وهذا وإن **كان شرع من قبلنا** ، فقد أتى **فى شرعنا ما يماثله** مثل الآتى:

– قوله ﷺ ((أما صاحبك – أى من قتله مسيلمة الكذاب جزاء ثباته على الإسلام – فقد أخذ بالثقة . . .)) الحديث (٥)

١– الإكراه : حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به : كشف الأسرار ١٥٠٣/٤ .

٢– الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٠ ، ١٨٧ وما بعدها طبعة دار الكتب المصرية

٣– الآيات من سورة البروج .

٤– المرجع السابق والمغنى ٩٠/٨

٥– حديث إكراه مسيلمة رجلين من المسلمين على الكفر " : الكافى الشافى لابن حجر ٦٣٧/٢ طبعة دار الكتاب العربى بهامش الكشاف .

وجه الدلالة : ظاهر فى أن من قُتل فى سبيل عقيدة الإيمان ولثباته على الإسلام فقد أخذ بالعزيمة وهى قطعاً أفضل من غيرها .

واختلفوا فيمن أُكره على الكفر إكراهاً ملجئاً ومضطراً أى إكراهاً تاماً فهل يحكم بكفره أم لا ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : لا عبرة بالإكراه فى الردة فمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فهو على إسلامه ، ذهب إلى ذلك **الجمهور**(١) من الحنفية عدا محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم (٢)

القول الثانى : من أكره على الكفر فهو كافر فى الظاهر ، مسلم بينه وبين الله –تعالى– قاله بعض أهل العلم كمحمد بن الحسن (٣)

١– قال الحنفية : " وإن أكره على الكفر ..... رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان " مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٣٢/٢ طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت ، ((لا تصح ردة المكره استحسانا)) والدر المختار ٢٢٤/٤ ، بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، وقال المالكية :– ((يقتل الزنديق والمرتد ..... إلا أن ثبت إكراهه)) مختصر خليل ص ٣٢٣ .
وقال الشافعية : " من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه فإنه لا يكون مرتدا " مغنى المحتاج ١٣٤/٤ وقال الحنابلة : " ومن أرتد عن الإسلام وهو مكلف مختار ..... " الروض المربع ٤٣٦/٢ طبعة المصرية للطباعة والنشر .

٢– المبسوط ١٢٣/١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، الذخيرة ١٤/١٢ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٤/ ٤٣١ ، مغنى المحتاج ٤١٧/٧ ، المغنى ٩٠/٨ طبعة النور .

٣– المبسوط ١٢٣/١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٧/٧ ، الدر المختار ٢٢٤/٤ ، مجمع الأنهر ٤٣٢/٢ .

الأدلـــة

استدل الجمهور علـى مـا ذهبـوا إليـــه **بدليـل الكتــاب والسـنة والمعقول :**

أولاً : دليل الكتاب : قوله -تعالى- ﴿ **مـن كفـر باللـه مـن بعد إيمانـه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً** ﴾ (١)

وجه الدلالة : - إن سبب نزولها حسب ما يرويه العلمـاء فيمـن أكـره علـى التلفظ بكلمـة الكفـر أو فعـل شـيء مـن أفعـال الكفار (٢)

ثانياً :- دليل السـنة النبويـة : خبـر((إن اللـه تعـالى - تجـاوز لأمتــي عــن الخطــأ والنسـيان ومـــا اســتكرهوا عليــه ....))(٣) وفى روايـة ((رفـع عن أمتـى ......))(٤)

١- الآية ١٠٦ من سورة النحل

٢- قيل نزلت فى عمار بن ياسر هو وأبوه وأمه ﷺ وقد رواه مجاهد عـن ابن عباس ﷺ وبه قال قتادة :- زاد المسير لابـن الجـوزى ٤/٤٩٥ طبعـة المكتب الإسلامى ببيروت ، تفسير مجاهد ص ٣٥٣ طبعـة مطـابع الدوحـة الحديثة وقيل نزلت فـى : جبرمولى عـامر بـن الحضرمـى : كـان يهوديـا فأسلم فضربه سيده حتى رجع إلى اليهودية قاله مقاتل : زاد المسير ، وقيل : عمار وصـهيب وخباب وسالم : معالم التنزيل للبغوى ٤/٩٥ ، وقيل قـوم هاجروا فلحقهم أهل مكة ففتنوهم فكفروا كارهين : المرجـع السـابق ٤/٩٦ طبعة المكتبة التجارية .

٣- سنن ابن ماجة ١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥

وجه الدلالة :- إن التجاوز أو الرفع أو الوضع – كما جاء فى رواية معناه إسقاط الحكم أو الإثم (١) وعليه فلا عبرة بالردة مع الإكراه .

ثالثاً :- دليل المعقول : بوجوه منها :

أ- أنه قول أكره عليه بغير حق ، فلم يثبت حكمه ، كما لو أكره على الإقرار بالإيمان أو بدين كاذب .(٢)

إستدل محمد بن الحسن على ما ذهب إليه **بدليل المعقول** بوجوه منها :-

أ- أنه نطق بالكفر فيترتب عليه الحكم فى الظاهر والله -تعالى- يتولى السرائر لأنه وإن كان مكرهاً إلا أنه له نوعا من الإختيار فى ذلك (٣)

ب- أنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار (٤)

المناقشة

يُناقش محمد بن الحسن بما يلى :-

أ- ما ذكره معارض بالنصوص الشرعية الثابتة .(٥)

٤- كنز العمال ٣٢/٤ رقم ١٠٣٠٧ .

١- سنن ابن ماجة ٦٥٩/١ طبعة الحلبى ، الحاكم ١٩٨/٢ طبعة دائرة المعارف العثمانية

٢- المغنى ٩١/٨.

٣- المبسوط ١٢٣/١٠ ، بدائع الصنائع ٧٧٧/٧ ، المغنى ٩١/٨ .

٤- المغنى ٩١/٨ .

٥- أدلة الجمهور .

ب- ما ذكره قياس تعارض مع الإستحسان (١) وهو يقدم مع القياس عند الحنفية .

جـ- أن فى الإكراه شبهة والدماء تحقن بالشبهات لخبر (إدرءوا الحدود بالشبهات) (٢)

المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد إتضح لى أن ما قاله **الجمهور** هو الصواب لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض ولضعف ما استدل به المخالف .

وعلى هذا : فالإكراه مانع من موانع التكفير فمن أكره إكراهاً يعرض بدنه للتلف -مثلاً أو يلحق به أذى شديداً على الكفر فلا ينسب إليه الكفر ولا يحكم بردته مع ملاحظة أن هذا المانع رخصة (٣) مقدرة بزمن الإكراه فإن زال الإكراه زالت وعاد للحكم الأصلى من إظهار إسلامه لقوله ﷺ لعمار : ((والله إن عادوا فعد))(٤) ولأن الرخصة ضرورة " تقدر بقدرها "(٥)

١- الإستحسان اصطلاحاً (لدى الحنفية) : اسم لدليل يقابل القياس الجلى يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفى :- رد المحتار ٢١٣/٥ طبعة (أولى) ، طلبة الطلبة ص ٨٩ طبعة أولى

٢- كنز العمال ٣٠٥/٥ رقم ١٢٩٥٧ .

٣- الرخصة اصطلاحاً :- ما وسع للمكلف فى فعله لعذر عجز عنه.مع قيام السبب المحرم :- المستصفى ٦٣/١ طبعة محمد مصطفى (١٣٠٦ هـ)

٤- ابن جرير ١٨١/١٤ طبعة الحلبى ، الحاكم ٣٥٧/٢ طبعة دائرة المعارف العثمانية .

٥- الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٤ ، ولابن نجيم ص ٨٥ .

المطلب الثالث

الخطأ (١)

إتفقت كلمة الفقهاء على أن المخطىء لا يحكم بردته ولا ينسب إليه لصدور قول أو فعل بكفر منه على سبيل الخطأ (٢)

والأصل فى هذا :

أ- قول الله - تعالى - ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ (٣)

ب- قوله - تعالى ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾(٤)

جـ- قول النبى ﷺ ((إن الله تجاوز ، وفى رواية أخرى (وضع) وفى أخرى (رفع) لأمتى عن الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه)) . (٥)

ء- وقوله ﷺ ((الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب عليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فيئس منها ، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها ، وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك ، إذا هى قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح)) (٦)

١- **الخطأ اصطلاحاً** : فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه : التلويح ١٥٩/٢ طبعة صبيح .

٢- الموافقات للشاطبى ١٠٩/١ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، وما بعدها .

٣- الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .

٤- الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

٥- سبق تخريج هذه الروايات .

٦- فتح البارى ١٠٢/١١ ، ١٠٨ ، سنن الترمذى ٢٠٧/٥ رقم ٣٦٠٥

وجه الدلالة :- إن الله تعالى رفع الذنب والمؤاخذة على ما أخطأ فيه المخطئ لإنعدام القصد لأن اللفظ إنما أعتبر لدلالته على قصد المتكلم وإرادته لمعناه وموجبه فإذا إنتفى هذا القصد صار الكلام لغواً لا أثر له (١)

المطلب الرابع

الجهل (٢)

إتفق الفقهاء - في الجملة - على أن الجهل الذى يعد عذراً يتصور فيمن نشأ بغير ديار المسلمين أو كان حديث عهد الإسلام أو ببادية بعيدة عن الأمصار ، أو بعيدا عن العلماء ، أو منعزلاً في مكان بعيد عن الناس ، ولم يعرف أدلة الأحكام الشرعية الرئيسية لقواعد أو أركان الإيمان والإسلام وأصول المحرمات (٣)

وبالمثال يتضح المقال : لو أن أعجمياً لا يعرف اللسان العربى نطق بكلمة كفر ولا يعرف المعنى ، وكذا إذا نطق

١- إعلام الموقعين ٥٥/٣ ، ٧٢/٤ ، التوضيح ١٩٥/٢ .

*- يتصور الخطأ بسبق اللسان أو حريان كلمة الكفر عليه من غير قصد لشدة فرح أو حزن أو مرض أو نحوه ، كذا من شرب مسكرا وهو لا يعلم أو سكر بحلال : تبيين الحقائق ٣/٥ وما بعدها ، المهذب ٧٧/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٣/٣ ، المغنى ١٩٥/٨ .

٢- **الجهل اصطلاحا :-** إعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه :- كشاف إصطلاحات الفنون ٢٥٣/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣ ، وللسيوطى ١٨٧

٣- المغنى ٨١/٨ ، فواتح الرحموت

العربى بما يدل على ذلك ولا يعرف معناه ، وما أشبه ذلك ، كذا فى المسائل الدقيقة والغامضة[1] فهذا الجهل مسقط للإثم والحكم فى الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ، ونحوه .

وقد **اتفق** الفقهاء كما سلف – على ذلك فى الجملة [2]

وعلى هذا : فالجهل وفق ما ذكر مانع من موانع التكفير.[3]

١- المرجعان السابقان

٢- قال ابن تيمية :- " من الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلا يعذر له ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة" : وقال : " قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة فمثل هذا لا يكفر بجحد ما جحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص " : الفتاوى الكبرى ٢٣١/٣ .

وقال ابن قدامة : " فإن كان ممن لا يعرف الوجوب لحديث عهد الإسلام أو الناشئ بغير دار الإسلام أو ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره " : المغنى ٨١/٨

وقال ابن حزم : " من أصاب شيئا محرما فيه حد ، أو لا حد فيه ، ولا حد ولا ملامة " : المحلى ١٨٨/١١ ، المسألة رقم ٢١٩٩ .

٣- بخلاف من يعلم ومن ينشأ ببلاد المسلمين ويخالط العلماء فلا يعذر بالجهل .

المطلب الخامس

التأويل [1]

التأويل منه ما هو سائغ يكون عذراً فـى عـدم المؤاخـذة ، ومنه ما هو غـير سـائغ وكـل منهمـا إمـا يدخـل علـى مـا يتعلـق بفروعيات أصـول الديـن (العقيدة) ومنـه مـا يدخـل فـى الأمـور الفروعية العملية كالفقهية وتبعا لذلك فإن الحكم يختلف بـإختلاف ما يدخله التأويل واقتصر على إيراد ما يتصل بموضوعنا وذلـك فيما يلى :

التـأويل السـائغ فـى العقيدة :- وهـذا مثـل النصـوص المتعلقـة بصفات الله جل جلاله وقد إختلف العلماء فـى هـذا القسـم على **ثلاثة مذاهب** .

الأول : لا مدخل للتأويل فيها بل تجرى على ظاهرها ولا يـؤول شيئ منها وهذا قول المشبهة .

الثانى : أن لها تأويلا ولكنا نمسك عنه مـع تنزيـه إعتقادنـا عـن التشبيه والتعطيل . ذهب إلى ذلك السلف .

حجتهم : قوله تعالى ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ [2]

الثالث : التأويل بمعنى يتفق وذات الله – تعالى – المقدسة .

---

[1]- التـأويل اصطلاحـا : صـرف اللفظ عـن المعنـى الظـاهر إلـى معنـى مرجوح بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر : المستصفى ٣٨٧/١ الأحكام للآمدى ١٣٥/٢ .

[2]- الآية ٧ من سورة آل عمران

حجتهم : قولـه - تعـالى - ﴿ **ومـا يعلـم تأويلـه إلا اللـه والراسخون فى العلم . . . .** ﴾ (١) .

المختار : أن **الأول** من هذه المذاهب باطل ، **والآخران** منقـولان عن الصحابة ﷺ فقد نقل المذهب الثـالث عـن علـى وابـن مسعود وابن عباس وأم سلمة ﷺ قال ابن دقيق العبرة فـى الألفاظ المشكلة إنها حق وصدق على الوجه المقرر الـذى أراده الله تعالى ومن أوّل شيئا كان تأويله قريبـا علـى مـا يقتضيه لسان العـرب ومايفهمونـه فـى مخاطبتـه لـم تنكـر عليـه ولـم يبتدعـه وإن كـان تأويلـه بعيـدا توقفنـا عليـه واستبعدناه ورجعنا إلـى القـاعدة فـى الإيمـان بمعنـاه فـى التنزيه .(٢)

وقال الشوكانى:- عن طريق أهل السلف : وهـذا هـو الطريـق الواضـح والمنهـج المصحـوب بالسـلامة عـن الوقـوع فـى

١- الآية السابقة

٢- إرشاد الفحول ص ١٧٦ وما بعدها .

* من رام الإستزادة والتفصيل فليرجع إلى المصنفات المعتمدة مثل :-

مناهل العرفان ١٨٢/٢ طبعة الحلبى

الإتقان ٦/٢ طبعة الحلبى

شرح جوهرة التوحيد ص ١٠٧ طبعة الأميرية

شرح الطحاوية ١٢٥ ، ١٥٨ وما بعدها طبعة دار التراث بالقاهرة

مهاوى التأويل وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الإقتداء وأسوة لمن أحب التأسى .(١)

وقال **الجوينى** : ذهب أئمة السلف إلى الإنكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى ، والذى نرتضيه رأيا ندين الله تعالى به عقد إتباع سلف الأمة فحق على ذى الدين أن يعتقد تنزيه البارئ عن صفات المحدثين ولا نخوض فى تأويلات المحدثين ولا يخوض فى تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى – (٢)

وقال صاحب الجوهرة :

وكل نص أوهم التشبيها أوّله أو فوّض ورم تنزيها(٣)

إذا علم هذا :- فإن ما ذهب إليه **السلف والخلف** فى آيات وأحاديث الصفات الإلهية لا يستوجب مطلقا الحكم بتكفير إحداهما ولا الحكم على العقيدة **بالفساد** لوجود أدلة شرعية معتبرة لديهم أدت للحكم الذى ارتضاه كل فريق من حيث التفويض والتمسك بالظواهر والوقوف عندها حسب وضعها اللغوى أو التأويل والصرف عن الظواهر لمعنى يليق بذات الله تعالى .

١- إرشاد الفحول ص ١٧٦ وما بعدها .

٢- إعلام الموقعين ٤/٢٤٦

٣- شرح جوهرة التوحيد ص١٠٧

** ومما يتصل بهذا الجانب تأويلات **المعتزلة** فى الصفات الإلهية وحكم رؤية الله تعالى فى الآخرة فإنها وإن كانت مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة على أنها لا تخرجهم عن الإسلام وقد نبه أكابر العلماء الذين يعتد بهم على ذلك[١] ، **والأصل** فى ذلك أنه لم يثبت[٢] أن النبى ﷺ بحث فى هذه الأمور ولم ترد أية آثار معتبرة عن الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين فيها . [٣]

١- من ذلك : أ- قال البيهقى : " أجمع السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ومناكحتهم وموارثتهم " :- مغنى المحتاج ١٣٥/٤ .

ب- قال الغزالى : " ولم يثبت لنا أن الخطأ فى التأويل موجب للتفكير وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعياً فلا يدفع ذلك الإ بقاطع " الإقتصاد فى الإعتقاد ص ١٥٨ طبعة دار الكتب العلمية .

جـ- قال الإيجى : " المسائل التى اختلف منها أهل القبلة .... الخطأ فيها ليس قادحا فى حقيقة الإسلام " :- المواقف ص ٣٩٢

٢- لم يثبت بأى حديث صحيح أو غير صحيح .

٣- من الفتاوى الصادرة عن السعودية فى هذا الصدد ما يلى :-

أ- أن من تأولوا بعض صفات الله تعالى أو فوضوا أصل معناها أنهم فى نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله -تعالى- الأمة بعلومهم ، فرحمهم الله -تعالى- رحمة واسعة ، وجزاهم عنا خير الجزاء " :- الفتوى رقم ٥٠٨٢ مجلد ١٧٤/٣ وما بعدها ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء .

ب- " لا يكفرون أحداً معينا ، أو طائفة معينة من أهل القبلة ، ويتحرجون من ذلك لإنكار النبى-ﷺ - على أسامة بن زيد بن حارثة قتله رجلاً من الكفار بعد أن لا إله إلا الله " :- الفتوى ٣٨٠ مجلد ١٥٤/٢ .

** **تاويل سائغ فى النصوص المتعلقة بالفروع :** وقد اتفق الفقهاء على قبول العمل بالتأويل الصحيح مع إختلافهم فى طرقه ومواضعه وما يعتبر قريباً وما يعتبر بعيداً .(١)

** وهذا التأويل من أسباب إختلاف الفقهاء فى أحكام المسائل الفقهية المختلف فيها وذلك مثل " التأول فى اليمين" ووجوب الكفارة بالأكل والشرب عمداً فى نهار رمضان أو قصرها على الجماع فقط .(٢)

تأويل فاسد فى العقيدة :(٣) وهذا يترتب عليه الحكم بالكفر وسيأتى تفصيله فى مظاهر التكفير مثل ما يزعمه الباطنية والبهائية ومن ماثلهم فى أمور عقائدية أصولية.

تأويل فاسد فى الفروعيات : ومن أمثلته :

١- إرشاد الفحول ص ١٧٧ طبعة الحلبى ،الأحكام للأموى ١٣٦/٢ ، البرهان للجوينى ٥١٥/١ ، المستصفى ٣٨٩/١ ، روضة الناظر ص ٩٣.

٢- **توضيحه** : أن من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته وجب عليه الصوم فإن ظن إباحة الفطر لرد شهادته فأفطر بما يوجب الكفارة عند الشافعية والحنابلة ، وفى المشهور عند المالكية تجب عليه الكفارة لإنتهاك حرمة الشهر ، أما ظن الإباحة لرد الشهادة فهو تأويل بعيد لمخالفته قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ - الآية ١٨٥ من سورة البقرة ، وعند الحنفية وبعض المالكية : لا كفارة عليه لمكان الشبهة إذ رد الشهادة يعتبر تأويلا قريبا فى ظن الإباحة : بدائع الصنائع ٨٠/٢ ، الإختيار ١٢٩/١ ، الدسوقى ٥٣٢/١ ، الشرح الصغير ٢٥٠/١ ، المجموع ٢٣٥/٦ ، كشاف القناع ٣٢٦/٢ .

٣- ذكر هذا هنا مرعاة للتقسيم .

أ- تخطئة الخوارج لعلى أبن أبى طالب ﷺ فى قبول التحكيم لقوله - تعالى -﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ [1]وخروجهم عليه فهذا التأويل منهم فاسد لأنه :

إتفق الفقهاء على أن خروج طائفة على الإمام بتأويل يبيح ذلك فى نظرهم يعتبر بغياً لفساد تأويلهم [2] إلا أن خروجهم عليه - مع فساد تأويلهم -لم يخرجهم عن الأسلام ولم يحكم العلماء بالردة أو الكفر [3]

ب- منع بعض المسلمين الزكاة إبان عهد أبى بكر ﷺ حيث تأولوا قول الله - تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾[4] فقالوا :- إن ذلك لا يأتى لغير النبىﷺ ولم يقم

١- الآية ٤٠ من سورة يوسف

٢- رحمة الأمة ص ٢٧١ .

٣- قال الإمام على -ﷺ - : " إخواننا بغوا علينا " : تطهير الجنان واللسان ص ٢٤ طبع مكتبة القاهرة ، الإختيار ١٥١/٤ طبعة إستانبول .
وقال ابن حجر " الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم " :- فتح البارى ٤٦٦/١٠ ، وقال ابن نجيم : " الذى صح عن المجتهدين فى الخوارج عدم كفرهم " :- البحر الرائق ١٢٠/٥ طبعة المكتبة الماجدية بباكستان ، وقال ابن قدامة : " ..وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الخوارج لم يحكموا بكفرهم " :- المغنى ١٤١/٨ ،
وقال المرداوى : " ونصوص الإمام أحمد صريحة فى عدم كفر الخوارج " : الإنصاف ٣٢٣/١ .

٤- الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

دليل على قيام غيره في ذلك مقامه (١) وهذا تأويل فاسد لثبوت الزكاة بالقرآن والسنة والإجماع .ومع فساده إلا أنهم لا يكفرون بذلك على القول بعدم جحدهم لها ويجب حملهم بالقوة على أدائها وقد فعل الصديق ﷺ ذلك (٢)

جـ- تأول قدامة بن مظعون شربه للخمر - ومعلوم أن حرمتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع - فقال : إن الله - تعالى - يقول ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾(٣) وإني من المهاجرين من أهل بدر وأحد ، فطلب عمر ﷺ من الصحابة ﷺ أن يجيبوه ، فقال ابن عباس - رضى الله عنهما :-" إنما أنزلها الله - تعالى - عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم ، وأنزل : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾(٤) حجة على الناس ، وقال له عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، اذا اتقيت واجتنبت ما حرم الله عليك (٥).

١- التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلى المالك ٢/٢٨٠ ، الإختيار ١/١٠٤ أسنى المطالب ٤/١١١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٧ .

٢- المجموع شرح المهذب ٥/٣٣٤ ، المغنى لابن قدامه ٢/٥٧٢ وما بعدها .

٣- الآية ٩٢ من سورة المائدة .

٤- الآية ٩٠ من سورة المائدة .

٥- أثر قدامة بن مظعون : مصنف عبدالرزاق ٩/٢٤٢ طبعة المجلس العلمى بالهند .

وانظر لهذه المسألة :

وعلى هذا :- فالتأويل الـذى لـه أدلـة معتبرة فـى العقيـدة (فـى فروعيات أصولها) وفى الفروعيات فإنه مانع من موانــع التكفير، وقد **اتفق** الفقهاء على ذلك - فى الجملة .(١)

هامش الفروق ١٨١/١ ، مغنى المحتاج ١٩٣/٤ ، المغنى ٣٠٤/٨ .

[١] - الموافقات ١٦٨/٤ ، ٢١٣ ، رفع الملام ومجموع الفتاوى ٢٧٨/١٩ .

الفصل الثالث
إثبات التكفير والحكم به

وفيه مبحثان

المبحث الأول
وسائل إثبات التكفير

إتفق الفقهاء على أن الإقرار والشهادة واليمين والنكول و القسامة – على تفصيل في الكيفية أو الأثر –حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه ويعوّل عليها في حكمه (١)

واتفقوا على أن تكفير المسلم يثبت بالإقرار أو الشهادة (٢)

إذا علم هذا :- فإن وسائل إثبات التكفير ونسبته إلى المسلم وترتب آثار ذلك تنحصر في :- الإقرار – الشهادة

وأتناول هذا في المطلبين التاليين :-

١- حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٢ ، ٦٥٣ ، بداية المجتهد ٢/٥٠١ ، نهاية المحتاج ٨/٣١٤ ، الروض الندية ص٥٢١ وما بعدها طبعة السلفية .

٢- الإجماع ص٧٦ ، الطرق الحكمية ص١٩٦ .

المطلب الأول

الإقرار [1]

تمهيد :- الإقرار خبر ، فكان محتملاً للصدق والكذب ، بإعتبار ظاهره ، لكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه ، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه وقد **اتفق** الفقهاء على الحكم بالإقرار ولزوم قبوله [2] وقصور حجته على المقر وحده لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه [3]

شروط المقر : اشترط الفقهاء فى المقر عدة شروط منها :[4]

١- **البلوغ** : فلا يصح إقرار الصبى غير المميز بالإتفاق [5]

٢- **العقل** : فلا يصح إقرار المجنون والنائم والمغمى عليه والمعتوه ومن زال عقله بعذر .[6]**

---

[1]- **الإقرار** : اصطلاحاً : الأخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر (تعريف الجمهور عدا بعض الحنفية) : الفتاوى الهندية ١٥٦/٤ ، مواهب الجليل ٢١٦/٥ ، نهاية المحتاج ٦٤/٥ وما بعدها ، كشاف القناع ٤٥٢/٦.

[2]- الطرق الحكمية لابن القيم ص١٩٦

[3]- الهداية وتكملة الفتح ٢٨٢/١ ،، تبين الحقائق ٣/٥ ، سبل السلام ٦/٤.

[4]- **والأصل فيه** : خبر ((جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : انه زنى بامرأة -سماها- فأرسل النبى ﷺ الى المرأة فدعاها فسألها عما قال ، فأنكرت فحدّه وتركها)) .

سنن أبى داوود ٦١١/٤ ، وقد استنكره النسائى وذكر أن فيه من يتكلم فيه : نيل الأوطار للشوكانى ١٠٦/٧ طبعة العثمانية .

[5]- بدائع الصنائع ٢٢٢/٥ وما بعدها ، مواهب الجليل ٢١٦/٥ ، نهاية المحتاج ٣٠٧/٤ ، المغنى ١٤٩/٥ وما بعدها .

٣- **الإختيار** : فلا يصح إقرار المكره .

فالخلاصة

أن من صحت نسبة الكفر إليه صح إقراره **بما يكون الاقرار** باللفظ الصريح أو الكتابة

التوضيح : أولاً : الإقرار باللفظ الصريح : وهذا يشترط فيه صدوره ممن هو أهل للتصرف ، وأن يقصد المتكلم اللفظ مع المعنى المستعمل فيه اذ الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه(١)، وصدوره كما سلف عن إختيار (٢) وقد اتفق الفقهاء على هذا .(٣)

ثانياً الكتابة : وهى تقوم مقام اللفظ فى التصرفات . **واتفق** الفقهاء على صحة العقود وإنعقادها وسائر التصرفات

٦- تبيين الحقائق ٣/٥ ، الهداية ونتائج الأفكار ٢٨٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٣٩٧/٣ ، المهذب ٧٧/٢ ، ٣٤٤ ، اسنى المطالب ٢٨٣/٣ .

** - إن سكر بطريق غير محرم ، كمن شرب المسكر مكرهاً لايلزمه شئ ، وكذا من شرب مالا يعلم انه مسكر فسكر بذلك :

تبيين الحقائق ٣/٥ وما بعدها ، البحر الرائق ٧/٥ ، المهذب ٧٧/٢ ، ٣٤٤ ، المغنى ١٩٥/٨

١- جاء فى قواعد الأحكام : ((إذا نطق الأعجمى بكلمة الكفر .....)

٢- بدائع الصنائع ١٠٠/٣ .

٣- المصادر السابقة وقال العلماء : القول هو الأصل فى التعبير عن إرادة الإنسان إذ هو من أوضح الدلالات على ما فى النفوس : المبسوط ٤٦/١٣ ، مغنى المحتاج ٣/٢ ، إعلام الموقعين ١٠٥/٣

بالكتابة المستبينة (١) ، لأن القلم كما يقول الفقهاء أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ وقد أمر النبى ﷺ بتبليغ الرسالة وكان فى حق البعض بالقول ، وفى حق آخرين بالكتابة الى ملوك الأطراف (٢)

المطلب الثانى
الشهادة (٣)

وفيه مقصدان

المقصد الأول
صفة الشهادة

إتفق الفقهاء – فى الجملة على أن الصفات المعتبرة فى قبول الشهادة تحقق : العدالة والبلوغ والإسلام والحرية ونفى التهمة(٤)

واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها (٥)

١- بدائع الصنائع ٥٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٤ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٥/٢

٢- جواهر الإكليل ٣٤٨/١ ، شرح منهى الإرادات ١٢٩/٣ وما بعدها ، المغنى ٢٣٩/٧ وما بعدها ، التبصرة بهامش فتح العلى ٤٠/٢

٣- الشهادة اصطلاحا :إخبار بتصديق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة : أنيس الفقهاء ص ٢٣٥ طبعة دار الوفاء بجدة بالسعودية .

٤- بداية المجتهد ٤٦٢/٢

٥- رحمة الأمة ص ٣٢٥

واجمعوا على أن شهادة المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير ، الذى ليس بوالد المشهود له ، ولا أخ ، ولا أجير ولا زوج ، ولا خصم ، ولا عدو ، ولا شريك ولا وكيل ، ولا جار بشهادته الى نفسه شيئاً ، ولا يكون صاحب بدعة ، ولا شاعر يعرف بأذية الناس ، ولا لاعب شطرنج يشتغل (أى يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج عن وقتها) ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ، ولم يظهر منه ذنب وهو مقيم عليه صغير أو كبير ، وهو ممن يؤدى الفرائض ويجتنب المحارم جائزة ، يجب على الحاكم ، قبولها إذا كانا رجلين أو رجلا وامرأتين .(١)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال :- كالنكاح والردة ...... الخ فإنه يثبت بشهادة شاهدين لا إمرأة فيهما (٢) وخالف فى ذلك الحسن

المقصد الثانى
عدد الشهود

إختلفت كلمة الفقهاء فى عدد شهود على الكفر هل تقبل الشهادة من عدلين أم أربعة ؟ وذلك على قولين :-

---

١- الإجماع لابن المنذر ص ٣٢٥

٢- تبصرة الحكام ٢٦٥/١ ، الشرح الكبير والمغنى ٦/١٢ ، ٨٤ ، روضة الطالبين ٢٥٣/١١

القول الأول :- تقبل الشهادة من عدلين . قال بهذا **الجمهور** من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقوهم (١).

القول الثانى : لا يقبل إلا أربعة . قاله الحسن (٢)

الأدلة

إستدل **الجمهور** على ما ذهبوا إليه بدليل **المعقول** :-

إنها شهادة فى غير الزنا فقبلت من عدلين كالشهادة على السرقة(٣) .

إستدل **الحسن** على ما ذهب إليه بدليل **المعقول** :

أنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياسا على الزنا .(٤)

يناقش : أ- لا يصح القياس على الزنا فإنه لم يقيد فيه الأربعة لعلة القتل بدليل إعتبار ذلك فى زنا البكر ولا قتل فيه (٥) وإنما العلة كونه زنا ولم يوجد ذلك فى الردة .

ب- إن الفرق بينهما أن القذف بالزنا يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف بالردة (٦)

---

[١]- تبصرة الحكام ٢٥٦/١ ، بداية المجتهد ٤٦٤/٢ روضة الطالبين ٢٥٣/١١ ، المغنى ٨٧/٨

[٢]- المغنى ٨٧/٨ نشر النور الإسلامية (باب الردة) ، بداية المجتهد ٢٦٤/٢

[٣]- المغنى ٨٧/٨

[٤]- المرجع السابق

[٥]- المرجع السابق

المختار :- وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد إتضح رجحان ما قاله **الجمهور** من أن الشهادة على الكفر تكون بعدلين لقوة ما أستدلوا به[1] قال الله تعالى **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾** [2]

=٦- المرجع السابق

١- حكى ابن المنذر الإجماع فقال " ولا نعلم أحداً خالفهم إلا الحسن " : المرجع السابق

٢- الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

المبحث الثانى

من يحكم بالكفر ؟

تكفير المسلم على ما هو معلوم أمر له قدره وخطره لذا أحاطته الشريعة الإسلامية بضمانات كافية ووسائل دفع وافية فجعلت للتكفير أركاناً وشروطاً وموانع وموجبات لعظم الآثار المعنوية وغيرها .

لذا فإن إصدار الحكم بالتكفير ونسبته للمسلم وما يترتب عليه من آثار وعواقب (١) لايكون لآحاد الناس مطلقاً ، بل للهيئة أو الدائرة المختصة وهى (**القضائية**) ، وبالإستقراء فى صور إصدار الأحكام فى جرائم الجنايات على النفس وما دونها ، وجرائم الحدود والتعازير إبان عهد رسول الله ﷺ والسلف الصالح ﷺ فنجد ان إصدار الأحكام إنما كان من **الحاكم** أو من ينبههم من **الولاة والقضاة** ، واقتصر دور آحاد الناس على مجرد (الشهادة) ، وتنفيذ هذه الأحكام إختص به الحاكم أو من ينيبه ، وهذا الإختصاص أعطى للنظام الجنائى الإسلامى تفرداً لم يسبق ، بل ويعد سابقاً على ما وضع من سياسات فى هذا الجانب (٢)

١- سيأتى بيان ذلك فى (الباب الثانى) .

٢- يمكن القول أن السياسية الجنائية فى الشريعة الإسلامية تشتمل على :
الجانب التشريعى :ومجاله واختصاصه تقدير وتحديد العقوبات الدنيوية .
الجانب القضائى : حكم الولاة أو القضاة بالنصوص التشريعية .

والتكفير بوصفه سبب ومظهر الحكم بالردة وإن كان لا يحتاج إلى (**دعوى**) لأن الحدود – عدا القذف –لا تتوقف على (الدعوى) لأنها (حق الله تعالى) فتقبل الشهادة فيها(**حسبة**) بدليل شهادة الصحابة ﷺ على الزناة والسرّاق وشاربى الخمر ، بدون تقدم (دعوى) لأنه كما سلف : الحق حق الله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى ، ولأن فى سائر الحقوق إنما تكون من المستحق ، وهذا لاحق فيه لأحد من الأدميين فيدعيه(١)

إلا أن وسائل إثبات التكفير – وقد مضى بيانها – إنما تكون أمام الجهة القضائية فالإقرار والشهادة إنما تكون أمام تلك الجهة المختصة بتلقى إقرارالمتهم بالكفر وإصدار الحكم وما يستتبعه كذلك الأمر فى الشهود .

ولذا فقد **اتفق** الفقهاء على أن القاضى يحكم فى كل شئ من الحقوق ، سواء كان حقاً لله تعالى – أم حقاً لآدمى ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم فى هذا المعنى (٢)

١- بدائع الصنائع ٥٢/٧ ، ٥٦ ، روضة الطالبين ١٤٤/١٠ ، المغنى ٢٠٨/٨ ، ٢١٧ ، ٢٨٤ .

٢- بداية المجتهد ٤٥٢/٢ .

الباب الثانى
مظاهر التكفير وآثاره

وفيه فصلان

الفصل الاول
مظاهر التكفير

وفيه ثلاثة مباحث

التكفير تبعاً لأركانه وشروطه وموجباته وإنتفاء موانعه قد يكون فردياً أو جماعياً أو دولياً ويتضح هذا فى المباحث التالية :

المبحث الأول
التكفير الفردى

يعنى به التكفير لفرد بعينه من آحاد الناس ، وقد وجد هذا النوع على فترات التاريخ فقد وجد على عهد الرسول ﷺ(1) وأصحابه(2) وما تلى ذلك من عصور(3) وقد تعددت موجبات

1- من الأشخاص الذين نسب إليهم التكفير وحكم عليهم بالردة فى عهد النبى ﷺ : أم مروان (وقيل أم رومان والصواب الأول) ، أم ولد لأعمى : زاد المعاد ٥٨/٥ وما بعدها طبعة الرسالة ، نيل الأوطار ١٩٠/٨ وما بعدها ، سبل السلام ١٢٤١/٣ رقم ١١٢٧ .

2- ومن حكم عليهم بالردة لثبوت كفرهم فى عهد الصحابة ﷺ : أم قرفة ، ابن النواحة ، جاحدوا فريضة الزكاة : نيل الأوطار ١٩٠/٨ وما بعدها ، سبل السلام ١٢٣٩/٣ رقم ١١٢٥ .

3- كمؤسسى الفرق الضالة وسيأتى فى (التكفير الجماعى) .

التكفير لهؤلاء الأشخاص وإن كان الغالب إما السب والقدح فى الإسلام عامة ورسول الله -ﷺ خاصة [1] أو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة [2] أو إدعاء النبوة والرسالة [3] وغير ذلك من موجبات التكفير وفى **العصر الحاضر** ظهرت وسائل عديدة أغلبها الكتابة[4] ولمقاصد مرسومة من قبل الإستشراق والتغريب ، فى ديار المسلمين ، تشكك فى القرآن الكريم أو فى بعض آياته كإنكار الوجود التاريخى لسيدنا إبراهيم

١- مثل ما روى أن (أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر . . .)) الحديث :

نيل الأوطار ١٨٨/٧ باب (قتل من صرح بسب النبى ﷺ).

٢- كجحد فرضية الزكاة من الذين قاتلهم الصديق ﷺ .

٣- المتنبئون فى العصور الإسلامية الأولى .:

أ- فى صدر الإسلام : منهم :

الاسود العنسى ، طلحة بن خويلد ، مسيلمة ، سجاح :

البداية والنهاية ٣١٨/٦ ، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى)

ب- فى العصرين الأموى والعباسى : منهم :

المختار ، الحارث بن سعيد ، بيان بن سمعان ، المغيرة بن سعيد العجلى ، ابو منصور العجلى ، ابو الخطاب الاسدى ، على بن الفضل الحميرى :

ميزان الاعتدال ٨٠/٤ ، البداية مجلد ٨ ، الفرق بين الفرق مقالات الإسلاميين ٧٥/١ .

وعقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية / أحمد سعد الغامدى .

٤- كتابة كتب وقصائد ومقالات وقصص ومسرحيات تتعرض لما فصل فى (موجبات التكفير)

وإسماعيل - عليهما السلام - وكإنكار أنكر عالم الغيب الإلهى أو الزعم أن القرآن الكريم نتاج بشرى ، أو التشكيك فى السنة النبوية وأنكار صحيحها جملة وتفصيلا ، أو المناداة بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق أو رميها بالجمود والتخلف ، وكتابات تحاول الإنفلات من الأحكام الشرعية الثابتة الواردة عن طرق قطعية الورود والدلالة ، أو تهزأ بالرسل والأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وهذه الأقلام المسمومة ، والألسنة المأفونة ما تفتأ تظهر كالجرذان فى ديار المسلمين تحاول بما يخيل إلى خيالها المريض هدم الإسلام وحالهم كحال قول القائل:

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وأسماء أصحاب هذه الأقلام والألسنة معروفة وقد تناولت وسائل الإعلام ما نسب إليهم (١)

---

[1] - وجل هؤلاء سدنة للإلحادية ثم العلمانية ، يعرضون بضاعتهم فى سوق النخاسة الفكرية بزعم حرية الفكر ، يرضون سادتهم من غير المسلمين نظير عرض من الدنيا ، وقد أمست لهم صولة وجولة فى بلاد المسلمين !!.

المبحث الثانى

التكفير الجماعى

المقصود بالتكفير الجماعى نسبته لجماعة تتوطأ على مفارقة الإسلام ، بالردة عنه ، أو إحداث ما يستوجب نسبة الكفر إليهم والحكم بالردة عليهم ، وقد حصل هذا قديماً ويحصل حديثاً!

فأما حصوله قديماً : مثل ما حدث فى عهد الخليفة الراشد أبى بكر ﷺ من الذين منعوا الزكاة جحداً لفريضتها [1]

وعلى هذا :- فإن حصل ذلك - لا قدر الله - من إنكار أو جحد الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج ، أو تحليل ما حرم بدليل قطعى وظاهر وصار معلوماً من الدين بالضرورة ، من طائفة فما الحكم ؟

إتفق الفقهاء على مشروعية تكفيرهم ووجوب قتالهم ، مستدلين بما فعله أبو بكر - ﷺ - بأهل الردة .[2]

واختلفوا فى صفة دارهم على مذهبين :-

المذهب الأول :- إذا اظهروا أحكام الكفر فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعة تنسب إلينا أو إليهم بحسب القوة والغلبة[3] ذهب إلى ذلك **الجمهور** من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية[4].

---

[1]- المبسوط ١١٣/١٠ ، الأم ٣٢/٦ ، نيل الأوطار ٢١٨/٧ .

[2]- المراجع السابقة

[3]- بمعنى أن كل موضع ظهر فيه أحكام الكفر والشرك فهو دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام فهو دار الإسلام :

المذهب الثاني :- تصير دار المرتدين دار حرب بثلاث شرائط:

١- أن تكون متاخمة أرض الشرك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين .

٢- ألا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمى آمن بإيمانه

٣- أن يظهروا أحكام الشرك فيها (١).

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (٢) .

وقد ظهرت فى عبر الأزمنة إلى يومنا هذا فرق شتى تعتنق **مبادئ كفرية** مثل

الباطنية ، الغلاة ، السبئية ، الغرابية ، الكيسانية ، الإسماعيلية ، الخطابية ، القرامطة ، إخوان الصفا ، الحشاشون ، النصيرية ، الدروز ، اليزيدية (عبدة الشيطان) الحاكمية والدروز(٣) ، والميمونية(٤) ، (٥) والبابية ، والبهائية ،

بدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، ابن عابدين ٢٠٣/٣ ، المدونة ٢٢/٢ ، الانصاف ١٢١/٤ .

٤- المبسوط ١١٣/١٠ ، ابن عابدين ١٧٤/٣ ، المغنى ٥٥٤/٨ ، الإفصاح ٣٤٨ ، اختلاف الأئمة ص٢٧٠ .

١- **معنى ذلك** : أن أبا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة ، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز ، إلا بتمام القهر من المشركين وذلك باستجماع الشرائط الثلاث :

المبسوط ١١٣/١٠ ، حاشية ابن عابدين ١٧٤/٤ .

٢- المرجعان السابقان .

٣- جل هذه الفرق منبثقة عن الشيعة .

والقاديانيـة ، والطهويـة(١) وهـذه الفـرق لهـا آراء ومعتقـدات تتناقض وقواعد الإيمان وأركان الإسلام الذى جاء به رسول الله - ﷺ **وقد حكم العلماء بكفر هذه الفرق** لإعتناقها معتقـدات وممارستها لأمور تخالف صريح القرآن الكريم والسنة النبويـة الصحيحة .

٤- من الخوارج

٥- من رام الإستزادة فعليه بالمصنفات المعتمدة فى الفرق مثل :

الملل والنحل للشهرستانى ، الفرق بين الفُرق للبغدادى ، الفصل فـى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، المذاهب الإسلامية لأبى زهرة ، الفـرق والمذاهب القديمة والمعاصرة لعبد الله الأمين

١- **يراجع** : حقيقـة البابيـة والبهائيـة للدكتور محسن عبدالحميد ، تهافت البابية والبهائية للدكتور مصطفى عمران ، خفايا الطائفـة البهائيـة للدكتور أحمد عوض ، البهائية / محب الدين الخطيب ، القاديانيـة / إحسان إلهى ظهير ، ماهى القاديانية للمودودى ، الـردة ومحاكمـة محمـود طـه د./ مكاشفى الكباشى

المبحث الثالث

التكفير الدولى (١)

معناه نسبة الكفر لإقليم من الأقاليم الإسلامية ، بتحول أهله من دين الإسلام إلى غيره(٢) ، أو بفراغ الأقليم كله من شعائر الإسلام وإستبدالها بغيره ، أو إحلال " شريعة الكفار محل الشريعة الإسلامية ، إستهانة بها وإجتراء وإفتراء ، وتفضيلا لها عليها .

وقد أخذت الحالة الأخيرة :- التحاكم بغير الشريعة الإسلامية النصيب الأوفر فى تكفير دولة من عدمه ، وقد ظهر ذلك بوضوح عقب جلاء الإستعمار الأجنبى العسكرى عن الدول الإسلامية عقب ثورات التحرر ، وتركه **لإستعمار فكرى** فى هذه الدول ، مع ما سبق ذلك من سقوط الخلافة الإسلامية ، وتكاثر وتواطئ دعاة التغريب وتبوأهم مقاليد الأمور - غالبا - أو شغلهم لمناصب قيادية ، وترتب على هذا أن الأمة الإسلامية أضحت دولا ، لكل دولة نهج مستقل ومتباين ، فمن الدول من نص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، وبعضها نص على أن الإسلام دين الدولة، وذلك فى دساتير الحكم ، ومنها من قنن الشريعة الإسلامية وطبقها فى كثير من

١- أى نسبة دولة ما إلى من الدولة الإسلامية إلى الكفر .

٢- حدث هذا فى بلاد الأندلس (أسبانيا) ، والجمهوريات الروسية فى العهد الشيوعى وما أشبه ذلك " ولله الأمر من قبل ومن بعد " .

المجالات ، ومنها من مزج بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فى جل المجالات ، ومنها من أغفل النص على صفة دين الدولة ، بل منها من نص على أن العلمانية هى دين الدولة ، وهكذا أمست الأمة الإسلامية فى عصرنا الحاضر **دولا وشعوبا** لكل فى الإحتكام إلى الشريعة الإسلامية ، **سبلاً ومنهاجا** ، مما أدى إلى ظهور ونشوء **جماعات** خارجة على الحاكم ومؤسسات الدولة ترمى الدولة بالكفر ، متذرعة بنصوص وقواعد شرعية ، وتصنف الدولة بأنها دار كفر لا دار إسلام (١) .

١- **دار الإسلام** :هى كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة :

بدائع الصنائع ٧:١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٣ ، المبسوط ١١٤/١٠ ، المدونة ٢٢/٢ ، الإنصاف ٢١٢/٤ ، كشاف القناع ٤٣/٣ .

وفصّل الشافعية :هى كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام كتحريم الزنا والسرقة ، أو يسكنها المسلمون وأقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنونها ، ثم أجلاهم الكفار عنها :

حاشية البجيرمى ٢٢٠/٤ ، نهاية المحتاج ٨١/١ وما بعدها .

ب- **دار الحرب** : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة :-

المرجع السابق .

جـ- **دار العهد** :(تسمى دار الصلح أو الموادعة) : كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها :

فتح القدير ٣٣٤/٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص١٧٨ .

دار البغى : ناحية من دار المسلمين تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على الإمام بتأويل :

وهذان الأمران (تكفير الدولة ، وجعلها دار كفر) هما أبرز ما يتصل بموضوعنا ، وأتناولهما فى **مطلبين** :

المطلب الأول

هل الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – يعد كفراً ؟

أجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد ﷺ مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ[١] .

واتفقوا على أن وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع ، وعلى أن من حكم بغيرها فقد حكم بباطل فى الجملة[٢].

وأجمعوا على أن من جحد من القرآن حرفا مجمعا عليه ، وهو عالم بذلك ، فهو كافر[٣] **واتفقوا** على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة فرض – مثلا – فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة فهو كافر ، أما من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغه حكم الله – تعالى – لم يكن كافرا[٤]

إذا علم هذا :- فإن الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – إما **جحدا أو تقصيرا** ولكل حكم .

المرجع السابق ص٣٨ ، فتح القدير ٣٣٤/٥ ، بدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، أسنى المطالب ١١١/٤ .

١- شرح صحيح مسلم ٤٠٦/١٠ .

٢- مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها ، فتح البارى ٢١٠/٦ ، المغنى ١٨٩/١٠ .

٣- المجموع ١٨٥/٢ .

٤- المحلى ٤١٩٩ ، المغنى ٥٤٧/٨ ، فتح البارى ٢٣٥/١٢ .

المقصد الأول

الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – جحداً

إتفق الفقهاء على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه ، أو إدعى تناقضه أو إختلافه أو إسقاط حرمته أو الزيادة فيه فقد كفر[1] .

واتفقوا على أن من كذّب النبى – ﷺ – فيما جاء به ، أو من أعتقد حل شيئ مجمع على تحريمه فقد كفر[2] .

إذن : الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – إن كان **جحداً وإنكاراً** لحكم الله – تعالى – فهذا **كفر** بلا خلاف[3].

المقصد الثانى

حكم " الحكم بغير ما أنزل الله " تقصيرا

إتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله وأحل الحلال وحرم الحرام وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام إعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين سواء إستدل أم لم يستدل[4].

١- حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٤٢/٢ ، فتاوى السبكى ٥٧٧/٢ ، إقامة البرهان ص١٣٩ ، المغنى ٥٤٧/٨ ، الفروع ١٥٩/٢ .

٢- حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ ، وما بعدها ، ٢٣٠ ، فتاوى السبكى ٥٧٧/٢ ، الاقناع ٢٩٧/٤ ، المغنى ٥٤٨/٨ .

٣- مضى القول فيما يوجب الكفر من (الإعتقاد والتروك) : أنظر (موجبات التكفير)

٤- شرح صحيح مسلم ١٨٨/١ ، ١٩١ ، فتح البارى ٩٨/١ ، المحلى ٧٧ ، مراتب الإجماع ١٧٦ .

وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذى فرضه الله – سبحانه وتعالى – على الإنس والجن ، وأنه لادين سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبداً ، ومن خالف ذلك كفر [1] .

واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ ، وأظهر شهادة التوحيد ـ يستوى فى ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد ، ولا خلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر[2] .

واتفقوا على أنه لايجوز قتل العاصى غير الجاحد بترك أى خصلة من خصال الإسلام [3]– فى الجملة – .

وأجمعوا على أن الحاكم ينعزل بالكفر ، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق فلا ينعزل به ولا يخلع [4] ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويفه [5] ممن هم أهل لذلك وهم العلماء.

---

[1]– فتح البارى ١٩٧/٨ ، المحلى رقم ١٠٥٨ ، مراتب الإجماع ص١٦٧ ، ١٧٣ .

[2]– فتح البارى ٢٣٦/١٢ ، مراتب الإجماع ص١٣٧ ، المحلى ٩٦٠ ، ١٣٩٨ .

[3]- نيل الأوطار ٦/٧ .

[4]– فتح البارى ١٠٥/١٣ ، شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها .

[5]– شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها ، فتح البارى ٦/١٣ ، ٩٩ .

واتفقوا على أن من لم يؤمن بالله وبرسوله وبكل ما أتى به النبى ﷺ مما نقل عنه الكافة ، أوشك فى التوحيد أو النبوة أو فى محمد ﷺ أو فى حرف مما أتى به ، أو فى شريعة أتى بها مما نقل عنه نقل كافة ، فإن من جحد شيئاً مما ذكر أو شك في شئ منه ومات على ذلك فإنه كافر مخلد فى النار أبداً (١).

إذا علم هذا : فإن بعض الأصوات فى ديار المسلمين فى أيامنا هذه تنادى بتكفير من يحكم فى بعض الأمور بغير ما فى مصادر الشريعة المجمع عليها ، وكان لهذه الأصوات أثر فى نشوء جماعات وفرق منها ما يرمى المسلمين بالكفر ويؤثر العزلة ، ومنها ما يصطدم مع المؤسسات الحاكمة إصطداماً مسلحاً ، وبطبيعة الحال فلكل وجهة أوثر عرضها مجرداً عن هوى إستجلاء للحقيقة وتوصلاً إليها لإتصالها الوثيق بموضوع بحثنا (التكفير) وذلك فى النقاط التالية :

- صفة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .
- نوع ترك الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .
- مستند المكفرين
- مستند غير المكفرين .
- المناقشة .
- الراجح .

أولاً :صفة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى :

---

١ – مراتب الإجماع ص ١٧٧

تمهيد : يجدر بنا إيراد معنى (الحكم) ومصدره ، وحكم ترك شئ منه

أ- معنى الحكم :

أ- **لغة** : القضاء وأصل معناه : المنع ، ويقال حكم الله أى قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته (١) .

ب- **إصطلاحاً** : ١- لدى جمهور الأصوليين (٢) : خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً .

٢- لدى بعض الفقهاء : أثر خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً (٣) .

وعلى هذا : فالحكم معناه إعطاء وصف لشئ ما ، ومالك إعطاء هذا الوصف لأفعال المكلفين هو الله -تعالى- باعتبار إستقلاله -سبحانه- بتشريع الحكم على النحو المذكور ، ثم الحكام والقضاء والعلماء باعتبار الإبلاغ والإرشاد والفتيا والقضاء ، ومن معانى الحكم كذلك الملك والتسلط والإرادة والحكمة ، وكلها معانى تعين على فهم النصوص الشرعية فى المراد من الحكم (٤) .

١- المصباح والقاموس والنهاية لابن الاثير مادة "حكم"

٢- مسلم الثبوت ٥٤/١ ، جمع الجوامع ٣٥/١ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، التوضيح ١٤/١

٣- المراجع السابقة .

٤- مثل﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ : سورة يوسف ٤٠ ، ٦٧ ، و " إن الحكم إلا لله " : سورة الأنعام ٦٢ ، ﴿ ذلكم حكم الله يحكم بينكم ﴾ : سورة الممتحنة ، ﴿إن الحكم إلا لله ﴾ : سورة الأنعام ٥٧ .

مصدر الحكم : الحكم الشرعى من جهة أنه خطاب الله–تعـالى– فمصـدره الوحـى الإلهـى بنوعيـه القرآن الكريـم والسـنة النبوية ، وكذا الإجماع لأنه سبيل المؤمنين الذى حفظهم الله –تعالى– من الاجتماع على ضلالة [1] .

ثانياً : نوع ترك الحكم بما أنزل الله –تعالى– .

اتفق الفقهاء على أنه منذ مات النبى –ﷺ– فقد انقطـع وكمل الدين واستقر ، وأنه ليس لأحد أن يحلل ولا أن يحـرّم ، ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر ولا أن ينقص مـن الدين شيئاً ولا أن يبدل شيئاً مكان شئ [2] .

واتفقوا على أنه لا يحل ترك ما صحة من الكتاب والسنة[3].

إذا علم هذا : فإن ترك الحكم بما أنزل الله –تعالى– لا يحل من حيث الجملة ويترتب على الترك المؤاخذة التى تتنوع تبعاً لنوعية الترك إلى **نوعين** :–

أولهما : مؤاخذة يترتب عليها الحكم بالتكفير وترتب آثاره وذلك فـى حق **الجـاحد المنكـر** شريطة **انتفـاء** موانــع التكفـير وتحقق **ركنيه وشروطه** .

ثانيهمـا : مؤاخـذة يـترتب عليهـا **عدم الحكـم بـالتكفير** بـل بقـاء الإسلام وعصمة دمه وماله وعرضه مع الحكم بعصيانه وذلك بإرتكابه كبيرة من الكبائروقد مضى القول فى الحكم الأول (الجاحد المنكر) ، وبقى تفصيل القول الثانى وإنقسم

١– مراتب الإجماع ص ١٧٤ وما بعدها

٢– المرجع السابق ص ١٧٥

٣– المرجع السابق

الناس فى هذا الأمر إلى عدة فرق[١] ولكل وجهة وأشهرها :-

- **الجمهور** من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية [٢]

يرون التفصيل فى هذا :- أ- فمن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - **بالكلية** فى العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة **فهو كافر** سواء كان جاحداً أو مستهزئاً أو متأولاً أو مفرطاً [٣]

ب- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى- فى **بعض** الأمور[٤] جحداً **وإنكاراً** واستهزاءً فهو كافر **بالإتفاق** [٥]

جـ- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - فى بعض الأمور مع التصديق القلبى والإقرار اللسانى[٦] كسلاً وتقصيراً

١- فى هذه العبارة شئ من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب أو القول لكن البلاء الذى حل بأوحاله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق .

٢- المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بديار المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف) .

٣- لا يتصور "إسلام " من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية وأكتفى بكلمة مسلم فى خانة (الديانة) كفعل بعض الشيوعيين والإشتراكيين ومن على شاكلتهم والتى تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين

٤- فى غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فلا يزاد عليها ولا ينقص فيها .

٥- سلف القول فى هذا (أنظر : موجبات التكفير)

أو إضطراراً فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصياً مرتكباً لكبيرة من الكبائر .

بعض العوام [1] يرون الحكم **بتكفير التارك** لما أنزل الله – تعالى – على عمومه **من غير تفصيل .**

سبب **الخلاف** :- إختلاف الفهم فى نصوص الشرع ، فمن نظر إلى قول الله – تعالى – ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم "الكافرون" ، و"الظالمون "،" والفاسقون "**﴾(٢) إلى أنه **عام** يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط قال بالتكفير ، ومن نظر إلى أنه **خاص** باليهود أو النصارى إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزىء قال بالكفر ، ومن آمن وصدق وقصّر وفرّط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير (٣). أو أنه كفر أصغر أو مجازى لا يخرج من الإسلام .

٦- ويماثله الكتابة كذلك

١- لأن أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسوبين للعلم لاعلم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتبرة المعتمدة .

٢- الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة

٣- والنظائر في هذا كثيرة منها :- (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) :- صحيح البخارى ١٩/١ ، فتح البارى ٩٢/١ ، (من حلف بغير الله =

أولاً: **شبه من يحكم بالكفر** فى ترك (الحكم بغير ما أنزل الله)[1]

إستدلوا بدليل **الكتاب والمعقول** :

١- دليل الكتاب :-

أ- قول الله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ [2] وقول الله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[3] وقول الله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ [4]

وجه الدلالة :- أن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله – تعالى أى يخالفون أمره يكونون كافرين [5] ظالمين – فاسقين

= فقد كفر أو شرك) :- سنن الترمذى ٤٦/٣ (كتاب النذور) ، (لا تراجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض) :- فتح البارى ٣٨١/١٠

[1]- ذهب إلى ذلك الجماعات المنسوبة إلى الدين كجماعة الجهاد و (الإسلامية) وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والمجتمعات والعلماء .

[2]- الآية ٤٤ من سورة المائدة

[3]- الآية٤٥ من سورة المائدة

[4]- الآية ٤٧ من سورة المائدة

[5]- الفريضة الغائبة منسوب للمهندس محمد عبد السلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة ، وانظر :-

* الفريضة الغائبة جمال البنا ص ٤٩ دار ثابت ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الناشر (٣١) ص ٣٧٦٢ طبعة الأهرام التجارية .

ب- قول الله تعالى ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يؤمنون** ﴾ (١)

وجه الدلالة :- ينكر الله – تعالى – على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهى عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله – تعالى كما كان أهل الجاهية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم "جنكيزخان" الذى وضع لهم (الياسق) (٢) فصارت شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله –تعالى– وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى الله – تعالى ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل .(٣)

---

* نقص الفريضة الغائبة " هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤هـ

١- الآية ٥٠ من سورة المائدة .

٢- الياسق : كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها

٣- تفسير ابن كثير ٥٢٥/١ طبعة دار القرآن الكريم ببيروت ، وقد نقله – وجه الدلالة – قواد الجماعات فى كتيباتهم .

٢- **دليل المعقول** :- معلوم بالإضطراد من دين المسلمين **وبإتفاق** جميع المسلمين أن من سّوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة محمد -ﷺ- فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب ، وكما قال - تعالى - ﴿ **إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا** ﴾ (١).

المناقشة

يناقش ما سلف على النحو التالى :

أولاً :- مناقشة دليل الكتاب :

أ- قوله - تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم (الكافرون) ، (الظالمون) ، (الفاسقون)**﴾

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلى :- إن معنى الحكم فى الآيات المذكورة كما أورد المحققون : من لم يعط حكم شرعياً لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذى أنزله الله - تعالى - فهو كافر مثل الذى يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له ، مع أن الله - تعالى أوجبه ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾(٢)

١- الآيتان ١٥٠ ، وما بعدها من سورة النساء

٢- الآية ١٨٣ من سورة البقرة

﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [1] فقد خالف حكم الله – تعالى – .

ومثل من يقول : الربا الثابت بالوصف والحكم حلال . وهناك مصلحة إليه ، مع أن الله – تعالى – حرمه ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [2]. فقد خالف حكم الله تعالى .

** فالحكم بغيرما أنزل الله – تعالى – على هذا الوصف والنحو :-

– تحريم ما أحل الله – تعالى ، أو تحليل ما حرم الله – تعالى عمداً .[3]

– إنكار مشروعية الحكم ، والتكذيب بالتنزيل .[4] عن (الحكم)

وهذا يعنى أن ما قالوه عن " **الحكم** "فى **غير محل النزاع** فلا وجه ولا إعتبار له .

– **أن معنى** ﴿ **فأولئك هم الكافرون** ﴾ بناء على صفة (الحكم) فإن الكفر – هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره[5] لا تخفى ، ومعنى (الظلم)

١– الآية ١٨٥ من سورة البقرة

٢– الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

٣– هذا بيان للناس ١٦٢/١ طبعة مطبعة المصحف الشريف

٤– قضية التكفير .د. محمد المسير ص ٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية

٥– كخبر " لا تراجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفرا) ، (من حلف بغير الله فقد كفر)

و(الفسق) ولو على أصل معناهما **لا يخرجان** المسلم عن إسلامه قال الله تعالى - ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين إصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات** ....﴾[١]

فقد بيّن الله - تعالى - أن القائمين بكتابه الكريم أمة محمد ﷺ - وقسمهم إلى ثلاثة أنواع : ﴿ **فمنهم ظالم لنفسه** ﴾ وهو المفرط فى فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات [٢]، وظالمهم يغفر له كما جاء فى الأخبار والآثار[٣] وقال الله تعالى ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ [٤]وصفت الآية الكريمة صحابياً[٥] من صحابة الرسول -ﷺ- كان عاملاً على الصدقات من قِبل رسول الله ﷺ [٦] بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين .

ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله فى النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه:- خبر ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [٧]

١- الآية ٣٢ من سورة فاطر

٢- تفسير ابن كثير ١٤٧/٣ (للآية السالفة)

٣- المرجع السابق

٤- الآية ٦ من سورة الحجرات

٥- تفسير ابن كثير ٣٦٠/٣ (للآية السالفة)

٦- المرجع السابق

٧- سبق تخريجه

وجه الدلالة :- ان سب المسلم جريمه يترتب عليها (الفسق) وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام ، بل المؤاخذة الأخروية - حسب قضاء الله تعالى ومشيئته واستيفاء الظالم العقوبة الدنيوية غير المقّدرة (التعزير) ، ومقاتلته معصية وجريمة لا تترتب عليها " كفر العقيدة " بل " كفر النعمة " دليله :- - قول الله - تعالى - **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾** (١)

- قول النبى ﷺ ((إذا إلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ...)) (٢) فقد سماهما الله ورسوله : مؤمنين مسلمين.

فتعين أن المراد من لقب " الكفر" فى الآية **﴿ ومن لم يحكم بنا أنزل الله فاؤلئك هم الكافرون ﴾ " كفر النعمة " وليس " كفر العقيدة " .**

وهذا يعنى أن :

الفرد (حاكما أو محكوما) والجماعة (إقليما أو دولة أو هيئة) إذا حصل قصور فى أحكام الله تعالى المنزلة من غير إنكار ولا جحد فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر يوصف بسببها بكفر النعمة ، والفسق ، والظلم ، وهى نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الإسلامية.

وهذا ما قرره **أكابر العلماء** من **المفسرين والمحدثين والمتكلمين** ، فمن ذلك :-

---

١- الآية ٩ من سورة الحجرات

٢- صحيح البخارى ١٥/١ - كتاب الإيمان - .

١- **الإمام القرطبى** :- قوله - تعالى - ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله تعالى فاؤلئك هم الكافرون** ﴾ ، و" **الظالمون** " و" **الفاسقون** " نزلت كلها فى الكفار ، ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم ، وعلى هذا فالمراد :

*المعظم ، فأما **المسلم** :- فلا يكفر وإن إرتكب كبيرة ، وقيل : فيه إضمار : أى ومن لم يحكم بما أنزل الله **رداً للقرآن** ، **وجحداً** لقول الرسول - ﷺ فهو كافر ، قاله : ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة ، وقال ابن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود أى معتقداً ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل هذا وهو معتقداً أنه راكب محرم فهو من **فساق المسلمين** ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وقال ابن عباس فى رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل **فعلا يضاهى** أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هذه الآية ،...... قال طاوس وغيره : **ليس كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر** ، وذا يختلف ، إن حكم بما **عنده على أنه من عند الله** ، فهو تبديل يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى **ومعصية** فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل **أهل السنة**

فى الغفران للمذنبين[1] .

٢- **الإمام البيضاوى** : ﴿ **ومن لم يحكم بما** ..... ﴾ مستهينا بـه منكـراً لـه ، " فـأولئك هـم الكـافرون " لإسـتهانتهم بـه وتمردهـم بـأن حكمـوا بغـيره ، ولذلـك وصفهـم بقولـه ﴿**الكـافرون والظـالمون والفاسـقون** ﴾ فكفرهـم لإنكـاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه ، وفسقهم بالخروج عنه[2].

٣- **الإمام الألوسى** :- الآية **متروكة الظـاهر** ، فـإن الحكـم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمـل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع فـي كفـر مـن لـم يصـدق بما أنزل الله تعالى[3].

٤- **الرازى** : ذكر فى تفسيره أربعـة معـان للآيـة ضعّفهـا- أى المعانى – كلها ثم ذكر رأيا خامسـا إرتضـاه وحكـم عليـه **بالصحة** وهو :

" **قال عكرمة** : قوله -تعالى- ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللـه** ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أمـا مـن عـرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكـم اللـه ، إلا أنـه أتى بما يضاده فهو حاكم بمـا أنـزل اللـه -تعـالى- ولكنـه

---

[1] - تفسير القرطبى المجلد ٣ ، جزء ١٢٤/٦ وما بعدها طبعـة دار الكتـب العلمية

[2] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير الآيات محل النزاع)

[3] - روح المعانى (تفسير الآيات محل النزاع)

تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح ." [1].

٤- **الزمخشرى :** ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ مستهينا به ﴿ **فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون** ﴾ وصف لهم بالعتو فى كفرهم حين ظلموا آيات الله بالإستهانة ، وتمردوا بأن حكموا بغيرها ، وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب وعنه ، نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب ، من جحد حكم الله كفر ، ومن لم يحكم به وهو **مقر فهو ظالم فاسق** [2].

٥- **الكندى :-** ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ مستهينا به أو منكرا له ، ولم يرض بحكم الله .... [3]

٦- **العز بن عبد السلام :-** من لم يحكم به جاحداً كفر ، وإن كان غير جاحد : **ظلم وفسق** [4].

٧- **القاسمى :-** " وعن عطاء : **هو كفر دون كفر** ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، أى أن كفر المسلم وظلمه

---

[1]- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٣٥/٦ طبعة دار الغد العربى

[2]- الكشاف ٤٩٦/١

[3]- تفسير الكندى (تحقيق أ.د زكى أبو سريع) ص ٣٥٨ طبعة دار الطباعة المحمدية

[4]- هداية الأنام من تفسير العز بن عبدالسلام (تحقيق أ.د/ زكى ابوسريع) ٤٢١/١ طبعة دار الطباعة المحمدية .

وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه ، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة [1].

٨- **الشيخ محمد رشيد رضا** :- إن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوى **للتغليظ** لا بمعناه الشرعى الذى هو الخروج عن الملة ، والكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة ، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكراً له ، أو راغبا عنه لإعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع مع الإيمان والإذعان [2].

٩- **الشيخ محمد حسنين مخلوف** :- الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على **التشديد والتغليظ** ، لا على الكفر الذى ينقل عن الملة ، والكافر الذى وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والتمرد فى الكفر ، وعن ابن عباس - رضى الله عنهما- " من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فهو كافر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق " [3]

١٠- **د / محمد سيد طنطاوى** : " والذى يبدو لنا أن هذه الجملة عامة فى اليهود وغيرهم ، فكل من حكم بغير ما أنزل الله ، مستهينا بحكمه تعالى أو منكراً له ، يعد كافرا ، لأن فعله هذا جحود وإنكار وإستهزاء بحكم الله -تعالى-

---

[1]- تفسير القاسمى ١/٢٠٠ (الآية ٤٤ من سورة المائدة)

[2]- تفسير المنار (الآية ٤٤ من سورة المائدة)

[3]- صفوة البيان ص١٩٤ .

ومن فعل ذلك كان كافرا ، أما الذى يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله وإعترافه به ، فإنه لا يصل فى عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر (١)

علم مما تقدم : أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا لبس فيه : أن الكفر العقائدى المستوجب الخروج من دين الإسلام ، عند عدم الحكم بما أنزل الله –تعالى– يكون للجاحد المنكر له أو المستهزئ به ، أما غيره فلا يكون كافرا ، حتى لو وصف بالكفر فهو من باب التغليظ والتنفير والزجر وهذه الشروح والآثار منسوبة لعلماء السلف والخلف – رحمهم الله تعالى – تؤكد أن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها فى العقائد (٢).

جـ : إن الآية على فرض الأخذ بظاهرها إلا أنها لها سبب نزول يرتبط **بإنكار اليهود** لحكم الله –تعالى– فى رجم الزانى المحصن ، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود(٣)(٤) .

١– التفسير الوسيط ٢٢٢/٦ (الطبعة الثالثة)

٢– هذا بيان للناس .

٣– قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين ، وانظر :

قال القرطبى : والشعبى قال : هى فى اليهود خاصة ، واختاره النحاس ، قال : ويدل على هذا ثلاثة أشياء : ١– أن اليهود قد ذكروا قبل هذا فى قوله تعالى ﴿ للذين هادوا ﴾ فعاد الضمير عليهم ، ٢– أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده ﴿ وكتبنا عليهم ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع=

** فبطل إذن مدعى من عدى الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين فى العمل بما أنزل الله تعالى[1].

أما ما قرره أهل الحديث : فإن الآيات ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ، " **الظالمون** " ، " **الفاسقون**" إنما نزلت فى حق اليهود لإنكارهم رجم الزانى المحصن[2].

=، ٣- أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص ، فإن قال قائل " من " إذا كانت للمجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له " من " هنا بمعنى (الذى) مع ما ذكرناه من الأدلة ، والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فؤلئك هم الكافرون)) :

تفسير القرطبى ١٢٤/٦ .

ب- كشف المعانى فى المتشابه من المثانى لابن جماعة ص١٥٠ (تحقيق د. عبدالجواد خلف ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة) :

قال ابن جماعة : المراد بالثلاثة (الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون) اليهود .

حـ- لباب المنقول فى اسباب النزول للسيوطى (بهامش تفسير الجلالين ض٣٣١ وما بعدها طبعة دار المعرفة ببيروت .

د- أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين ، جمع واعداد الشيخ / عبدالفتاح القاضى ص٩١ طبعة دار المصحف .

هـ- مختصر تفسير ابن كثير ٥٧١/١ وما بعدها طبعة دار القرآن الكريم ببيروت .

٤- وهذا على قول من يرى : لاعبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خاصاً بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فبأدلة أخرى .

١- **قلت** :ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن علة الحكم هنا بالإتفاق : الجحود والإنكار .

** **وعلة** – الحكم كما هو ظاهر – الإنكار والجحود ، وهذا يسرى فـى حـق المسـلمين بالإتفـاق ، وتكـون الآيـات إذن بناء علـى سبب الـنزول التـى يسوقها الحديث[1] **ليست نصاً فى محل النزاع** ، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة بمؤسساتها وأفرادها ، فعلـى فـرض أنهـا نـص فـى محـل

= ٢– يراجع فى هذا :

– فتح البارى لابن حجر ١٧٦/١٢ طبعة السلفية .

– نيل الأوطار ٩٣/٧ (باب رجـم المحصـن مـن أهـل الكتـاب) طبعة دار الحديث.

– زاد المعاد ٣٧/٥ طبعة مؤسسة الرسالة

١– **الحديث** : عن البراء بن عازب ﷺ قال : مر النبى ﷺ بيهودى محمـم مجلود فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حـد الزنـا فـى كتـابكم ؟ قـالوا : نعـم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسـى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك أنشدتنى بهذا لـم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر فى اشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعـالوا نجتمـع علـى شـئ نقيمـه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلـد مكـان الرجـم ،ة فقـال النبـى ﷺ : اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجـم ، فـأنزل اللـه عز وجل ﴿ يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر ﴾ الى قوله ﴿ ومن لم يحكـم بمـا أنـزل اللـه فـأولئك هـم الكـافرون ﴾ ، ﴿ فـأولئك هـم الظالمون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، قال : هى فى الكفار كلها " : فتح البارى ١٧٤/١٢ ، ومسلم من روايـة عبداللـه بـن عمـر ١٢٢/٥ بـاب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا ، وانظـر : سـنن الـترمذى ٤٣/٤ ، موطـأ مالك ٨١٩/٢ ، نيل الأوطار ٩٢/٧٠ .

النزاع فعلة الحكم **الجحود والإنكار** وهو خارج عما نحن فيه .

قرر **علماء العقيدة والدعوة** :- ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك : أ- قال شارح **العقيدة الطحاوية** : " وهنا أمر يجب أن نفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى- قد يكون كفرا ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون كفرا إما مجازيا ، وإما كفراً أصغر وذلك بحسب الحال ، فإنه إن إعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو إستهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر ، وإن إعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه فى هذه الواقعة ، وعدل عنه مع إعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصى ، ويسمى كافرا كفرا مجازياً أو كفرا أصغر . وإن جهل حكم الله -تعالى- فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه فى معرفة الحكم وأخطأه فهذا **مخطئ** ، له أجر على إجتهاده وخطؤه مغفور (١)

ب- **قال الشيخ الشنقيطى** :- " واعلم أن تحرير المقام فى هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق فى الشرع مراداً به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة الأخرى ، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾

١- شرح العقيدة الطحاوية ص٦٣ طبعة المكتب الإسلامى .

معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله ، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما ، فاعل قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة "(١) .

إذن تضافرت أقوال **السلف الصالح** (٢) ﷺ والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم **لتقصيره** فى العمل **بحكم الله -تعالى-** وبهذا يندفع ما قاله **المكفرون** جملة وتفصيلا .

ب- **يناقش** ما قالوه فى قوله -تعالى- ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون** ....﴾ بأن ما قالوه غير مسلم لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها(٣) على من : جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر ، وأمن وصدق وفرط وقد تم الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه وما فعله **التتار** إنما هو **الإنكار والجحد لأصل** الشرع والإستهانة به فالتشبيه فى غير محله(٤) .

١- أضواء البيان فى إيضاح القرآن ١٠٤/٢ طبعة السعودية .

٢- مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة : **أنظر تفاسير** :القرطبى ، الرازى ، الزمخشرى ، القاسمى ، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها .

٣- الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة

٤- السلاجقة والتتار وثنيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخارى اصطبلات خيل ومزقوا المصاحف القرآنية الشريفة ، وهدموا مساجد سمرقند وبلخ ، وفعلوا بالمسلمين

ثانيا مناقشة دليل المعقول :- ما قالوه أن من سوّغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة سيدنا محمد ﷺ فهو كافر لأن الدين عند الله الإسلام والإلتزام بشرع الله -تعالى- لا خلاف عليه ، وما قالوه خارج عما نحن فيه لأن اتباع غير الإسلام أى عدم التصديق والعمل والإقرار بأركان وقواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه ، لكن قياس من قصّر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارق لأن المشبه بهم **صدقوا وأقروا** ببعض الأحكام **ولم يصدقوا أو لم يقروا بالبعض** ، ولذلك فالإستشهاد بقوله تعالى- ﴿**إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض . . .**﴾ فى غير محله لأن الآية وما بعدها انما تتحدث عن أمر (عقائدى) وهو إيمان أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - بالله -تعالى- وعدم إيمانهم بنبوة محمد ﷺ فيكون الكفر به كفر بالكل ، فنص على أن التفريق بين الله ورسله كفر ، كذا التفريق فى الإيمان بالرسل كفر ، فهم يريدون ﴿ **أن تتخذوا بين ذلك سبيلاً** ﴾

الأفاعيل التى لم تعهد من سفك دمائهم واستحلال اعراضهم واحراق كتبهم وتدنيس مساجدهم وتعطيل شعائر دينهم وهؤلاء هم الذين **عناهم ابن تيمية** وحاربهم وافتى فى حقهم الفتاوى :-

ابن الاثير حوادث سنة ٦١٧ هـ

أى تتخذوا بين الإيمان والجحد طريقاً أى ديناً مبتدعاً[1] وهذا غير خارج عما نحن فيه من الإيمان بالشريعة والإقرار بها وحصول قصور فى الإلتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة .

** إستدل **الجمهور** على ما ذهبوا إليه من **عدم تكفير المقصر** فى العمل **ببعض** ما أنزل الله -تعالى- بالنصوص الشرعية التى توجب التحرز من تكفير المسلم [2] بغير حق ومنها :

أ- من القرآن الكريم : ١- قوله -تعالى- ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة** ﴾ [3]

وجه الدلالة : أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر ، لا على القطع وإطلاع السرائر[4] فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلك[5] فمن قاله معبراً عما فى نفسه فلا يحكم عليه

١- تفسير القرطبى ٦/٦ ، تفسير الرازى ٥٠٦/١٠ (مجلد ٥) تفسير ابن كثير ، التفسير الوسيط . وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثية والمعاصرة المعتمدة من ذوى التخصيص العلمى الدقيق فى المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء

٢- أنظر مبحث (التحرز من تكفير المسلم)

٣- الآية ٩٤ من سورة النساء .

٤- تفسير القرطبى ٢١٨/٥.

٥- المرجع السابق ٢١٩/٥ .

بتكفير لأن الواجب التثبت في الأحكام والأقوال وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك(١) والمقصر في العمل ببعض ما شرع الله -تعالى- مصدق مقر بكونه شرع منزل **فلا يكفر بتقصيره** .

٢- قوله -تعالى- ﴿ **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً** ﴾ (٢)

وجه الدلالة : أن حقيقة الإيمان التصديق بأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر(٣) وحقيقة الكفر نقيضه أى الجحود والإنكار لهذه الأصول ، والتارك لبعض الأحكام العملية قصوراً دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها .

٣- قوله تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ - ١١٦ من سورة النساء - .

وجة الدلالة :- أن إرتكاب معصية بفعل محرم أو ترك فرض من الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام و حقوقه ، ولأن الأعمال وإن كانت مصدقة للإيمان

١- انظر معنى الآية : المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ٤٢٤/١ ، تفسير الرازى ٣٩٣/٥

٢- الآية ١٣٦ من سورة النساء .

٣- النصوص فى هذا معروفة.ومنها خبر عمر بن الخطاب ﷺ :
سنن الترمذى ٧٧/١٠ وما بعدها بشرح القاضى ابن العربى .

ومظهراً عملياً له ، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام طالما يعتقد صدق النص الشرعي ويؤمن بلزوم الإمتثال له ويكون **عاصياً وآثماً** فحسب تحت عفو الله تعالى – ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لايشرك به أحداً .

ب- من السنة النبوية :- خبر ((ثلاث من أصل الأيمان : (وعدّ منها) الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل " (١)

وجة الدلالة :- ترك شيء مما أنزل الله تعالى – تقصيراً ، معصية وهو فعل محرم منهى عنه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرم منهى عنه ، ولا يحل تكفير مسلم بذنب إقترفه على هذا الوصف (٢)

دليل المعقول بوجوه منها :-

أ- أن الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – بحسب حال الحاكم قد يكون كفراً عن الملة إن إعتقد **عدم وجوبه** ، أو أنه مخير فيه ، واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، وقد يكون كفراً أصغر أو مجازيا لا ينقل عن الملة وهذا فيمن إعتقد وعلم وأقر أنه حكم الله تعالى وأنه واجب ، **وقصر فيه** فهو

١- سبق تخريجه .

٢- شرح اصول الإعتقاد وأهل السنة والجماعة ١/٩ ، رسالة السنة ص٦٧ وما بعدها ، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص٧١ وما بعدها ، ولوامع الأنوار البهية ١/٢٦٤ وما بعدها ، إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٢/٨١٢ .

ذنب من الذنوب الكبيرة ، وإن جهل حكم تعالى مع بذل جهده واستفراغ وسعه فى معرفة الحكم وأخطأه فهذا **مخطئ** له أجر على إجتهاده وخطؤه مغفور [1].

ب- إن الحكم بغير ما أنزل الله -تعالى- تقصيراً كبيرة من الكبائر ومرتكب الكبيرة **مسلم عاص** - عند أهل السنة والجماعة - معصوم الدم والمال والعرض[2] فيحرم قتله بل يجب الكف عنه وإحسان الظن به وأمره فى الآخرة إلى الله -تعالى- إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه [3].

جـ- إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نكف عمن ظاهرهم الإسلام وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم ، **فالمسلم المصدق** المقر **أولى** بعدم تكفيره والكف عنه .

د- إن الإنسان فى عمره لا يخلو من قصور فى الإلتزام بالطاعة أو المداومة عليها ، فقد يترك واجبا مع علمه

---

[1]- شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٣/٢ طبعة المكتب الإسلامى ، معالم التنزيل ٤١/٢ .

[2]- إلا بحق شرعى (زنا بعد احصان ، قتل النفس عمداً ، الردة) .

[3]- يراجع فى هذا :

مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢ ، متن العقيدة الطحاوية ص١٥ ، سير أعلام النبلاء ٨٨/١٥ ، الترغيب والترهيب ١٦٢/١ ، شرح الفقه الأكبر ص٥٧ ، المواقف ص٣٨٩ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ / ٤٩/٢ ، لوامع الأنوار ٣٦٨/١ .

بوجوبه ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركـه ، أو قد يفعل محرمـا مـع علمـه بتحريمـه ومعرفتـه بعقوبـة فعلـه وثـواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيراً فـى أى مـن أقسام الحكم الشرعى ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط .

هـ- إن العمـل بمراتـب الإنكـار باعتبـار المقصـر - حاكمـاً أو محكوماً مسلماً عاصياً أو فاسقاً ، **أولى** من العمل بإعتبـاره كـافراً ، وهـذا مـا تشـهد لـه ظواهــر النصــوص فــى هـذا الخصوص (١)

و- مجرد ترك **بعض أوامر الله** - تعالى - أو فعل نواهيه مـع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثمـاً **لا كفراً** ، لأن تـرك بعـض المـأمور أو فعـل بعـض المنهـى عنه لا يكون كفراً لعدم إستناده علـى نـص شـرعى قطعـى الورود والدلالة - لعظم هذا الأمر وخطره ، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر فهى ظنيه ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال (٢)

١- سلف فـى أكثر مـن موقـع فـى بحثنـا هـذا إيـراد النصـوص الشـرعية الحاكمة للمسلم بالإسلام والتى تحـذر مـن مسـارعة الحكـم بتكفيره وانظـر أيضاً :

حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجـر الهيتمـى مطبـوع مـع الزواجـر لـه ٣٥٢/٢ ومـا بعدهـا ، شـرح منتهـى الإرادات ٣٨٦/٣ ، شرح المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ١٧٥/٤ .

٢- هذا أمر معروف مشهور .

الترجيح :- وبعد عرض وجهة نظر الفريقين[١] بالأدلة والمناقشة فقد إتضح لكل من عنده أثرة من علم أو حظ من فقه ، أن ما قرره **الجمهور** من أن تارك بعض ما أنزل الله – تعالى في مجال(الأوامر والنواهى) **تقصيراً مع التصديق القلبى والإقرار**[٢] بمشرعيته **مسلم لا يكفر** مطلقاً بسبب ذلك بل هو **إثم** أمره الى الله – تعالى – إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه[٣] وذلك لما يلى :-

أولاً :- تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله تعالى حيث لم ينكر ولم يجحد ولم يستهن بشئ من ذلك ، فأما النصوص من كتاب الله تعالى – والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح ﷺ فواضحة وضوح الشمس فى عالية النهار وإشراقة البدر ليلة التمام [٤] وأما القواعد فمنها :-

أ- أن إسلام المسلم باقراره وما يدل على ذلك ويعضده[٥] أمر **صار متيقناً** ، والحكم بكفره لحصول قصورمنه فيه

١- أكرر مع التجاوز لأن ما شذ عن الإجماع والجماعة لايلتفت إليه ولا يعد فريقاً .

٢- قولاً أو كتابة أو فعلاً .

٣- العفو بكرم الله والعقاب منه بعدله .

٤- راجع مبحث (التحرز من تكفير المسلم بغير حق) .

٥- مثل إقام الصلاة والذهاب للمساجد ، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها يقول الله تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ .

شك[1] والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك)[2] و (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[3] و (الأصل العدم) [4][5] .

ب- والأصل فى المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعى الورود والدلالة على خلافه وعلى فرض أن الظاهر الحكم بالكفر ، فإن القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض أصل وظاهر فإن دليل الأصل متى ترجح حكم به بلا خلاف [6] وقد ترجح أن **الأصل فى المسلم بقاء إسلامه** .

ج- إن الحكم بتكفير المسلم أوعدم تكفيره لقصوره فى شيء مما أنزله الله - تعالى - بناء على ما تم عرضه خلاف[7] والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من الخلاف مستحب) [8] يعنى أفضل وأولى ، والأفضلية عدم تكفيره لعموم الإحتياط والإستبراء للدين وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن

1- حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير .

2- الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٠ وما بعدها طبعة الحلبى .

3- الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٠ وما بعدها طبعة الحلبى .

4- أى الأصل عدم الكفر

5- المرجع السابق ص٥٧ .

6- المرجع السابق ص٦٤ .

7- أكرر أن تصور خلاف علمى فيه شئ من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة فى مسألة (حكم مرتكب الكبيرة) .

8- الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٣٦ وما بعدها .

الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم وإعتماده على الورع المطلوب شرعاً (١)

د- إن **دفع** الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من **رفع** الأسلام عنه ، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع) (٢)

ثانياً :- إن الآيات البينات ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم (الكافرون) و(والظالمون) و(الفاسقون** ﴾ إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت (الكفر) و(الظلم) و(الفسق) فنجد أن كلمة (من) الواردة فى تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع فى اللغة للعموم بل هى للجنس ، فتحتمل الخصوص (٣)، وعلى هذا فالمراد - والله أعلى وأعلم -:

** أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله **أصلاً وتركه نهائياً وهجره بالكلية** هم (الكافرون والظالمون والفاسقون) .، أو أن المراد فى هذه الأيات (بما أنزل الله)- تعالى التوراة ، بدليل السياق ﴿ **إنّا أنزلنا التوراة** ﴾ وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين ، وشرعهم فى هذه الحالة ليس شرعاً لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصى

١- المرجع السابق ص١٣٧.

٢- المرجع السابق ص١٣٨

٣- قاله أهل اللغة و التفسير.

منا وفينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص فى هذا معلومة .

ثالثاً :- قوة ما استدلوا به وسلامتهم عن المعارض وتحقيقهم **مصالح شرعية** مفيدة منها :-

١- صيانة دم وعرض ومال المسلم لأن الحكم بتكفيره يهدرها ، وصيانتها أدعى وأهم لأنها من المصالح الضرورية (١)

٢- التحرز من الفتن التى هى أكبر وأشد من القتل ذاته ، لاسيما والأمة - حالياً - مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية والعلمانية ، فالأمة ليست بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلكم المؤمرات .

٣- العمل بنهج الاسلام الراشد من الدعوة إلى إعمال ما عطل من أحكام شرعية أياً كانت المبررات والعلل والأسباب - بالحكمة والموعظة الحسنة .

٤- اذا كان الواجب يحتم عدم التباهى " بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير " فإنها - أى جودة التدابير - إعذار المسلم المقصر وتنبيهه وإرشاده والصبر عليه إستنقاذاً له من الهلكة ، فلئن يكون مسلماً مقصراً خير من أن يكون مرتداً كافراً والقاعدة تقرر (أهون الشرين واجب) .

هذا والله أعلم .

---

[١] - من رام الإستزادة فى المصالح واقسامها وأحكامها :

- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام .
- الأشباه والنظائر للسيوطى ، ولابن بخيم .

المطلب الثانى

حكم تحول دار الإسلام الى دار كفر

تمهيد: هذه المسألة لها صلة وثيقة بموضوعنا (**التكفير الدولى**) حيث إن من حكم على دولة من دول المسلمين أسس حكمه على :-

أ- الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

ب- وصف دول الأسلام بأنها (دار كفر)

وقد سبق تفصيل القول في مسألة (الحكم بغير ما أنزل الله) وتم دحض **الشبه المثارة** فى هذا الأمر بحيدة علمية وموضوعية توصلا للحق ، وبقى أن نتناول ما أوردوه من وصف دول الإسلام والمسلمين حاليا بدار الكفر وقد سبق توضيح أقسام الديار[1] وصفتها .

إذا علم هذا :- فإن الفقهاء إختلفوا فى تحول " دار الإسلام " إلى " دار كفر". على **ثلاث مذاهب** :

المذهب الأول :- لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال ، وإن إستولى عليها الكفار وأجلوا المسلمين عنها وأظهروا فيها أحكامهم ذهب إلى ذلك الشافعية [٢].

ومستندهم خبر ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)) [٣].

١- انظر بالهامش .

٢- نهاية المحتاج ٨٢/٨ أسنى المطالب ٢٠٤/٤ .

المذهب الثانى :- تصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها . ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة والصاحبين(١).

مستندهم : إن دار الإسلام ودار الكفر أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام والكفر فيهما كما تسمى الجنة " دار السلام " والنار "دار البوار" ، وظهور الإسلام والكفر إنما هو بظهور أحكامها ، فإذا ظهرت أحكام الكفر فى دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها (٢).

المذهب الثالث :- لا تصير دار كفر إلا بثلاث شرائط :-

١- ظهور أحكام الكفر فيها

٢- أن تكون متاخمة لدار الكفر

٣- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين . ذهب إلى ذلك أبو حنيفة(٣) ومن وافقه (٤).

٣- سنن الدارقطنى ٣/٢٥١ طبعة دار المحاسن ، وحسنه ابن حجر فى الفتح ٣/٢٢٠ .

١- بدائع الصنائع ٧/١٣٠ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٣ ، المدونة ٢/٢٢ ، الإنصاف ٤/١٢١ ، كشاف القناع ٣/٤٣ .

٢- بدائع الصنائع ٧/١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٣ .

٣- المرجعان السابقان .

مستنده : أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام وإلى الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه : إن الأمن إن كان للمسلمين فى الدار على الإطلاق ، والخوف لغيرهم على الإطلاق ، فهى دار إسلام ، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهى دار كفر [١][٢].

المختار : ما ذهب إليه **أبو حنيفة** من جعل أساس الدار **(الأمان)** للمقيمين فيها ، فإن أمن المسلمون فهى دار إسلام ، وإن أمن الكفار فهى دار كفر ، وهذا يتفق مع الواقع العملى[٣].

والناظر فى الدول الإسلامية -كمصر- يجد أحكام الإسلام تعلوها وتسودها أو -فى بعضها- **الغالبة** :

التوضيح :- الأحكام إن أريد بها التكليفية من الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح ، فلم يسمع أن ما نص الشارع عليه وكان آتيا منه إلينا بدليل قطعى الورود قد غيّر أو بدّل على نقيضه جحداً أو إنكاراً ، فلم يسمع أن الزنا (وهو محرم) قد بدل إلى القول بحله ، أو أن الصلاة

٤- كالشيعة الزيدية.

١- الأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر .

٢- المرجعان السابقان .

٣- مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٥/٤ بحث أ.د/ وهبة الزحيلى (أحكام المعاهدات) .

صارت محرمة ، فالأحكام التكليفية الأربعة (الواجب والمندوب والحرام والمكروه) لا تبديل فيها ، والمباح – كذلك– على ما يراه الحاكم لمصلحة كسلطته الشرعية فى تقييد المباح لظروف وأحوال معتبرة ، وإن كان المراد (الأثر) فيها من إلتزام الناس بها ، فإن الإلتزام من جهة أن الحكم تشريع إلهى فهم يعتقدون ، أما أن عرض فيه قصور من ناحية العمل فهذا أمر يتفق وطبيعة البشر لذا فإن الله تعالى يقول ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾(١) وقول النبى – ﷺ – ((كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون))(٢)

يضاف إلى ما سبق : إن الأحكام المتعلقة بالعقيدة والعبادات وأصول المعاملات والأحوال الشخصية إسلامية ومطبقة –غالبا– ولا تتعارض مع النصوص الشرعية –**فى الجملة**– حتى ما يثبت منها بطريق الإجتهاد ، أما التشريع الجنائى (القصاص والديات والحدود) فالحق أنه **معطل من جهة التنفيذ مصدق به من جهة التشريع** فيمكن القول بأن الأحكام الإسلامية هى الغالبة مما يعنى بالضرورة **إسلامية الدار** ، ويمارس المسلمون الشعائر بأمن وأمان ولهم الحقوق وعليهم الواجبات بحق المواطنة

١– الآية ١٦ من سورة التغابن .

٢– رواه اصحاب السنن .

وهم آمنون على التمسك بدينهم وعلى دمائهم وأعراضهم وأموالهم فهذا ومع ما سلف ينهض برهانا ناصعا على أن الدار دار إسلام ، يحرم فيه الخروج على الحاكم لإقامته الصلاة وعلى المسلمين لما سلف ولتحريم (البغى) والنصوص.الشرعية فى هذا معلومة (١).

١- من هذه النصوص :

قول الله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ الآية ٥٩ من سورة النساء .

وقوله ﷺ ((سيكون امراء تعرفون وتنكرون فمن أنكره فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وبايع . قالوا يارسول الله ﷺ أفلا نقاتلهم ؟ قال : ما صلوا الخمس)) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ ، سنن أبى داوود ٣٣٣/١ .

- من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية)) . فتح البارى ٢٤٠/١٦ - كتاب الفتن -

خبر ((سيخرج قوم فى آخر الزمان ، حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لايجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمّية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)) .فتح البارى ٢٨٣/١٢ ، صحيح مسلم ٧٤٦/٢ وما بعدها.

الفصل الثانى
آثار التكفير (١)

وفيه ثلاثة مباحث

تمهيد: إذا نسب الكفر لشخص وكان بحق وصحت تلك النسبة بأركانها وشروطها وموجباتها وانتفاء موانعها فإنه يحكم عليه بالردة[٢] وعليه فإن آثاراً تترتب عليها وأهمها :

* ما يرجع إلى نفس المكفر
* ما يرجع إلى ملكه
* ما يرحع إلى ولده

١- غير خاف أن (الفقه الإسلامى) فى مجال العقوبات انما يتحدث عن الدنيوية فقط . أما الأخروية فتطلب فى علم العقيدة - مثلاً - .

٢- الردة لغة : الرجوع : لسان العرب ، المعجم الوسيط

واصطلاحاً : الردة : كفر مسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه : تحفة الفقهاء ١٣٤/٧ ، منح الجليل ٤٦١/٤ ، شرح الخرشى ٦٢/٨ حاشية الباجورى ٣٢٨/٢ ، قليوبى وعميرة ١٧٤/٤ ، المغنى ٥٤٠/٨ ، منتهى الارادات ٤٩٨/٢ .

المبحث الأول

ما يرجع إليه نفس المكفر (١)

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

الإستتابة

وفيه ستة مقاصد

تمهيد : أجمع الصحابة ﷺ على إستتابة المرتد[٢] **ولا خلاف** بين الأمة فى قبول الله تعالى توبة المرتد[٣] **وأجمعوا** على أن العبد إذا إرتد فأستتيب فلم يتب قتل[٤] .

إذا علم هذا : فإن الإستتابة تكون فى الجملة – لمن نسب إليه كفر وحكم عليه بالردة[٥] وتكون قبل **إيقاع العقوبات** الدنيوية عليه ، وأعلاها القتل وهذا لا خلاف عليه .

١- الإستتابة لغة : طلب التوبة ، والتوبة هى : الرجوع والندم على ما فرط منه ، واستتابة سأله أن يتوب : لسان العرب ٣٢٣/١ طبعة بيروت .

* ولا يخرج المعنى الإصطلاحى عن المعنى اللغوى

٢- شرح صحيح مسلم ١٣/٨ (عن ابن القصار) ، فتح البارى ٢٢٦/١٢ ، نيل الأوطار ١٩٥/٧ .

٣- المغنى ٥٤٤/٨ ، المحلى رقم ١٦٩، ٩١٧ .

٤- الإجماع ص٧٦ رقم ٧١٩

٥- فى إستتابة بعض المرتدين خلاف بين الفقهاء وذلك فيما يلى :

أ- **إستتابة الزنادقة والباطنية** : إختلفت كلمة الفقهاء فى حكم إستتابتهم على رأيين

١- **لا يستتابون ولا يقبل منهم** : ذهب إلى ذلك المالكية والحنفية فى الظاهر والحنابلة والشافعية فى رأى

ومستندهم : قوله -تعالى- ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ﴾ الآية ١٦٠ من سورة البقرة

وجه الدلالة : الزنديق لاتظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر ، فإذا وقف على ذلك ، فأظهر التوبة ،ولم يزد على ماكان منه قبلها وهو إظهار الإسلام .

- وأنهم يعتقدون فى الباطن خلاف ما يظهرون .

٢- يستتابون ذهب إلى ذلك الحنفية فى غير الظاهر والشافعية فى رأى

مستندهم : أنه كالمرتد تجرى عليه أحكامه .

حاشية ابن عابدين ٣١/١ ، ٢٦٩/٣ ، جواهر الإكليل ٢٥٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٧ طبعة المكتبة الإسلامية ، المغنى ٢٩٨/٦ .

ب- **الساحر** : إختلفت فيه كلمة الفقهاء على قولين :

أولهما : لايستتاب : ذهب إلى هذا الحنفية فى ظاهر المذهب ، والمالكية فى رأى والحنابلة فى رأى ، وهو ظاهر مانقل عن السلف الصالح ﷺ.

ومستندهم :أ- خبر عائشة ((إن الساحرة سألت أصحاب النبى ﷺ وهم متوافرون هل لها من توبة ؟ فما أفتاها أحد)) أخرجه ابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير ٢٤٩/١ ط دار الأندلس .

ب- لم ينقل عن الصحابة أن واحداً منهم استتاب ساحراً .

جـ- أن السحر معنى فى نفسه ولسعيه فى الفساد .

حاشية ابن عابدين ١,٣١ طبعة بولاق (الأولى) ، جواهر الإكليل ٢٦٥/٢ وما بعدها ، المغنى ١٥٣/٨ .

ثانيهما : يستتاب : ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية فى رأى الحنابلة كذلك

مستندهم : أ- السحر ليس بأعظم من الشرك ولأن الله - تعالى - قبل توبة سحرة فرعون .

ب- أن الساحر لو كان كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته .

جـ- إذا صحت التوبة من الساحر الكافر فتصح من الساحر المسلم بالأولى.

نهاية المحتاج ٣٩٨/٧ ، قليوبى وعميرة ١٦٩/٤ ، جواهر الإكليل ٢٦٥/٢ ، المغنى ١٥٣/٨

حـ- **تارك الفرض** : اتفقوا على إستتابة تارك الفرض من غير جحود ولا إستخفاف حيث تقبل توبته فإن أبى أن يتوب :

- ذهب الحنفية والحنابلة فى رأى : يحبس حتى يتوب أويموت .

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى رأى : إن أبى يقتل .

حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١ ، البيجرمى على الخطيب ٢٠٨/٤ .

والمختار فى كل ما سبق : أن الزنديق والساحر وتارك الفرض يستتاب لأنها ان كانت للكافر الأصلى فهى لهم أولى ، ولاستفراغ الوسع وبذل الجهد فى حقن الدماء .

د- **ساب الله تعالى أو رسوله:** اختلفت كلمة الفقهاء فى قبول توبته أو عدم قبولها على أقوال وتفاصيل :

- يرى الحنفية والحنابلة والمالكية فى الراجح وابن تيمية : قبول توبة ساب الله - تعالى - : الفروع ١٦٠/٢ ، المغنى ٥٦٥/٨ ، الخرشى ٧٤/٨ ، الصارم المسلول ص٥٥٠ .

- ويرى الحنفية والحنابلة قبول توبة ساب الرسول ﷺ : ابن عابدين ٢٣٣/٤ ، الصارم المسلول ٥٣ ، ٢٤٥ ، ٢٩٣ ، ٤٢٣ ، ٥٢٧.

- ويرى الشافعية - فى الأصح - قبول توبته : مغنى المحتاج ١٤١/٤ .

هـ- **من تكررت ردته** : إختلفت فيها كلمة الفقهاء على قولين .

المقصد الأول

حكم الإستتابة

إختلفت كلمة الفقهاء فى حكم الإستتابة على قولين :

الأول : إستتابة المرتد واجبة ، ذهب إلى ذلك المالكية ، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة (١)

الثانى : إستتابة المرتد مستحبة ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية فى قول والحنابلة كذلك (٢)

القول الأول : تقبل توبته ، قال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة فى قول وحجتهم :

أ- قوله – تعالى – ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ – الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

ب- خبر ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . . . .)) – سبق تخريجه – .

القول الثانى : لا تقبل توبته . قاله بعض الحنفية والحنابلة فى قول وحجتهم:

أ- قوله –تعالى– ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً . . ﴾ .– الآية ١٣٧ من سورة النساء –

انظر لما سبق : ابن عابدين ٢٢٠/٤ ، أسنى المطالب ١٢٢/٤ ، الشامل ١٤٨/١٠ ، منار السبيل ٤٠٩/٢ .

[١]– الخرشى ٦٥/٨ ، منح الجليل٤/٤٦٥ ، حاشية الدسوقى ٣٠٤/٤ ، تفسير القرطبى ٤٧/٣ ، الإنصاف ٣٢٨/١٠ ، المهذب ٢٢٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٣٩/٤ وما بعدها .

الأدلة

إستدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة** و**الأثر** و**المعقول** :

أولاً : دليل السنة : حديث أم مروان ((أمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت))[١]

ثانياً : دليل الأثر : ما روى ((أن رجلاً قدم على عمر ﷺ من قبل موسى ﷺ فقال له عمر : هل من مغربة خبر؟[٢] قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى))[٣].

وجه الدلالة : أنه لو لم تجب الإستتابة لما برئ من فعلهم .

ثالثاً : دليل المعقول بوجوه منها :

أ- أنه أمكن إستصلاحه فلم يجز إتلافه قبل إستصلاحه كالثوب النجس[٤].

٢- فتح القدير ٣٨٥/٤ ، ابن عابدين ٢٨٥/٣ ، بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، المبسوط ٩٨/١٠ ، قليوبى وعميرة ١٧٧/٤ ، المغنى ١٢٤/٨ .

١- سنن الدارقطنى ١١٨/٣ طبعة دار المحاسن

٢- معناه : هل من أخبار جديدة من بلاد بعيدة : نيل الأوطار ١٩٥/٧ .

٣- نيل الأوطار ١٩٣/٧

٤- المغنى ٧٧/٨ .

ب- يحتمل أن تكون عنده شبهة فتزال .

* إستدل أصحاب **القول الثانى** على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والأثر والمعقول** :

أولاً : دليل السنة : خبر ((من بدل دينه فاقتلوه))[١].

وجه الدلالة : ذكر القتل ولم يذكر إستتابة[٢] .

ثانياً :دليل الأثر : روى أن معاذ قدم على أبى موسى - رضى الله عنهما- فوجد عنده رجلاً موثقاً ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهوّد ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال : إجلس ، قال : لا حتى يقتل قضاء الله ورسوله (ثلاثاً) فأمر به فقتل)[٣] .

وجه الدلالة : أمر بقتله ولم يذكر إستتابة .

ثالثاً : دليل المعقول :

أ- أنه يقتل لكفره فلم تجب إستتابته كالأصلى .

ب- لو قتل قبل الإستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن[٤]

المنــــاقشــة

يناقش أصحاب **القول الأول** بما يلى :

١- صحيح البخارى ١١١/٢ (باب لايعذب بعذاب الله) ، سنن ابى داوود ١٨٠/٤ .

٢- المغنى ٧٧/٨ .

٣- سنن أبى داوود ١٨١/٤ .

٤- المغنى ٧٨/٨ .

* **مناقشة دليل السنة** : خبر أم مروان ضعّف إسناده ابن حجر[1]

* يناقش أصحاب **القول الثانى** بما يلى :

* **مناقشة دليل السنة** : لا يسلم ما قالوه فالأمر بقتله إنما بعد الإستتابة بدليل ما ذكرنا[2] .

***مناقشة دليل الأثر** : لا يسلم ما قالوه فإن معاذاً جاء وكان قد أستتيب[3] .

المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد إتضح أن ما قاله أصحاب **القول الأول** من وجوب إستتابة المرتّد لما يلى :

- إجماع الصحابة ﷺ على ذلك.
- قوة ما استدلوا وسلامته عن المعارض .
- تحقيقه مصالح شرعية منها : إقامة الحجة على المرتد فى إهدار دمه ، وفتح باب التوبة أمامه لإصلاحه .

المقصد الثانى

مدة الإستتابة

إختلفت آراء الفقهاء فى مدتها على أقوال منها :

الأول : أن المدة **ثلاثة أيام** من يوم ثبوت كفر المرتد لا من يوم الكفر ولا من يوم رفع أمره إلى الحاكم ، ويحبس ويضيق

١- التلخيص ٤٩/٤ طبعة شركة الطباعة الفنية ، نيل الأوطار ١٩٢/٧ .

٢- المغنى ٧٨/٨.

٣- المرجع السابق .

عليه فى الطعام ، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعى فى قول(١)

حجتهم : أ- قول عمر"هلاحبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوماَ رغيفاً "(٢)

وجه الدلالة : إعتبار **الثلاثة أيام** و لأنها مدة كافية لدعوته وإزالة مالديه من شبهات .

ب- أنها مدة مناسبة لتكرار دعوته لعله يراجع نفسه ويعود لدين الحق(٣) .

الثانى : لا يمهل بل يستتاب فى الحال . ذهب إلى ذلك الشافعى فى أظهر الأقوال وابن المنذر ومن وافقه(٤) ..

حجتهم : ١- خبر ((من بدل دينه فاقتلوه))(٥)..

وجه الدلالة : أنه ذكر القتل دون انتظار .

٢- أنه إن أبى التوبة وأصر الكفر فلا جدوى من إستمهاله .

الثالث : يستتاب دون تحديد مدة قلت أو كثرت . ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم(٦) .

الحجة : أ- ما روى عن على رضي الله عنه يستتاب شهر(٧) .

١- حاشية ابن عابدين ٢٢٥/٤ ، حاشية الدسوقى ٣٠٤/٤ ، المغنى ٧٨/٨

٢- سبق تخريجه

٣- المغنى ٧٨/٨ .

٤- الأم ٣٢/٦ ، المهذب ٢٢٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٣٩/٤ وما بعدها .

٥- سبق تخريجه .

٦- النخعى والزهرى : المغنى ٧٨/٨

ب- لا تحدد الإستتابة بعدد مرات ولا بعدد أيام ، لأن العبرة بالتوجيه والإرشاد لا بعدد المرات والأيام فتكرر الإستتابة حتى يكون اليأس فيكون الحد[1] .

المناقشة

يناقش أصحاب **القول الثانى** بما يلى :

أ- لا يسلم ما قالوه لما يلى : الخبر إنما ذكر القتل بعد الإستتابة للدلالة الواردة فيها وقد وردت أدلة تحددها بثلاثة أيام .

ب- إن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول فى الحال فوجب أن ينتظروه مدة يرتئى فيها وأولى ذلك ثلاثة ايام للأثر فيها[2]

* يناقش أصحاب **القول الثالث** بما يلى :

ما قالوه يفضى إلى أنه لايقتل أبداً ، وهو مخالف للسنة والإجماع[3]

المختار : وبعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها فقد إتضح لى أن ما قاله **الجمهور** من تحديد الإستتابة بثلاثة أيام لقوة ما إستدلوا به وسلامته عن المعارض .

٧- المرجع السابق .

١- المرجع السابق

٢- المغنى ٨/٧٨ .

٣- المرجع السابق

المقصد الثالث
كيفية التوبة

المستفاد من أقوال الفقهاء[1] أن توبة المرتد تتحقق **بالعدول** عما كفر به ، فهى تختلف بإختلاف موجبها من إعتقاد أو فعل أو قول أو ترك[2] ، فإن كان كفره بإنكار وحدانية الله -تعالى- أو نبوة سيدنا محمد ﷺ أو هما معاً ، فإن التوبة تتحقق بأن يأتى بالشهادتين لقوله ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنى رسول الله......)) الخبر ، ولأنه بها يثبت إسلام الكافر والأصلى فكذا المرتد .

* وإن كان كفره بغير هذا فلا تتحقق التوبة إلا بالإقرار بما أنكره ، فيتبرئ من كل دين يخالف الإسلام ومما جحده أو أنكره ، وينطق بالشهادتين[3] .

١- أنظر :

المبسوط ١١٢/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٤ ، شرح فتح القدير ٣٧٨/٤ ، اسنى الطالب ١٢٤/٤ ، الشامل ١٧١/٢ ، الإقناع ٣٠٣/٤ ، الكافى ١٦٠/٣ ، الإنصاف ٣٣٥/١ .

٢- أنظر (موجبات التكفير)

٣- عند الحنفية إن كان ثبوت الردة بالشهادة فيعتبر إنكاره توبة ورجوعاً ابن عابدين ٢٤٦/٤

وعند الجمهور لابد من الإتيان بما يصير به الكافر مسلماً وهو الراجح : معنى المحتاج ١٣٨/٤ ، المغنى ١٤٠/٨ .

المقصد الرابع
أثر الإستتابة :

أ- إن تاب -وفق كيفية الإستتابة - **سقط عنه العقوبات** والآثار المترتبة **ويعود مسلماً** معصوم الدم والمال والعرض[١] وكافة ما للمسلمين وما عليهم .

ب- إن **أصر** على الكفر **استحق** القتل لامحالة :

وقد **إتفق** الفقهاء على أن من كان رجلاً ، مسلماً ، حراً ، بإختياره الإسلام أو بإسلام أبويه كليهما ، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ، ثم إرتد إلى دين كفر -كتابى أوغيره- ، وأعلن ردته ، وأستتيب فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران ، أنه حلّ دمه[٢] .

١- يجوز للقاضى إيقاع عقوبة غير مقدرة (التعزير) حسب حال الواقعة للردع والزجر فى هذه الحالة أى بعد التوبة وسقوط القتل عن المرتد وتشدد عند من يقول بقبول توبة من تكررت ردته :

شرح فتح القدير ٣٨٧/٤ وما بعدها ، ٤٠٦ وما بعدها .

٢- مراتب الإجماع ١٢٧ ، المحلى ٢٢٥٢ ، بداية المجتهد ٤٥٠١٢ ، المغنى ٤٥٠١٨ ، شرح صحيح مسلم ١٣١٨ ، فتح البارى ١٧٠/١٢ (عن ابن دقيق العيد) .

المطلب الثانى
القتـــل

وفيه خمسة مقاصد

المقصد الأول

حكم قتل المرتد (رجلاً أو امرأة)

إتفق الآئمة على أن من إرتد عن الإسلام وجب عليه القتل(١)

الأصل فى ذلك :-أحاديث وآثار صحيحة منها :-

١- ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه))(٢)

٢- حديث :((لا يحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى ، المفارق لدينه التارك للجماعة))(٣)

٣- ما روى عن أبى موسى الأشعرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له :- ((إذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذ

١- رحمة الأمة ص٢٦٩ .

٢- أخرجه البخارى : فتح البارى ٦/١٣٧ رقم ٣٠١٧ ، وابوداود فى سننه ٤/١٢٤ رقم ٤٣٥١ ، والترمذى فى سننه ٤/٩٥رقم ١٤٥٨ ، والنسائى فى سننه ٧/١٠٤ وابن ماجة فى سننه ٢/٨٤٨ رقم ٢٥٣٥ ، وأحمد فى مسنده ١/٢٨٢ وما بعدها ، والدار قطنى ٣/١٠٨ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/٢٣٨ .

٣- رواه البخارى فى كتاب الديات رقم ٦٨٧٨، ومسلم فى باب القسامة ٣/١٣٢ رقم ١٦٧٦ ، وابو داود فى كتاب الحدود ٤/١٢٦ رقم ٤٣٥٢ والترمزى فى كتاب الديات ٤/١٩ رقم ٤٣٥٢ ، والنسائى كتاب تحريم الدم ٧/١٩ ، وابن ماجة كتاب الحدود ٢/٨٤٧ ، وأحمد ١/٣٨٢ .

بن جبل فلما قدم ألقى له وسادة قال : فإذا رجل موثق. فقال ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل "(١)

٤- ما روى أن علياً ﷺ حرّق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال : لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه)) ولم أكن لأحرّقهم قول رسول الله ﷺ ((لا تعذبوا بعذاب الله)) فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس " (٢)

٥- ما روى عن أبى هريرة ﷺ : " لما توفى النبى ﷺ وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله ، قال أبو بكر : والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أنه قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق " (٣) .

١- فتح البارى ٢٨٠/١٢ رقم ٦٩٢٣ ، صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ ، سنن أبى داود ١٢٦/٤ رقم ٤٣٥٤ ، سنن النسائى ١٠٥/٧ ، مسند أحمد ٤٠٩/٤ .

٢- فتح البارى ٢٧٩/١٢ رقم ٦٩٢٢ ، سنن أبى داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، مسند أحمد ٢٨٢/١ .

٣- فتح البارى ٢٦٢/٣ وما بعدها ، رقم ١٣٦٢ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، صحيح مسلم ٥١/١ رقم ٣٢ ، سنن أبى داود ٩٤/٢ رقم ١٥٥٦ ، سنن الترمذى ٣/٥ رقم ٢٦٠٧ ، سنن النسائى ١٤/٥ وما بعدها .

٦- ماروى (شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان وقالوا : هى حلال ، وتأولوا قول الله - تعالى - ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر إليه أن ابعث بهم قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر إستشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينه ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم ، وعلىٌ ساكت ، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال أرى أن تستيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا فاضرب أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينه ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين [١]

واتفقوا على قتل المرتد (الرجل)[٢]..

واختلفوا فى قتل المرتدة على **ثلاثة** مذاهب :

المذهب الأول : المرتدة تقتل . ذهب إلى هذا جمهور السلف[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] .

١- الدر المنثور للسيوطى ٣/١٧٤ طبع دار الفكر ببيروت .

٢- مراتب الإجماع ص١٢٧ ، المحلى رقم ٢٢٥٢ ، بداية المجتهد ٢/٤٥٠ ، المغنى ٨/٤٥٠ ، شرح صحيح مسلم ١٣/٨ ، فتح البارى ١٧٠/١٢ .

٣- روى عن أبى بكر وعلى - رضى الله عنهما - وبه قال الحسن والزهرى والنخعى ومكحول وحماد ، المغنى ٧٦/٨ طبعة النور .

٤- بداية المجتهد ٢/٤٥٩ .

المذهب الثانى : المرتدة تسترق ولا تقتل . ذهب إلى هذا جماعة من السلف وأهل العلم كعلى والحسن وقتادة(١)

المذهب الثالث : المرتدة تحبس حتى تتوب أو تموت . ذهب إلى هذا الحنفية(٢) .

الأدلـــة

إستدل أصحاب **المذهب الأول** وهم **الجمهور** على ما ذهبوا إليه من قتل المرتدة بدليل **السنة والآثار والمعقول** :

أولاً : دليل السنة : أ- خبر ((من بدل دينه فاقتلوه))(٣)

ب- خبر ((لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، النفس بالنفس ، التارك لدينه المفارق للجماعة))(٤).

وجه الدلالة : دل الخبران بعمومهما على قتل المرتدة و"من" فى الحديث تعم الرجل والمرأة كقوله -تعالى- ﴿ **فمن**

٥- الأم ١٥٦/٦ وما بعدها ، المهذب ٢٢٣/٢ ، المنهاج ١٣٢ ، كفاية الأخيار ٢٠٤/٢

٦- المغنى ٧٦/٨ ومابعدها .

١- المرجع السابق .

٢- الهداية مع البناية ٨٥٤/٥ ، تحفة الفقهاء ٥٣٠/٣ ، القدورى ص١١٧.

٣- سبق تخريجه .

٤- سبق تخريجه .

شهد منكم الشهر **فليصمه** ﴾ ولم يرد التفصيل بين رجل وامرأة .

حـ- خبر ((تقتل المرأة المرتدة))[١].

د- خبر ((أن النبى ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له " أيما رجل إرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة إرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها))[٢].

وجه الدلالة : الخبران نص فى محل النزاع فيجب المصير إلى قتل المرتدة[٣] .

هـ- ((أن امرأة يقال لها أم مروان إرتدت فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت[٤]

ثانياً : دليل الأثر : روى أن أبا بكر ﷺ استتاب إمرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها [٥].

وجه الدلالة : أن الصديق ﷺ قتل مرتدة فى خلافته والصحابة ﷺ متوافرون ولم ينكر عليه أحد[٦][٧].

١- سبل السلام ٣/٢٦٥.

٢- نيل الأوطار ٧/١٩٣

٣- نيل الأوطار ٧/١٩٣

٤- المرجع السابق .

٥- سنن الدارقطنى ٣/١١٨ .

٦- المرجع السابق

٧- وهذا كالإجماع من الصحابة -رضوان الله عليهم -

ثالثاً : دليل المعقول بوجوه منها :

أ- أن المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل[1]

ب- أن الرجل والمرأة يشتركان فى الحدود كلها[2] ومنها : رجم الزانى المحصن حتى الموت فإن ذلك مستثنى من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرأة المرتدة مثله[3] .

جـ- أن الموجب للقتل تبديل الدين ، لأن مثل هذا فى لسان الشرع بيان العلة ، وقد تحقق تبديل الدين منها .

* إستدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا إليه **بدليل الأثر**:

أن أبا بكر ﷺ إسترق نساء بنى حيفة وذراريهم وأعطى علياً ﷺ منهم إمرأة فولدت له محمد بن الحنفية ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ﷺ فيكون إجماعاً[4] .

وجه الدلالة : أن المرتدة تسترق ولا تقتل .

* إستدل أصحاب **المذهب الثالث** (الحنفية) على ما ذهبوا إليه بدليل **السنة والأثر والمعقول** :

١- المغنى ٧٦/٨

٢- الزنا – القذف – السرقة . . . . . إلخ

٣- نيل الأوطار ١٩٣/٧

٤- المهذب ٢٣٦/٢ ، المغنى ١٣٨/٨ ، الخراج لأبى يوسف ص٦٧

أولاً : دليل السنة : أ- خبر ((لما دخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح فرأى امرأة مقتولة ، فقال هذه ما كانت تقاتل فأدرك خالداً ، فقل له ((لاتقتلن ذرية ولا عسيفاً)) [1]،[2]

وجه الدلالة : نهى النبى ﷺ عن قتل الكافرة الأصلية التى لاتقاتل أو تحرض على القتال ، فتقاس المرتدة عليها[3] .

ثانياً : دليل الأثر : ما رواه أبوحنيفة بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال ((لا تقتل النساء إذ إرتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويُدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه)) [4].

دليل المعقول : بوجوه منها :

أ- الأصل فى الأجزية[5] تأخيرها إلى دار الآخرة ، لأن تعجيلها يخل بمعنى الإبتلاء ، وكل جزاء شرع فى هذه

١- سنن أبى داوود ٣/١٢١ وما بعدها ، الحاكم ٢/١٢٢ طبعة دائرة المعارف العثمانية وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

٢- العسيف : الاجير ، الذرية : الصبيان

٣- المبسوط ١٠/١٠٨ وما بعدها ، البدائع ٧/١٣٥ ، طبعة دائرة المعارف العثمانية وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

٤- الخراج ص١٨٠ وما بعدها .

٥- جمع جزاء

الدار ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدار – كالقصاص والقذف والزنا والسرقة وتعاطى المسكرات – شرعت لحفظ النفوس والأعراض والأنساب والعقول والأموال ، فكذا يجب فى القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابة لاجزاء على الكفر ، لعظم جزائه عند الله –تعالى– فيختص بما يأتى منه الحراب وهو الرجل ، ولهذا علل النبى ﷺ نهيه عن قتل النساء بأنها لم تكن تقاتل ، ولهذا فإن المرتدة إذا كانت ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى فى الأرض بالفساد ، وإنما تحبس لأنها امتنعت عن أداء حق الله –تعالى– بعد أن أقرت به ، فتجبر على الإيفاء بالحبس كما فى حقوق العباد (١).

ب– أن النساء تتبع الرجال فى إجابة هذه الدعوة فى العادة فإنهن فى العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن على ما روى أن رجلاً أسلم وكان تحته خمس نسوة فأسلمن معه ، وإذا كان كذلك فلا يتبع شرع القتل فى حقها وسيلة إلى الإسلام ، فلا يفيد بخلاف الرجل فإنه لا يتبع رأى غيره وخصوصاً فى أمر الدين ، بل يتبع أمر نفسه فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً ، فكان شرع القتل مفيداً (٢).

١– شرح فتح القدير ٣٨٨/٤ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٤٣٨٥/٩ ، المبسوط ١٠٩/٩ وما بعدها .

٢– بدائع الصنائع ٤٣٨٥/٩.

المنـــاقشة

يناقش الجمهور بما يلى :

أ- **مناقشـة دليـل السـنة :** خـبر (أم مـروان) فـى إسـناده ضعف[١] .

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

ما استدللوا به غير مسلم لأنه لم يثبت أن من إسترق منهم تقدم له إسلام ، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً فمنهم من ثبت عى إسلامه ومنهم ثمامة بن آثال ، ومنهم من إرتد كالدجال الحنفى [٢].

يناقش أصحاب **المذهب الثالث (الحنفية)** بما يلى :

مناقشة دليل السنة :لا يسلم ما قالوه لأن الخبر إنما النهى عن قتل النساء على الكافرة الأصلية[٣] إذا لم تباشر القتال بدليل قولهﷺ((ما كانت هذه لتقاتل)) فيكون النهى مخصوصاً بما فُهم من العلة وهو لما كانت لاتقاتل وبقى عموم ما إستدللنا – أى الجمهور – سالماً عن المعارض مريداً بما سلف من أدلة.

١- التلخيص لابن حجر ٤٩/٤ طبعة شركة الطباعة الفنية ، نيل الأوطار ١٩٣/٨ .

٢- المغنى ١٧٧/٨ .

٣- المرجع السابق .

مناقشة دليل المعقول : أ- ماقالوه معارض بالنصوص الشرعية الثابتة فى قتل المرتدة وبقول رسول الله ﷺ وقول وفعل الخلفاء من بعده .

ب- وما قالوه يؤدى إلى تعطيل الحدود بالنسبة للنساء فبناء على قولهم لا ترجم المحصنة فى الزنا ، ولا يقتص من الجانية على النفس عمداً وما أشبه .

المختار : وبعد عرض المذاهب بالأدلة والمناقشة فقد إتضح لى أن ما ذهب إليه **الجمهور** من قتل المرتدة هو الأولى بالقول لقوة ما إستدلوا به وسلامته عن المعارض .

المقصد الثانى

من يتولى قتل المرتد ؟

قتل المرتد موكول إلى الإمام(١) أو نائبه(٢) سواء كان المرتد حراً أو عبداً ، وقد **إتفق** عامة أهل العلم عى ذلك ، إلا الشافعى فى أحد الوجهين يرى أن للسيد قتل عبده المرتد(٣) .

١- الحاكم : الملك أو الرئيس أو الأمير أو السلطان وما أشبه (إحترازاً عن القاضى) وكل من تملك ببيعة أو إستخلاف أو مغالبة وبايعه أهل الحل والعقد .

٢- سواء فرد أو هيئة شرعية بإنابة الحاكم .

٣- المغنى ٥٤٤/٨ وانظر :

المبسوط ١٠٦/١٠ ، الأم ١٥٤/٦ ، الإنصاف ٤٦٢/٩ ، منح الجليل ٥٠٠/٤ .

والأصل فى هذا – وفى غيره من العقوبات الشرعية – **أدلة** منها:

أولاً : دليل الكتاب : أ– قوله –تعالى– ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .** ﴾[1].

ب– قوله –تعالى– ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[2].

وجه الدلالة : الخطاب فى ﴿ **فاقطعوا** ﴾ و ﴿ **فاجلدوا** ﴾ لولاة الأمور وهم الذين بيدهم الحكم ومن ينوب عنهم .

ثانياً : دليل السنة : أ– خبر ((. . . . واغد يا أنيس إلى إمرأة هذا[3] فإن إعترفت فارجمها . . . .))[4].

ب– أمره ﷺ ((برجم ماعز ولم يحضره . . . .))[5].

حـ– قوله ﷺ ((إذهبوا فاقطعوا . . . .))[6]

وجه الدلالة : أن إذن الحاكم لإقامة الحد أمر لابد منه .

١– الآية ٣٨ من سورة المائدة .

٢– الآية ٢ من سورة النور

٣– رجل من أسلم

٤– البخارى ٥٦/٢ ، مسلم ١٣٢١/٥ ، مالك ٨٢٢/٢ ، الشافعى رقم ١٤٨٩ .

٥– البخارى ٦٥/٢ ، مسلم ١١٦/٥ ، أحمد ٤٥٣/٢ .

٦– إرواء الغليل ٣٥٩/٧ .

ثالثاً : دليل المعقول بوجوه منها : أ- أن الحد إستيفاء حق يفتقر إلى الإجتهاد ، ولا يؤمن إستيفائه الجور والحوف ، فوجب تفويضه إلى خليفة الله تعالى فى خلقه(١).

ب- الحد حق شرعى ، والإمام نائب عن الله -تعالى- فاختص باستيفائه كالجزية والخراج (٢).

حـ- إقامة الحد للحاكم أو من ينوب عنه وذلك لمصلحة العباد وهى صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، والحاكم قادر على الإقامة للحد لشوكته ، ومنعته ، وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ، كما أن تهمة الميل والمحاباة منتفية فى حقه - غالباً- فيقيمها على الوجه المقرر فيحصل الغرض المشروع بيقين (٣).

د- إن اقامة الحد -وكذلك القصاص للحاكم أو من ينصبه لذلك ، وليس لأحد أن يقتص من أحد حقه دونه وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للحاكم أو من نصبه لذلك ولهذا جعل الله -تعالى- السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم (٤)عن بعض .

١- المعتمد فى فقه الإمام أحمد ٣٩٥/٢ طبعة دار الخير بدمشق .

٢- العدة شرح العمدة ص٥٤٧ طبعة النور الإسلامية .

٣- حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٥ ، كشاف القناع ٨٠/٦ ، المغنى ٢١٠/٨

٤-تفسير القرطبى للآية (١٧٩) من سورة البقرة : ١٧٢/٢ طبعة دار الكتب العلمية .

هـ- إذا كان الإمام أو من ينوب عنه ليس له إقامة الحد بعلمه ولو كان علمه علماً يقينياً ، لقوله -تعالى- ﴿ **فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . .** ﴾ [1] فغير الإمام أولى بعدم إقامة الحد بعلمه[2] ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[3] .

1- الآية ١٥ من سورة النساء .

2- المرجع السابق .

3- المبسوط ١٠٦/١٠ ، الأم ١٥٤/٦ ، الإنصاف ٤٦٢/٩ ، المغني ٥٤٤/٨ .

المقصد الثالث

الإفتيات(١) فى إقامة عقوبة القتل للردة

إتفق الفقهاء -كما سلف- على أن الذى يقيم الحد هو الإمام أو نائبه(٢) لكن إذا إفتات غير الإمام أو من أنابه فى قتل المرتد دون اذن الإمام فإن الفقهاء **إتفقوا** على أن المرتد لو قتله أحد بدون إذن الإمام فإنه يعتد بهذا القتل ولا ضمان على القاتل لأنه محل غير معصوم ، وعلى من فعل ذلك **التعزير** وذلك لإساءته وافتياته على الإمام(٣) .

* أرى- والله أعلى وأعلم - أن هذا الأمر يحتاج إلى **تفصيل** ولكل حكم :

* الإفتيات بقتل المرتد إما أن يكون **قبل** الإستتابة أو **بعد** الإستتابة ، فإن كان **بعد** الإستتابة ، **فإنه يُعتد بهذا القتل** ولا ضمان على القاتل لأن بدن المرتد بعد الإستتابة محل غير معصوم لأنه صار مهدور الدم إلا أن فاعل القتل يستحق

١- **الإفتيات** : الإستبداد بالرأى ، والسبق بفعل شئ دون استئذان من يجب استئذانه ، أو من هو أحق بالأمر منه ، والتعدى على حق من هو أولى منه :

لسان العرب ، المصباح المنير : مادة (فوت) .

٢- فتح القدير ١١٣/٥ طبعة المكتبة الإسلامية ، منح الجليل ٥٠٠/٤ ، المهذب ٢٧٠/٢ ، منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ طبعة دار الفكر

٣- فتح القدير ١١٣/٥ طبعة المكتبة الإسلامية ، منح الجليل ٥٠٠/٤ ، المهذب ٢٧٠/٢ ، منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ طبعة دار الفكر

التعزير من الإمام لاجترائه وتعديه على اختصاصات الحاكم(١).

إن كان الإفتيات **قبل الإستتابة** :

فأرى أن القاتل **ضامن** للمقتول المرتد ، لأن **الراجح** أن شرط توقيع وتنفيذ عقوبة القتل بالمرتد . **الإستتابة** وهذا ثابت بإجماع الصحابة ﷺ(٢) ، ولا خلاف بين الأمة فى قبول الله – تعالى– توبة المرتد(٣) .وقد أجمعت الأمة على **إكراه** المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام(٤) فلهذه الإعتبارات فإن المرتد – من وجهة نظرى– قبل الإستتابة غير مستحق للقتل لإنعدام شرط الحكم به(٥) .

١– المراجع السابقة (والمسألة السابقة بمراجعها) .

٢– شرح صحيح مسلم ١٣/٨ ، فتح البارى ٢٢٦/١٢ ، نيل الأوطار ١٩٥/٧ .

٣– المغنى ٥٤٤/٨ ، المحلى رقم ١٦٩ ، ٩١٧

٤– المحلى رقم ٢١٩٥ : الإكراه هنا لإستبقاء بدن أو نفس لمرتد ، وتلمس أى شبهة لدفع العقوبة البدنية (القتل) عنه ، فالإكراه لمصلحته هو .

٥– إنعدام الحكم القضائى فالقاضى لا يحكم بتوقيع أو استحقاق المرتد القتل إلا بعد الإستتابة ، فيكون حكمه واجب النفاذ ، وإنعدام الحكم التنفيذى من الحاكم أو نائبه

وعلى هذا : فإن المتعدى عليه بالقتل يكون قاتلاً للنفس دون حق ، يستحق العقوبة[1] المقررة فى هذا الصدد حسب الدوافع والبواعث والمباشرة والعقوبة – والله أعلى وأعلم– الدية كاملة[2] مع التعزير كذلك[3]** .

المقصد الرابع

ما الذى يفعل بالمرتد بعد قتله ؟

إذا قتل المرتد فإن ثمة أحكام فقهية تتصل به وهى محل **اتفاق**[4] بين الفقهاء :

* لا يغسل لأن الماء لا يطهر بدن الكافر .

* لا يكفن الكفن الشرعى بل يلف فى خرقة .

* لا يصلى عليه لقوله تعالى ﴿ **ولا تصل على أحد منهم**[5] **مات أبداً . . . .** ﴾[6].

١- القصاص أو الدية

٢- باعتبار أن ملابسات الواقعة شبهة تدرأ القصاص وهى إسقاط المرتد لعصمته .

٣- لأن التعزير إذا كان فى القتل بعد الإستتابة فقبلها أولى ، ولأنه إذا سقط القتل عن القاتل لأى اعتبار فلابد من التعذير للردع والزجر .

** – لا يغيب عن البال أن هذا فيمن شرع فى حقه الإستتابة إحترازاً عمن لا إستتابة لهم .

٤- كفاية الأخيار ٢/٢٠٤ .

- لا يدعى له بالرحمة والمغفرة لقوله –تعالى– ﴿ **ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾[1] .

- يدفن فى غير مقابر المسلمين[2] .

المقصد الخامس

هل القتل للردة مكفّر للذنب

يرى **جمهور الفقهاء** أن الحد المقّدر فى ذنب كفارة لذلك[3] الذنب والأصل فى ذلك : أ– خبر عبادة بن الصامت ﷺ قال " كنا عند النبى ﷺ فى مجلس ، فقال :((بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك فستره الله عليه إن شاء الله غفر له وان شاء عذبه . . .))[4].

ب– خبر : قال ﷺ ((من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ، ومن

٥– أى الكفار .

٦– الآية ٨٤ من سورة التوبة .

١– الآية ١١٣ من سورة التوبة .

٢– يلف فى خرقة ويطرح فى حفرة فى غير مقابر المسلمين .

٣– فتح البارى ٨٤/١٢ .

٤– صحيح البخارى ١٩٨/٨ .

أصاب حداً فستره الله -تعالى- عليه ، وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود فى شئ قد عفا عنه)) [1]

حـ- خبر ماعز والغامدية ((. . . . أريد أن تطهرنى من الزنا . . .))[2].

* ويرى **الحنفية** أن الحد غير مطهر بل المطهر التوبة ، فإذا حد ولم يتب يتبقى عليه إثم المعصية [3]

وحجتهم : قوله -تعالى- ﴿ **ذلك لهم**[4] **خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** ﴾[5].

وأرى أن الخلاف فى هذا يسير لأن المحدود إذا أقر وأقيم عليه الحد لإقراره ، كان إقراره توبة فلا خلاف إذن فى هذا ، أما إذا أقيم عليه الحد بالشهادة أو بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات فإن رأى **الجمهور** أصوب لأن ما ورد فى حق قطاع الطرق خاص بهم لايتعدى لغيرهم .

وقد **أجمع** أهل السنة والجماعة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصى كان ذلك كفارة لإثم المعصية[6] .

١- جامع الأصول لابن الأثير ٣٤٩/٤ .

٢- مختصر صحيح مسلم ٢٧٧/٢ .

٣- البابرتى المطبوع مع فتح القدير ٣/٥ طبعة دار إحياء التراث العربى .

٤- أى أهل الحرابة (قطاع الطرق) .

٥- الآية ٣٣ من سورة المائدة .

٦- فتح البارى ٩٤/١٢ ، شرح صحيح مسلم ٢٢٣/٧ .

إذا علم هذا : فإن ما ذكر فإنه فى الحدود كلها عدا **(الردة)** فإن **القتل بها لايعد كفارة لها !!** لما يلى :

١- قول الله -تعالى- **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به .. ﴾**(١).

٢- قول الله -تعالى- **﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾**(٢).

وجه الدلالة : إن عموم الأخبار القاضية بأن الحدود جوابر للذنوب مخصوصة بالآيتين الكريمتين .

وعلى هذا : فالمرتد إذا قتل فإن قتله **لا يكون كفارة له** .

ويضاف لما سبق : أن قتل المرتد عقوبة وليس حداً(٣).

المطلب الثالث

التفريق بين المرتد وزوجه

أجمعوا على تحريم نكاح الكافر للمسلمة(٤).

١- الآية ٤٨ من سورة النساء .

٢- الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

٣- **يؤيد ذلك** : أن ابن حجر ذكر الردة من بين الحدود المتفق عليها ، وحين أعاد سرد الحدود المتفق عليها ذكر أنه مختلف فى تسمية الردة حداً :

فتح البارى ٤٧/١٢ ، ١٤٩ .

وعلى هذا فالمسمى العلمى الدقيق (عقوبة الردة) .

إتفق الفقهاء على أن المسلم إذا إرتد ثم تزوج فلا يصح زواجه ، لأنه لا ملة له ، فليس له أن يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة(١) .

واتفقوا على أنه إذا إرتد أحد الزوجين ، أو إرتدا معاً إنفسخ النكاح سواء أسلم أثر إسلامها ،أو أسلمت إثر إسلامه ، أو راجع الإسلام أو راجعت الإسلام ، أو راجعاه معاً ،ولا ترجع إليه فى كل ذلك إلا برضاهما ، وبصداق ، وبولى ، وإشهاد ، ولا تجب أن يراعى فى ذلك شئ من عدة وعرض إسلام (٢).

٤- المغنى ٨٧/٧ .

١- المبسوط ٤٨/٥ ، الذخيرة ٢١٣/٢ ، الأم ٥١/٥ ، ١١٥/٦ ، المغنى ٥٤٦/٨ .

٢- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم إلا داود قال لا ينفسخ بالردة .

المغنى ٩٨/٧ .

وهناك تفصيلات وفروعيات لدى المذاهب –سوى ماذكر– أو ردها تتمة للفائدة أو استيفاء لجوانب الموضوع :

* اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين **حيل** بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوها .

* يرى **الحنفية** : أنه إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية ، دخل بها أو لم يدخل لأن الردة تنافى النكاح ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً ولا يتوقف على قضاء ، وان كانت الردة **قبل الدخول** وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو

المتعة ، وإن كانت هى المرتدة فلا شئ لها ، وإن كانت بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة :

المبسوط ٤٩/٥ ، بدائع الصنائع ١٣٦/٧ ، ابن عابدين ٣٩٢/٢ .

* **يرى المالكية فى المشهور** : إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة ، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد ، مالم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح ، فلا ينفسخ ، معاملة لها بنقيض قصدها ، وقيل : أن الردة فسخ بغيرطلاق .

الشرح الكبير والدسوقى ٢٧٠/٢ ، الشامل لبهرام ١٧١/٢ .

* **يرى الشافعية** : إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضى عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام ، فإذا انقضت بانت منه ، وبينونتها منه فسخ لا طلاق ، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهى امرأته :

الأم ١٤٩/٦ ، ١٥٠

* **يرى الحنابلة** : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد ، وسقط مهرها إن كانت هى المرتدة ، ولو كانت الردة بعد الدخول ففى رواية تنجز الفرقة ، وفى أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة .

المحرر ٣٠١٢ ، المغنى ٩٩/٨ ، منتهى الإرادات ١٩٨/٢ .

الخلاصة : إن الفرقة للردة تعتبر فسخاً عند المالكية -فى غير المشهور- والشافعية والحنابلة وتعتبر فسخاً عند الحنفية فيما لو كانت الردة من امرأة بلا خلاف ، أما ردة الرجل فهى فسخ عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

* والمشهور لدى المالكية أن الفرقة طلاق بائن .

المختار : أن الفرقة للردة فسخ مطلقاً :

والأصل فى ذلك : قوله –تعالى– ﴿ **لاهن حل لهم**[١] **ولا هم يحلون لهن** ﴾[٢].

– قوله –تعالى– ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾[٣].

وما روى (أن رجلاً من تغلب أسلمت زوجه وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما) كذلك قال ابن عباس (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه))[٤].

فعلم من هذا : أن الرجل إذا إرتد **فسخ نكاحه** لأنه لا ولاية له عندئذ ولإن شرط بقاء العصمة دوام الإسلام ، وإن المرأة إذا إرتدت فيحرم إمساكها للنهى عن ذلك[٥].

لأنها فرقة بحكم الشرع لا بإرادة الزوج ، وأنه لايمكن جعلها طلاقاً لأنها بمنزلة الموت –لكونها سبب له– وفرقة الموت لاتكون طلاقاً لأنه تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح والفرقة الحاصلة بالردة فرقة واقعة بطريق التنافى ، لأنها تنافى عصمة الملك ، وما كان طريقة التنافى لا يستفاد بملك النكاح فلا يكون طلاقاً :

بدائع الصنائع ١٥٥٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٤٦/٤ .

– إن المرأة لو ارتدت بغرض فسخ النكاح لايكون طلاقاً ، إما إذا كان قصد الرجل للغرض ذاته – وإن كان نادر الحدوث– فيعتد بقصده لأن العصمة بيده :

مواهب الجليل ٤٤٧/٣ ، وما بعدها ، الدسوقى ٢٧٠/٢ .

١– أى الكفار .

٢– الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

٣– الآية ٢٢١ من سورة البقرة

٤– عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ٢٧٢/٢٠ طبعة دار الفكر ببيروت

٥– ومنه ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾

المطلب الرابع
سلب ولاية(1) المرتد

إتفقت كلمة الفقهاء على أن من شروط الولاية :الإسلام(2) فلا يكون الكافر ولياً(3) .

والأصل فيه : قوله –تعالى– ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن إستحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون**﴾(4).

إذا علم هذا : فإن المرتد إذا كان له ولاية تزويج غيره فإنها تسلب منه بردته ، فلا يكون له حق تولى عقد تزويج بناته ، ولا أبنائه الصغار ، ولا أن يعقد زواج قاصر أو قاصرة كان فى ولايته ، وتبطل عقوده بالنسبة لهم ، لأن الزواج لابد له من ولاية صحيحة ثابتة مستمرة ، ذلك.لأن الفاسق الماجن تسلب عنه ولاية التزويج فلأن تسلب من المرتد أولى(5) .

1- **الولاية شرعاً** : نفاذ القول على الغير شاء أو أبى .
شرح العناية على الهداية ٣٥٢/٢ المطبعة الأميرية .

2- بداية المجتهد ٨/٢ طبعة الحلبى ، المغنى والشرح الكبير ٣٥٥/٧ وما بعدها طبعة المنار

3- بداية المجتهد ١٢/٢ ، المغنى ٤٩٦/٦ ، ٥٠٢ ، نيل الأوطار ١٢٣/٦.

4- الآية ٢٣ من سورة التوبة .

5- بدائع الصنائع ٤٣٨٧/٩ ، الأم ١٧٧/٦ ، المغنى ٨٣/١٠ .

المطلب الخامس

تحريم ذبيحة المرتد

إتفق الفقهاء على أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين ، وأهل الكتاب ، إذا ذبح ، حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة ، بالغاً أو صبياً ، حراً كان أو عبداً[1] .

واتفقوا على أن من جمع **خمس** شروط صحت زكاته :

الإسلام ، الذكورية ، البلوغ ، العقل ، ترك تضييع الصلاة[2].

واتفقوا على أن ذبيحة المرتد لا يجوز أكلها ، لأنه لا ملة له ، ولا يقر على دين إنتقل إليه ، حتى لوكان دين أهل الكتاب[3] (إلا ما نقل عن الأوزاعى وإسحاق فيما لو تدين بدين أهل الكتاب)[4]

١- المغنى ٣٩٩/٩ ، مراتب الإجماع ١٤٧ ، المجموع ٧٩/٩ ، ٨١ .

٢- بداية المجتهد ٤٣٥/١ .

٣- المبسوط لمحمد ص١٤٢ ، الأم ١٥٥/٦ ، ٢٣١/٧ ، المغنى ٥٤٩/٨ الإنصاف ٣٨٩/١٠ .

٤- المغنى ٥٤٩/٨

وحجة اسحاق والأوزاعى أثر على : ((من تولى قوماً فهو منهم)) .

وجه الدلالة : إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته .

يناقش : إن قول الإمام على ﷺ ((منهم)) لم يرد أنه منهم فى جميع الأحكام بدليل أنه لايقر بالجزية ولايحل له نكاح المرتدة ، وقولهما لا يخرق الإتفاق لعامة أهل العلم :

وعليه : فالمرتد ولو لدين أهل الكتاب لا يقر على الدين الذى إنتقل إليه فهو كالوثنى لا تؤكل ذبيحته .

المطلب السادس

إحباط العمل

اتفق الفقهاء –فى الجملة– على أن الردة لها أثر فى إحباط العمل .

والأصل فيه : قوله –تعالى– ﴿ **ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾(١).

وجه الدلالة : أن معنى الحبوط هو الفساد(٢) وهذا لمن رجع عن دين الإسلام وأصر على الرجوع ومات مرتداً ، وعمله هذا ليس فيه فائدة بل مضرة ، وتبين أن أعماله السابقة لم يكن معتداً بها شرعاً(٣).

واختلف الفقهاء فى صفة الحبوط على أقوال منها :

* الحبوط يكون بإبطال الثواب دون الفعل . قاله الحنفية(٤) .
* ومجرد الردة يوجب الحبط . قاله الحنفية والمالكية(٥) .

المغنى ٨/٥٤٩ .

١- الآية : ٢١٧ من سورة البقرة

٢- روح المعانى ٢/١٥٧ .

٣- التفسير الكبير ١١/١٤٨ ، غرائب القرآن ٢/٣١٩

٤- حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠

حجتهم : قوله –تعالى– ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله . . . . .** ﴾(١).

* وقيل أن الوفاة على الردة شرط في حبوط العمل . قاله الشافعي(٢) والحنابلة(٣).

حجتهم : قوله –تعالى– ﴿ . . . **فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم** ﴾(٤).

وثمرة الخلاف فيما سبق – هل حبوط العمل لنفس الأعمال أو لثواب الأعمال – تظهر في العبادات من جهة الحكم بإعادتها(٥) أم لا ؟

٥- تفسير القرطبي ٤٨/٣ عمدة القاري ٧٩/٢٤ ، إرشاد الساري ٧٦/١٠ .

١- الآية ٥ من سورة المائدة .

٢- قليوبي ١٧٤/٤ .

٣- كشاف القناع ١٨١/٦ .

٤- الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

٥- العبادة من جهة وصفها بالأداء أو القضاء أو الإعادة :

* إن كان لها وقت محدود الطرفين ، ووقعت في الوقت ولم يسبق فعلها مرة أخرى في الوقت : **فأداء** ، وإن سبق فعلها فيه : **فإعادة** ، وإن وقعت بعد الوقت : **فقضاء** ، وإن وقت قبله : **تعجيل**

وعلى هذا :

فالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والحج والعمرة ،والنوافل المؤقتة كلها توصف : بالأداء والقضاء والإعادة ..

* والزكاة توصف : بالأداء والقضاء والتعجيل والإعادة .

وتفصيل ذلك فى مقصدين .

المقصد الأول

أثر التكفير على العبادات

* وسائل العبادات(1)

المسألة الأولى : تأثير الردة على الوضوء :

أجمع العلماء على أن إسلام الكافر لا يرفع الحدث الأصغر ، ولذلك يلزمه الوضوء(2)

واختلفوا فى نقض الوضوء بالردة وذلك على **مذهبين** :

المذهب الأول : الوضوء ينتقض بالردة . ذهب إلى ذلك المالكية فى المشهور(3) والحنابلة(4) ومن وافقهم(5) .

= * وإن لم يكن للعبادة وقت محدود الطرفين فلا توصف بأداء ولا قضاء وذلك مثل الوضوء والغسل :

أنظر لما سلف مباحث الأداء والقضاء والإعادة فى مصنفات أصول الفقه

١- أعنى بوسائل العبادات : الوضوء ، الغسل ، التيمم .

٢-المغنى ١/١٠٠

٣- الخرشى ١/١٥٧ ، جواهر الإكليل ١/٢١ ، الحطاب ١/٢٩٩ ، القوانين الفقهية ص٢٢ .

٤- المغنى ١/١٠٠ ، الإنصاف ١/٢١٩ ، نيل المآرب ١/١٧ .

٥- الأوزاعى وأبوثور : المغنى ١/١٠٠ ، المجموع ٢/٦٦ .

المذهب الثانى : الوضوء لا ينتقض بالردة . ذهب إلى ذلك الحنفية(١) ومالك(٢) والشافعية(٣) .

الأدلـــة

* إستدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه بدليل **الكتاب والسنة والأثر والمعقول :**

أولاً : دليل الكتاب : أ- قوله -تعالى- ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾(٤).

وجه الدلالة : الطهارة عمل وهى باقية حكماً تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك(٥) .

ثانياً : دليل السنة : خبر ((لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) .(٦)

وجه الدلالة : الردة حدث فتفسد الوضوء (٧)

ثالثاً : دليل الأثر : ما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- ((الحدث حدثان : حدث باللسان وحدث بالفرج وأشدهما حدث اللسان)) (٨)

١- لم يذكر الحنفية (الردة) من نواقض الوضوء : الإختيار ١٣/١ .

٢- راجع المالكية فيما مر والمغنى ١٠٠/١ .

٣- نهاية المحتاج ٤٧/١

٤- الآية ٦٥ من سورة الزمر .

٥- المغنى ١٠٠/١ .

٦- فتح البارى ٣٢٩/١٢ ، صحيح مسلم ٢٠٤/١

٧- المغنى ١٠٠/١

رابعاً : **دليل المعقول** : أن الطهارة عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم.

* إستدل أصحاب **المذهب الثانى** بدليل **الكتاب والمعقول** :

أولاً : **دليل الكتاب** : قوله -تعالى- ﴿ **ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم** ﴾(١)

وجه الدلالة : شرط الموت بعد الردة لحبوط العمل(٢) ومنه الطهارة لأنها عمل بالإتفاق .

ثانياً : **دليل المعقول** : أنها طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة(٣) .

المناقشة

يناقش أصحاب **المذهب الثانى** بما يلى :

١- **مناقشة دليل الكتاب** : ما ذكرتموه تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه ولأنه شرط الموت لجميع المذكور فى الآية وهو حبوط العمل والخلود فى النار(٤) .

٢- **مناقشة دليل المعقول** : ما قالوه غير مسلّم لأن غسل الجنابة لا يتصور فيه الإبطال ، وإنما يجب الغسل

٨- المرجع السابق ،

١- الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

٢- المغنى ١/١٠٠ .

٣- المرجع السابق .

٤- المرجع السابق .

بسبب جديد يوجبه وهنا يجب الغسل أيضاً على من أسلم [1] .

المختار: وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب إليه أصحاب **المذهب الأول** من أن الردة تنقض الوضوء لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض

المسألة الثانية

أثر التكفير على الغسل

إختلفت كلمة الفقهاء فى أثر الردة على الغسل وذلك بناء على اختلافهم فى مسألة (حكم الكافر إذا أسلم هل عليه غسل أم لا ؟" وذلك على **ثلاثة** أقوال :

القول الأول : يجب عليه الغسل قال بهذا مالك[2] وأحمد[3] وأبوثور[4] وابن المنذر[5] والشافعى فيما لوحصلت فيه جنابة فى كفره[6].

القول الثانى : يستحب الغسل . قاله الشافعى فى غير ما ذكره وبعض الحنابلة[7] .

١- المغنى ١/١٠٠

٢- جواهر الإكليل ١/٢٢

٣- المغنى ١/١١٦ .

٤- المرجع السابق .

٥- المرجع السابق .

٦- المجموع ٢/١٦٥ ، المغنى ١/١١٦ .

القول الثالث : لا يجب عليه الغسل . قاله أبوحنيفة[١] .

الأدلـــة

* أستدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبـوا إليـه بدليـل **السـنة والأثر والمعقول** :

أولاً : دليل السنة : ١- خبر ما روى عن قيس بن عاصم قال : (أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر)[٢]

وجه الدلالة : : قوله (أمرنى) يدل على وجوب الغسل من الكفر سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل اسلامه أو لم يغتسل وجد منه فى زمن كفره ما يوجب الغسل أم لم يوجد[٣] .

ب- ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن ثمامة أسلم ، فقال النبى ﷺ ((اذهبوا إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل))[٤].

وجه الدلالة : ظاهر أن الكافر إذا أسلم يجب عليه الغسل .

ثانياً : دليل الأثر : ما روى أن سعد بن معاذ وأُسيد بن حضير حين أراد الإسلام سأل مصعب بن عمير وأسعد بن

٧- كأبى بكر : المرجعان السابقان .

١- لم تذكر مصنفات الحنفية - على ما تيسر لى - الردة من موجبات الغسل .

٢- سنن أبى داوود ٨٦/١ ، سنن الترمذى ٥٠٢/٢ وما بعدها رقم ٦٠٥ .

٣- المغنى ١١٦/١ .

٤- السنن الكبرى ١٧١/١ .

زرارة كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر[1]

قالا : " نغتسل ، ونشهد شهادة الحق"[2].

وجه الدلالة : هذا يدل على أن الكافر إذا أسلم يغتسل كان مستفيضاً[3] .

ثالثاً : دليل المعقول :بوجوه منها : أن الكافر لايسلم غالباً من نجاسة تلحقه ونجاسة تصيبه ، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل ، فأقيمت مظنه ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث وإلتقاء الختانين مقام الإنزال[4] .

* إستدل **الشافعى** على ماذهب إليه بعموم الأدلة القاضية بوجوب غسل الجنب لأنها لم تفرق بين مسلم وغيره[5] .

إستدل أصحاب **القول الثانى بدليل السنة** :خبر ((الإسلام يجب ما قبله))[6].

وجه الدلالة : أن الدخول فى الإسلام يلغى ما سبقه فلا يجب عليه الغسل ، فإذا انتفى القول بالوجوب فإن الإستحباب مبنى على أنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم

١- أى الإسلام .

٢- وله نظائر مستفيضة فى كتب والسنن الآثار.

٣- المغنى ١/١١٦ .

٤- المرجع السابق .

٥- نيل الأوطار ١/٢٢٦ .

٦- سبق تخريجه .

بالغسل ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب[1] .

* إستدل **أبو حنيفة على** ما ذهب إليه بدليل **السنة والمعقول :**

أولاً : دليل السنة : خبر معاذ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قال ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[2] .

وجه الدلالة : لو كان الغسل واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام[3] .

ثانياً : دليل المعقول : أن العدد الكثير والجمع الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً[4] .

المناقشة

يناقش أصحاب القول **الثانى** بما يلى :

خبر ((الإسلام يجب ما قبله)) خارج عن محل النزاع[5] .

١- نيل الأوطار ٢٢٦/١ .

٢- فتح البارى ٢٦١/٣ طبعة السلفية .

٣- المغنى ١١٦/١ .

٤- المرجع السابق .

***يناقش أبو حنيفة** بما ناقشه العلماء[1] كابن قدامة ، وغيره :

١- مناقشة دليل السنة : الخبر إنما فى الدعوة للإسلام لا فى كيفية الدخول للإسلام .

يجاب : قوله ((فاعلمهم)) أو ((ادعهم)) يتبين كيفية تركهم للكفر ودخولهم الإسلام بدليل قوله ((فإن هم أطاعوك))

مناقشة دليل المعقول : ما ذكر من قلة النقل فلا يصح فمن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة فى شركه .

فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها[2] .

المختار : وبعد عرض الأقوال بأدلتها والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب إليه أصحاب **القول الأول** من وجوب الغسل على الكافر - الأصلى والمرتد- إذا أسلم لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض .

المسألة الثالثة

أثر الردة على التيمم

إتفق العلماء على أن هذه الطهارة هى بدل عن الطهارة الصغرى[3][4].

= ٥- سبل السلام ١/١٤٠ .

١- المغنى ١/١١٦ .

٢- المغنى ١/١١٦ .

٣- **التيمم إصطلاحاً** : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص : كشاف القناع ١/١٦٠ طبعة الرياض . وانظر تعريفه لدى الحنفية : ابن عابدين ١/١٥٣ وما بعدها ، ولدى المالكية : =

وذهب **عامة الفقهاء** إلى أنها بدل عن الطهارة الكبرى[١].

والأصل فيه : قوله -تعالى- ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[٢].

واتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذى هو الوضوء والطهر [٣]

إذا علم هذا : فحيث قد تبين فيما سلف من نقض الوضوء بالردة ، ووجوب غسل الكافر - الأصل- حال دخوله الإسلام ، فإن التيمم -وهو بدلاً منها- ينتقص كذلك للإتفاق بين الفقهاء على أن ما ينقض الأصل (الوضوء والغسل) ينقض التيمم .

المقصد الثانى

أثر التكفير على مقاصد[٤] العبادات

إختلفت كلمة الفقهاء فى أثر الردة على الصلاة والزكاة والصيام والحج من جهة هل يعيدها المرتد إذا تاب ورجع للإسلام أم لا ؟

الحطاب ٣٢٥/١ ، ٣٤٥ ، ولدى الشافعية : مغنى المحتاج ٧٨/١ ، والتعاريف كلها متقاربة المبنى والمعنى .

٤- بداية المجتهد ٦٤/١ .

١- المرجع السابق.

٢- الآية ٤٣ من سورة النساء

٣- بداية المجتهد ٦٤/١

٤- يعنى بها : الصلاة والزكاة والصيام والحج .

للفقهاء فى هذا تفريعات وتفاصيل أقتصر على أهمها فيما يلى:-

المسألة الأولى

حكم إعادة العبادات

١- ذهب الشافعية والحنابلة وهو المذهب لديهم أن المرتد إذا أسلم لايجب عليه أن يعيد عباداته التى فعلها فى إسلامه من صلاة وحج وغيرها[١] .

وحجتهم : أ- أنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعود إلى ذمته كدين الآدمى .

ب- أن الحبوط إنما للثواب لا نفس الأعمال[٢] .

٢- ذهب الحنفية والمالكية : إلى أن ما بقى سببه من العبادات فعليه إعادته كالحج والصلاة ما دامت فى وقتها ، أما إذا خرج وقته من العبادات فلا يعيدها[٣] .

حجتهم : أنه بالردة صار كالكافر الأصلى فإذا أسلم وهو غنى فعليه بالحج .

١- مغنى المحتاج ١٣٠/٤ وما بعدها ، قليوبى ١٢١/١ وما بعدها ، الإنصاف ١٣٨/١٠ ، كشاف القناع ١٨١/١٦ .

٢- مغنى المحتاج ١٣٣/٤ .

٣- حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٣ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٤٨٠/٢ ، الخرشى ٦٨/٨ ، الذخيرة ٢١٤/٢ ، الشامل لبهرام ١٧١/٢.

ب- أن وقته -الحج- متسع إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات المستقبلة.

حـ- إن اعادة ما بقى وقته إنما هو لبقاء السبب وهو الوقت .

المختار : ما ذهب إليه **الشافعية والحنابلة** من أن المرتد إذا أسلم فلا **يعيد العبادات** التى فعلها لأنه إذا أداها حال إسلامه مستوفية أركانها متحققة شروطها فهى صحيحة ، وعليه فقد برئت منها ذمته فلا تعود وبعودته للإسلام زال عنه الحبوط والإثم والمؤاخذة ، وإذا كانت حقوق الآدميين الموافاة لا تعود فحقوق الله الكريم أولى أن لاتعود ، أما ما قيل عن الإعادة لبقاء السبب وهو الوقت فغير مسلّم لما مر .

المسألة الثانية

قضاء العبادات

إذا كان على المرتد الذى تاب عبادة فائتة - كصلاة أو صيام أو حج أو نذر - فهل يلزم القضاء أم لا ؟

إختلفت فى هذا كلمة الفقهاء على مذهبين :

أولهما : وجوب القضاء ، ذهب إلى هذا الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

١- ابن عابدين ٣٠٢/٣ .

٢- مغنى المحتاج ١٣٠/١ .

٣- الإنصاف ٣٩١/١ .

حجتهم : أن ترك العبادة معصية والمعصية تبقى بعد الردة[1].

ثانياً : لايجب عليه القضاء . ذهب إلى هذا المالكية[2] .

حجتهم : خبر ((الإسلام يجب ما قبله)) .

وجه الدلالة : أنه بتوبته أسقط ما قبل ردته[3] .

يناقش : الخبر خارج عن محل النزاع لأن معناه محو الذنوب والآثام التى فعلها الكافر خلال كفره وعلى إعتبار عدم مخاطبته بفروع الشريعة ، أما المرتد فقد خوطب بها قبل كفره وذلك حال إسلامه فصارت واجبة عليه لايبرأ منها إلا بفعلها .

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب إليه **الجمهور** أصحاب **المذهب الأول** ومن وجوب قضاء الفوائت التى كانت على المرتد حال إسلامه لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

١- المراجع السابقة

٢- الذخيرة ٢/٢١٤ ، الخرشى ٩/٦٨ .

٣- الشامل لبهرام ٢/١٧١ .

المبحث الثانى

أثر التكفير على مال المكفر

تمهيد: **أجمع** العلماء على أن الله -عز وجل- حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ ،وأن أخذه على هذا السبيل آثم وظالم(١) .

واتفقوا على أن تصرف الإنسان فى كل ما ملكه نافذ بالنص ، إن شاء باعه ، وان شاء أمسكه ، وإن مات فهو موروث عنه ، لأنه ماله يتصرف فيه كما أحب(٢) .

إذا علم هذا : فإن ما يرجع إلى **مال** المكفر أمور ثلاثة :

- حكم الملك والتصرفات
- حكم الديون
- حكم الميراث

ويتضح هذا فى **ثلاثة مطالب** هى :

١- مراتب الإجماع ٥٩ ، المحلى ٢٢٦٤ ، بداية المجتهد ١٦٦/٢ ، فتح البارى ٤٧٠/٩ ، نيل الأوطار ٣١٧/٥ ، اختلاف الفقهاء ١١٤٦.

٢- مراتب الإجماع ١١٣ ، المحلى ١٤٢١ .

المطلب الأول
ملك المكفر وتصرفاته[1]

إختلفت كلمة الفقهاء فى حكم ملك المرتد وتصرفاته على :

القول الأول : ملك المرتد لايزول عن ماله بمجرد ردته وإنما هو موقوف على مآله[2] فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئاً ، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله . ذهب إلى ذلك أبوحنيفة والمالكية والشافعية فى الأظهر وجمهور الحنابلة[3].

١- التصرف : مايصدر عن الشخص بارادته ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٧

وهو قسمان : قولى وفعلى ، ويندرج فيهما شتى أنواع التصرفات :

تمليكات ومعاوضات : كالبيع والإقالة ، والصلح والقسمة ، والإجازة ، والمزارعة والمساقاة ، والنكاح ، والخلع والإجازة والقراض .

تبرعات : كالوقف ، الهبة ، الصدقة ، الإبراء عن الدين .

تقييدات : كالحجر ، عزل الوكيل .

إلتزامات : كالضمان ، الكفالة ، الحوالة .

إسقاطات : كالطلاق ، الخلع ، التدبير .

إطلاقات : كالإذن للوكيل بالتصرف .

ولايات : كالقضاء والإمارة والإيصاء .

إثباتات : كالإقرار والشهادة .

جنايات : على النفس وما دونها والأموال .

٢- أى مصيره وما ينتهى إليه .

٣- بدائع الصنائع ٧/١٣٦ وما بعدها ، المدونة ٢/٣١٨ ، جواهر الأكليل ١/٣٥ ، ٢/٢٧٩ ، الدسوقى ٤/٣٠٧ ، الحطاب ٦/٢٨٤ ، المهذب ٢/٢٢٤ ، مغنى المحتاج ٤/١٤٢ وما بعدها ، المغنى ٨/٨٠.

القول الثانى : لايزول ملك المرتد بردته فتصرفاته جائزة . ذهب إلى ذلك الصاحبان أبويوسف[1] ومحمد[2] والشافعية فى قول[3] .

القول الثالث : يزول ملك المرتد بردته ، وان راجع الإسلام عاد إليه تمليكاً مستأنفاً ، ذهب إلى هذا بعض الحنابلة كأبى بكر والشافعية فى قول[4] .

القول الرابع : ملكية المرتد لاتزول زوالاً تاماً بل تزول زوالاً موقوفاً على ما يظهر من حاله فيكون موقوفاً أثناء مدة ردته ، فإن تاب بقيت ملكيته له ، وإن قتل أو مات على ردته زالت عنه ملكيته من حين ردته ، ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية - غير الصاحبين وأحمد فى ظاهر الرواية عنه والشافعية فى قول[5].

الأدلـــة

إستدل أصحاب **القول الأول** بدليل **المعقول** بوجوه منها :

أ- أن الردة سبب يبيح دم المرتد ولم يزل ملكه كزنا المحصن والقتل لن يكافئه عمداً[6] .

١- يرى أبو يوسف أن تصرف المرتد كتصرف الصحيح .

٢- يرى محمد أن تصرف المرتد كتصرف المريض مرض الموت .

بدائع الصنائع ١٣٦/٧ وما بعدها .

٣- المهذب ٢٢٤/٢ ، مغنى المحتاج ١٤٢/٤ وما بعدها .

٤- المرجعان السابقان ، المغنى ٨٠/٨ .

٥- المراجع السابقة للحنفية والحنابلة والشافعية .

٦- المغنى ٨٠/٨ .

ب- زوال العصمة لايلزم منه زوال الملك[1] ، ولإحتمال عودته إلى الإسلام .

حـ- إن ملكه باق كالكافر الأصلى .

إستدل أصحاب **القول الثانى** بدليل المعقول بوجوه منها :-

أ- إن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته [2] .

ب- الكفر لا يتنافى الملك كالكفر الأصلى .

* إستدل أصحاب **القول الثالث** بدليل **الأثر والمعقول** :

أ- **دليل الأثر** : ما رواه طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لوفد بزاخة وغطفان : نغنتم ما أصبنا منكم ، وتردون إلينا ما أصبتم منا وتودون قتلانا وقتلاكم فى النار . . .)) الأثر[3] .

وجه الدلالة : أن ملك المرتد يزول بردته ويملك المسلمون على سبيل الفئ[4] .

٢- **دليل المعقول** : أ- أن المسلمين ملكوا دمه بالردة فملك ماله أولى[5] .

١- المرجع السابق

٢- بدائع الصنائع ١٣٦/٧ .

٣- بذلت جهدى فيما تيسر لى من مصنفات معتمدة لتوثيق هذا الأثر فلم أعثر عليه وقد ذكر بتمامه فى المهذب ٢٢٤/٢ .

٤- الفئ : مال يأخذه المسلمون من أعدائهم بغير قتال ، وتقسيمه موكول للإمام بنظره حسب المصلحة : تفسير القرطبى ١١/٨

ب- إن عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه فزوال إسلامه يزيل عصمتها كما لو لحق بدار الحرب(١) .

* إستدل أصحاب **القول الرابع** على ما ذهبوا إليه بدليل **المعقول:** أن ماله موقوف ، فإن أسلم تبينا ملكه ، وإن مات أو قتل على ردته تبينا زواله من حين ردته(٢) .

المناقشة

يناقش أصحاب **القول الثانى** بما يلى :

لايسلم قولهم بقاء الملك لثبوته له حال إسلامه لزواله بزوال العصمة فإن لم يقل بزوالها بالكلية فعلى الأقل القول بأنه موقوف .

يناقش أصحاب **القول الثالث** بما يلى :

زوال العصمة لايلزم منه زوال الملك بدليل الزانى المحصن والقاتل فى الحرابة وأهل الحرب ، فإن ملكهم ثابت مع عصمتهم ، ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة ، وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب(٣).

يناقش أصحاب **القول الرابع** بما يلى :

٥- المغنى ٨/٨٠ .

١- المغنى ٨/٨٠ .

٢- بدائع الصنائع ٧/١٣٦ وما بعدها ، المغنى ٨/٨٠ .

٣- المرجع السابق .

أن ملكه زال بردته لزوال العصمة ، والقول بأنه موقوف يجعل تصرفاته مضطربة وهذا يتنافى مع الأصول العامة للمعاملات والتصرفات .

المختار : بعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي أن ما قاله أصحاب **القول الأول** من أن المرتد لايحكم بزوال ملكه بمجرد ردته بل يوقف فإن قتل أو مات بالردة زال ملكه بموته ، وإن راجع الإسلام فملكه باق له. ، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض وتحقيقه مصلحة معتبرة **وهي حماية الملكية من الاضطراب** فتكون سليمة ، وأما بالنسبة للتصرفات فإنه بناء على ما سلف فإن تصرفاته نافذة مالم يحجر عليه الحاكم(١)** .

١- هذا الحكم يستوى فيه الرجل والمرأة ، خلافاً للحنفية الذين يرون بعدم زوال ملك المرتدة عن أموالها وجواز تصرفاتها لأنها لاتقتل فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها :

بدائع الصنائع ٤٣٨٩/٩

وقد سبق توفية هذه المسألة حقها .

** - أي يمنعه من التصرف فيشبه السفيه -مثلاً- ومنع الحاكم له من التصرف لمصلحة معتبرة يراها ومنها صيانة العقود من الإضطراب لاسيما ولها تعلق بآخرين كالبيع والهبة وما اشبه .

المطلب الثانى
ديون[1] المكَفر

أجمع : أهل العلم على أن كل من لزمه حق فى ماله أو ذمته لأحد ، ففرض عليه آداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك[2] .

واتفقوا على وجوب رد مثل الشئ المستقرض[3] .

وأجمعوا على أن الدين من رأس المال[4] .

واتفقوا –فى الجملة– على أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته ابتدئ من تركته بتسديد ديونه[5] .

واختلفوا فى صفة سداده هل من كسبه فى الإسلام ؟ أم من كسبه فى الردة ؟ أم منهما معاً ؟

أولاً : الحنفية لهم روايات[6] فى قضاء ديونه وذلك على النحو التالى:

١- الدين إصطلاحاً : لزوم حق فى الذمة :
فتح الغفار شرح المنار ٢٠/٣ طبعة الحلبى ، العناية شرح الهداية ٣٤٦/٦ طبعة الميمنية .

٢- مراتب الإجماع ص٥٨ .

٣- مراتب الإجماع ص٩٤ ، المغنى ٢٨٤/٤ .

٤- نيل الأوطار ٢٨٧/٤ .

٥- المبسوط لمحمد ١٤٢ ، المهذب ٢٢٤/١ ، مغنى المحتاج ١٤٢/٤ ، الإنصاف ٣٤٢/١٠١ .

أ- روى **أبو يوسف** عن أبى حنيفة : أن تقضى ديونه من كسب الردة ، فإن لم يف ذلك فحينئذ من كسب الإسلام ، لأن كسب الإسلام حق ورثته ولا حق لورثته فى كسب ردته ، بل هو خالص حقه ، فلهذا كان فيئاً إذا قتل ، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى .

ب- روى **الحسن** عن أبى حنيفة : يبدأ بكسب الإسلام فى قضاء ديونه ، فإن لم تف بذلك فحينئذ من كسب الردة ، لأن قضاء الدين من ملك المديون ، فأما كسب الردة لم يكن مملوكاً له ، فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر .

حـ- روى زفر عن أبي حنيفة : أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام ، وما استدان فى الردة يقضى من كسب الردة ، لأن المستحق للكسبين مختلف ، وحصول كل واحد من الكسبين إعتبار السبب الذى وجب به الدين ، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب فى تلك الحالة ، ليكون الغرم بمقابلة الغنم ، وإن لم يكن له مال اكتسبه فى ردته ، كان ذلك كله فيه ، لأن كسبه فيكون مصروفاً إلى دينه ، ككسب المكاتب[١] .

=٦-اختلاف الروايات لدى الحنفية بناء على الاختلاف فى تصرفات المرتد

١- المبسوط للسرخسى ١٠٦/١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٤

ولعل رواية **الحسن** هى **الراجحة** لدى الحنفية[1] .

ثانياً : وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المرتد إن قتل أو مات على ردته ، أخذ من ماله أرش جنايته ، ورد عليه من الديون الثابتة ، ونفقة زوجته وقريبه ، لأن هذه الحقوق لايجوز تعطيلها وأولى ما يوجد من ماله[2] .

ثالثاً : وذهب الشافعية إلى أن ديون المرتد تقضى من ماله التى لزمته قبل الردة بإتلاف أو غيره ، أو فى الردة ، إما على بقاءه ملكه أو أنه موقوف ، وإما على زوال ملكه فالردة لاتزيد على الموت ، والدين مقدم على حق الورثة[3] .

والواضح من أقوال الفقهاء – على ما يبدو – انهم مع اتفاقهم فى وجوب سداد ديون المرتد إلا ان نظرتهم تعددت من جهة **صفة القضاء** فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون قضاء ديونه من ماله مطلقاً – دون إعتباراً لكسب فى الإسلام أو الردة ، بينما فصّل وإختلفت الروايات فى المذهب الحنفى – كما سلف بيانه .

---

[1]– يقول الكاسانى عن ما روى عن الحسن ((وهو الصحيح لأن دين الإنسان يقضى من ماله لأ من مال غيره . . .)) :

بدائع الصنائع ١٣٩/٧ .

[2]– الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٥/٤ ، المغنى والشرح الكبير ٨١/١٠.

– الأم ١٧٥/٦ ، نهاية المحتاج ٤٢١/٧ .

المطلب الثالث

إرث المكفر ووصيته

اتفق الفقهاء على أن التوارث لايكون إلا إذا كان دين الوارث والمورث واحداً ، وأجمعوا على أن الكافر لايرث المسلم ، وان المسلم لايرث الكافر[١][٢].

واتفقوا على أن المرتد لايرث أحداً[٣] .

والأصل فيه : خبر ((لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) [٤] ، وخبر ((لايتوارث أهل ملتين)) [٥].

والمرتد لايعد ذا دين ولانقطاع الصلة باقاربه المسلمين فلا يرثه أحد من المسلمين ، ولا من الكفار لأنه لا يقر على الدين الذى صار إليه ، ولايرث مرتداً مثله[٦] .

١- مراتب الإجماع ١٠٩ ، بداية المجتهد ٣٤٦/٢ وما بعدها ، المغنى ٣٤٠/٦ ، وما بعدها ، شرح صحيح مسلم ٥١/٦ ، ٥٣/٧ ، فتح البارى ٤٢/١٢ ، نيل الأوطار ٧٤/٦

٢- خرج عن الإجماع اسحاق بن راهوية وبعض السلف فى تجويزهم أن المسلم يرث الكافر : أنظر المراجع المذكورة .

٣- شرح صحيح مسلم ٥٣/٧ ، المغنى ٣٤/٦ نيل الأوطار ٧٤/٦ .

٤- رواه البخارى ومسلم فى الفرائض : فتح البارى ٥٠/١٢ ، صحيح مسلم ٣٥٨/٥

٥- سنن أبى داوود ٨٥/٣ ، ابن ماجة رقم ٢٧٣١ / مسند أحمد ١٧٨/٢ ، ١٩٥ طبعة الميمنية .

واتفقوا على بطلان وصيته لأنها من القرب وهى تبطل بالردة(١) .

واختلفوا فى مال المرتد هل يورث أم لا ؟ وذلك على **أربعة مذاهب :**

المذهب الأول : المرتد لايرثه أحد من المسلمين أو غيرهم بل ماله كله إن مات أو قتل على ردته فيئاً لبيت مال المسلمين ، ذهب إلى ذلك المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) فى صحيح مذهبهم ومن وافقهم(٥) .

المذهب الثانى : المرتد يرثه ورثته من المسلمين . ذهب إلى ذلك الصاحبان أبويوسف ومحمد وأحمد فى رواية(٦) ومن وافقهم(٧) .

المذهب الثالث : ما اكتسبه المرتد حال إسلامه لورثته من المسلمين ، وما اكتسبه فى حال ردته لبيت المال . ذهب إلى ذلك أبوحنيفة(٨) ومن وافقه(٩) .

٦- المغنى ٣٤٢/٦ ، الإنصاف ٣٥١/٧ .

١- المبسوط لمحمد ١٤٢ ، المغنى ٥٤٦/١ ، الخرشى ٦٨/٨ .

٢- منح الجليل ٤٦٩/٤ ، الخرشى ٦٦/٨ ، الشامل لبهرام ١٧١/٢ .

٣- الأم ١٥١/٦ ، ٣٣٠/٧ ، الشامل لابن الصباغ ١٠١/١ .

٤- الإنصاف ٣٣٩/١٠ .

٥- كابن ابى ليل وأبى ثور وابن المنذر : المغنى ١٧٦/٦ .

٦- المبسوط ١٠٤/١٠ ، المغنى ١٧٦/٦ .

٧- جماعة من السلف والشعبى والثورى والأوزاعى وابن شبرمة .

المذهب الرابع : ان ماله لأهل دينه الذى اختاره إن كان له ورثة ، وإلا فهو فئ لبيت المسلمين . ذهب إلى ذلك الظاهرية(١) وأحمد فى رواية(٢) .

الأدلــة

* إستدل أصحاب **المذهب الأول** القائلون بأن مال المرتد فئ لبيت المال بدليل **السنة والمعقول** :

أولاً : دليل السنة : أ- خبر ((لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))(٣).

ب- خبر ((لايتوارث أهل ملتين شتى))(٤) .

وجه الدلالة : إذا كان المرتد لايرثه أحد لإختلاف الدين كما هو ظاهر النص فإن أمواله تكون فيئاً لبيت المال .

ثانياً :دليل المعقول :بوجوه منها :

أ- أنه كافر فلا يرث المسلم كالكافر الأصلى(٥) .

ب- أن ماله مال مرتد فأشبه الذى كسبه فى ردته(٦) .

٨- المبسوط ١٠/١٠١ ، بدائع الصنائع ٧/١٣٨ .

٩- الثورى واسحاق : المغنى ٦/١٧٦ .

١- المحلى ١١/١٩٧ وما بعدها ، المغنى ٦/١٧٦ .

٢- المرجع السابق .

٣- سبق تخريجه .

٤- سبق تخريجه

٥- المغنى ٦/١٧٦ .

٦- المرجع السابق .

* استدل أصحاب **المذهب الثانى** على ما ذهبوا إليه من أن ماله يرثه أقاربه المسلمون بدليل الأثر والمعقول :

أولاً : دليل الأثر : ما روى عن زيد بن ثابت قال : " بعثنى أبوبكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين " [1] .

٢- **دليل المعقول** : إن ردته ينتقل بها ماله ، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت[2] .

* استدل أصحاب **المذهب الثالث** على ما ذهبوا إليه بدليل **المعقول** بوجوه منها :

أ- أنه بردته صار فى حكم الميت فتكون الخلافة فى الملكية قد تحققت حكماً من وقت الردة ، وتزول ملكيته عن ماله وتؤول إلى ورثته .

ب- إن ما اكتسبه حال ردته فإن الخلافة فى الملكية لم تتحقق فلا يكون لورثته بل فيئاً للمسلمين يوضع فى بيت المال[3]

* استدل أصحاب **المذهب الرابع** على ما ذهبوا إليه **بدليل المعقول:**

أنه كافر فورثه أهل دينه كالحربى وسائر الكفار[4] .

١- بذلت جهدى لتوثيقه فلم أعثر على عليه ولكن ذكر فى المغنى لابن قدامة ١٧٦/٦ .

٢- المغنى ١٧٦/٦ .

٣- شرح فتح القدير ٣٩١/٤

المناقشة

يناقش أصحاب **المذهب الأول** بما يلى :

إذا جعلتموه فيئاً فقد ورثتموه للمسلمين(١) .

يجاب : لا يأخذونه ميراثاً بل يأخذونه فيئاً ، كما يؤخذ مال الذمى إذا لم يخلف وارثاً وكالعشور(٢) .

يناقش أصحاب **المذهب الثانى** بما يلى :

دليل الأثر : لم يثبت .

يجاب : جاء وثبت ما يماثله : روى أن علياً -ﷺ قتل المستور العجلى حين أرتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين .

دفع الجواب : يخاف أن يكون الذى زاد هذا غلط(٣) .

يجاب : قد رواه ثقة(٤) .

دفع الجواب : أليس إذا ثبت عن النبى ﷺ شئ لم يكن فى أحد معه حجة ؟ (٥).

يناقش أصحاب **المذهب الثالث** بما يلى :

التفرقة معارضة بعموم النصوص والآثار فى انه لاتوارث بين المسلمين وغيره دون تفصيل لما اكتسب حال كفر أو اسلام .

٤- المغنى ١٧٦/٦ .

١- المرجع السابق .

٢- المرجع السابق

٣- معرفة السنن الاثار ٢٦١/١٢ .

٤- المرجع السابق .

٥- المرجع السابق .

يناقش أصحاب **القول الرابع** بما يلى :

ما قلتموه غير مسلم : لأنه لا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لايرثهم ، فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان ، ولأنه يخالفهم فى حكمهم فإنه لايقر على ما انتقل إليه، ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربى مع الذمى(١) .

المختار : وبعد عرض المذاهب بالأدلة والمناقشة فقد إتضح أن ما ذهب أصحاب **المذهب الأول** من أن المرتد لا يرثه أحد بل ماله فئ لبيت المسلمين لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض وقد أبانت السنة النبوية(٢) والآثار الصحيحة عن الصحابة ﷺ (٣) أن ماله مال كافر ولا وارث له وانما هو فئ** .

١- المغنى ١٧٦/٦ .

٢- كالأحاديث التى استدل بها أصحاب المذهب الأول .

٣- ومثل ما روى أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت - ﷺ- يسألهما عن ميراث المرتد ، فقالا : لبيت المال :

السنن الكبرى ٢٠٨/٨ ، الأم ١٦١/٦ ، معرفة السنن والآثار رقم ١٦٦٣٢ ، ٢٦٢/١٢.

** - هذا إن وجد للمسلمين فى زماننا هذا بيت مال يصرف الفئ فى مصارفه الشرعية ، فإن عدم فإنه يصرف لورثته من المسلمين وذلك إعمالاً للمصلحة لهم

المبحث الثالث

مصير أولاد المكفر

أولاد المرتد عل أحوال منها :

الأولى : إن كانوا ولدوا قبل الردة فإنه محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم فى الكفر ، فإذا بلغ أولاد المرتد فثبتوا على إسلامهم ، فهم مسلمون ، وإن بلغوا كافرين فهم مرتدين لهم أحكام المرتدين ، وهذا **لاخلاف عليه** لدى الفقهاء[1] .

الثانية : من حمل به فى الإسلام ، ومن حمل به فى حالة ردة أحد أبويه والآخر مسلم :

فذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أنه مسلم.

حجتهم : إن بداية الحمل كان لمسلمين فى دار الإسلام وإن ولد خلال الردة[4] .

الثالثة : من كان حمله خلال ردة أبويه كليهما :

١- المبسوط ١١٥/١٠ ، بدائع الصنائع ٤٣٩٥/٩ ، حاشية الدسوقى ٣٥/٤ ، المهذب ٢٤٠/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٠/٧ ، المغنى ٤٣/١٠ ، ٩٤ .

٢- بدائع الصنائع ١٣٩/٧ .

٣- الشامل لابن الصباغ ٦٠١/٦ .

٤- المرجعان السابقان .

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يكون مرتد تبعاً لأبويه فيستتاب إذا بلغ(١) .

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية أنه يقر على دينه بالجزية كالكافر الأصلي(٢) .

واستثنى الشافعية مالو كان في أصول أبويه مسلم فإنه يكون مسلماً تابعاً له(٣) .

واستثنى المالكية أيضاً مالو أدرك ولو المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام(٤) .

١- بدائع الصنائع ١٣٩/٧ ، الخرشي ٦٦/٨ ، الشامل لبهرام ١٧١/٢ ، أسنى الطالب ١٢٣/٤ ، الإنصاف ٣٤٧/١٠ .

٢- مغني المحتاج ١٢٤/٤ ، الإنصاف ٣٤٧/١٠ .

٣- الشامل لابن الصباغ ٦٠١/٦ .

٤- الخرشي ٦٦/٨ .

المبحث الرابع

آثار أخرى متنوعة

مضى القول فى الآثار المترتبة على التكفير إن كان بحق التى منها ما يرجع إلى نفس المرتد وما يرجع إلى أمواله وتصرفاته ومصير أولاده ومنها ما يرجع إلى عبادته ، وبقيت آثار أخرى متنوعة وذلك فى أربعة **مطالب**

المطلب الأول

سقوط حقوقه على المسلمين

فمن المعروف أن للمسلم حقوقاً على إخوانه المسلمين أتت بها نصوص شرعية معلومة(١) ، وهذه الحقوق يشترط فيها

١- منها : قال الله - تعالى - ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ من الآية ١٠ سورة الحجرات ، و ﴿ رحماء بينهم ﴾ من الآية٢٩ سورة الفتح ، و﴿ لايسخر قوم من قوم ﴾ ، و ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ من سورة الحجرات الآيتان ١١،١٢ . ويقول النبى ﷺ ((حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس)) : صحيح البخارى ٢/٩٠ صحيح مسلم رقم ١٧٠٤ ، مسند أحمد ٢/٥٤٠ ، السنن الكبرى ٣/٣٨٦ .

* ((المسلم أخو المسلم : لايظلمه ولا يُسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله تعالى يوم القيامة)) . صحيح البخارى ٣/١٦٨ ، صحيح مسلم باب (البر والصلة)

إستدامة الإسلام فإذا خرج الإنسان عنه وفارقه إلى الكفر سقطت هذه الحقوق ومنها :

** عدم عيادته ولا إتباع جنازته ولا إجابة دعوته ولا تشميته حين عطاسه ، وعدم نصرته ، ووجوب مقاطعته ، وعدم تعزيته ، وعدم الدعاء له بالرحمة والمغفرة ولا الإستغفار له أو الصدقة عليه ، يقول الله -تعالى- ﴿ **ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾(١) .

ففى الجملة كل ما **يثبت للمسلم على المسلم من حقوق فإنها تسقط فى حق المرتد .**

المطلب الثانى

تحريم دخوله مكة المكرمة

يقول الله -تعالى- ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾(٢) .

المطلب الثالث

أجزية أخروية

منها :أ- **توبيخ الملائكة له** : يقول الله -تعالى- ﴿ **ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم**

١- الآية ١١٣ من سورة التوبة .

٢- الآية ٢٨ من سورة التوبة .

وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق . ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾ [1] .

ب- حشره مع أهل الكفر والشرك : يقول الله تعالى ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم[2] وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾[3].

المطلب الرابع

استحقاقه لعنة الله -تعالى- والخلود فى النار

يقول الله -تعالى- ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لايخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون ﴾[4].

١- الآيتان ٥٠ ، ٥١ من سورة الأنفال .

٢- أى صنفهم ومن على شاكلتهم .

٣- الآية ٢٢ وما بعدها من سورة الصافات

٤- الآيتان ١٦١ وما بعدها من سورة البقرة .

المبحث الخامس

التكفير بغير وجه حق[1]

لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد جعل الشـرع فيـه بالنسبة للمكفر إن كـان بغير حـق الإثـم والمؤاخـذة الأخرويـة ، والعقوبة الدنيوية -كذلك- ومنها :

أولاً : ما قاله النبى ﷺ ((إذا قال الرجل لأخيه ياكـافر فقد بـاء بها أحدهما فإن كان كما قال ، وإلا **رجعت عليه**))[2].

ثانياً : التعزير : فمن نسب أحداً إلى الكفر[3] ، أو قذفه بوصف يتضمن معنـى الكفـر كيهـودى ونصرانـى ومجوسـى ومـا اشبه فإنه يعذر ، وقد اتفق الفقهاء على هذا[4] .

١- يراجع مبحث (التحرز من تكفير المسلم) فى ((التمهيد))

٢- أخرجه البخارى ومسلم : فتح البارى ٥١٤/١٠ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ٧٩/١ طبعة الحلبى . من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

٣- وهو معنى التكفير اصطلاحاً -كما مر-

٤- حاشية ابن عـابدين ٥٨٢/١ ، ١٨٣/٣ ، مواهـب الجليل ٣٠٣/٦ ، حاشية العدوى ٣٧٣/١ ، مغنى المحتـاج ٣٤٠/١ ، كشـاف القنـاع ١١٧/٢ وما بعدها ، ١١٢/٦ .

الخاتمة

فقد طوفنا حول قضية القضايا " التكفير " بعرض موجباته وموانعه !! ، أركانه وشروطه ، مجالاته ومواطنه!! مظاهره وآثاره ، من وجهة (الفقه الإسلامى المقارن) بحيدة علمية مقصودها الأعظم المنافحة والمدافة عن (الإسلام) و (المسلمين) من عوادى وغوائل أهل الإجتراء والإفتراء معاً !! وإذا كان القلم قد نفض عن كاهله عناء الكد فى تأصيل وتحقيق هذه المسائل والأحكام وفق القواعد العلمية المعتمدة المعتبرة فإنه قبل أن يرسو على الشاطئ بعد طول إبحار يلخص هذا السفر فى **نتائج وتوصيات** ذاكراً ثبت المسائل الفقهية والمراجع والفهرست وهذا جهد المقل فإن يكن صواباً وهو ما تصبو إليه نفسى فإن الفضل لله -تعالى- وحده ، وإن كانت الأخرى فمن نفسى والشيطان .

﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

﴿ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴾

وجزى الله –تعالى– شيوخنا وكل من لـه حق علينا وكل من أعان على نشره خير الجزاء فى الدنيا والآخرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

العياط سنة ١٤١٧هـ

الموافق ١٩٩٦

خادم الشريعة الإسلامية

أبو إسلام ومحمد

د./ أحمد محمود كريمه

النتائج والتوصيات

١- النتائج **

التمهيد :

١- **الإسلام :** الإمتثال والإنقياد لما جاء به النبى محمد ﷺ مما علم من الدين بالضرورة .

٢- **الإيمان :** تصديق النبى محمد ﷺ فى كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة .

٣- الإسلام هو الدين الحق ولا دين سواه .

٤- **الإسلام يثبت بالطرق الآتية :**

أ- الإسلام **بالنص** فى حق المسلم بالأصالة وفى حق الداخل فيه .

ب- الإسلام **بالتبعية** فى حق من كان أبواه أو أحدهما مسلماً ، كذا اللقيط فى دار الإسلام ولم يكن معه أحد أبويه .

جـ- الإسلام **بالدلالة** فى حق المسلم وغيره وهو فعل شعائر الإسلام خاصة .

٥- الكافر يلزمه الإسلام باختياره أو بإسلام أبويه قبل بلوغه ، أو وقوعه فى الأسر قبل بلوغه منفرداً عن أبويه .

٦- **أثر الإلتزام بالإسلام :**

** مرتبة على حسب ورود المسائل الفقهية وغيرها بترتيب البحث .

أ- المسلم معصوم الدم والمال والعرض .

ب- المسلم المكلف مخاطب بأصول وفروع الشريعة الإسلامية .

حـ- المسلم يستحق الحقوق الشرعية للمسلمين .

٧- **الآثار اللاحقة لدخول الإسلام :**

أ- الإلزام بالتكاليف الشرعية .

ب- ثبوت عصمة الدم والمال والعرض .

حـ- صحة ما كان ممنوعاً من قبل .

د- بطلان التصرفات المحرمة بشرعنا .

٨- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها والمنهى عنها.

٩- الإسلام يجب ما قبله (من حقوق الله -تعالى-) .

١٠- لا يكفّر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف أو صدر عنه ما يحتمل الكفر وغيره.

١١- يجب التحرز من تكفير المسلم .

١٢- الإعتداء على الدين من أعظم الجنايات لأنه عدوان على النظام العام للمجتمع .

الباب الأول : الفصل الأول :

١٣- **معنى التكفير** : نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر .

١٤- **حكم التكفير :**

أ- التحريم فى حق المسلم الباقى على إسلامه .

ب- الوجوب فى حق المسلم المكلف المختار عند صدور ما هو مكفّر منه ، ممن له صلاحية إصدار الحكم ، لمصلحة شرعية معتبرة ، تترتب على الحكم بتكفيره .

١٤- **الرجوع عن الإسلام بإحدى مظاهر ثلاثة :**

* **القول :** صدور قول عن المسلم هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر .

* **الفعل :** أن يأتى المسلم فعلاً يحرمه الإسلام تعمداً أو استخفافاً ، أو عناداً أو مكابرة .

* **الإمتناع عن الفعل :** الإمتناع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام مما علم من الدين بالضرورة إنكاراً أو جحوداً.

١٥- **لابد للحكم بالتكفير توافر :** القصد الجنائى وتكييفه : صدور قول أو فعل كفرى عمداً سواء كان جاداً أو مازحاً أو مستهزئاً أو مستخفاً .

١٦- **شروط الحكم بالتكفير :** الإسلام ، التكليف ، الإختيار .

١٧- الكافر إذا كان كتابياً وانتقل إلى دين كتابى آخر يترك ولا يتعرض له ، أما إذا تحول إلى دين غير كتابى فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل .

١٨- المجنون الأصلى أو التام أو الملجئ لا يحكم عليه بالكفر ، والجنون المتقطع كسابقه إلا حال الإفاقة والصحو .

١٩- النائم والمغمى عليه يسقط عنهما المؤاخذة .

٢٠- يحكم بتكفير الصبى المميز إذا صدر منه مكفّر .

٢١- يحكم بتكفير المختارإذا صدر منه مكفّر .

الفصل الثانى

٢٢- موجبات التكفير :

أ- **الإعتقاد** : نواقض العقيدة : (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر) التى جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ومما هو معلوم للعوام والخواص متى استقرت تلك النواقض فى القلب ودل عليها القول .

٢٣- الذمى إذا سب النبى محمداً ﷺ انتقض عهده .

٢٤- التكفير بسبب الأقوال :

- كل ما ينقض أصول الإيمان .

- من سب أزواج النبى ﷺ كلهن أو بعضهن يكفر .

٢٥- من كفّر أحد الخلفاء الأربعة ﷺ يكفر ، ومن كفّر غيرهم لا يكفر.

٢٦- من سب الصحابة - ﷺ- كلهم أو بعضهم بما لا يقدح فى دينهم أو عدالتهم لا يكفر ، ومن رماهم بما يقدح فى عدالتهم فكذلك لا يكفر بل يكون فاسقاً ، ومن سب الشيخين لا يكفر بل يعذّر (يؤدب) .

٢٧- من قال لمسلم يا كافر فسق وعذّر قائله .

٢٨- من سب الدين أو ملة الإسلام قاصداً إياه أو الاحكام الشرعية يكفر ، ومن قصد أخلاق المشتوم الرديئة فلا يكفر .

٢٩- من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ومن أنكر شيئاً من الدين مجمعاً عليه ، وقد علم مجيئه قطعاً ولم يكن جاهلاً ولا مكرهاً : يكفر .

٣٠- كل فعل متعمد يستهزئ به صراحة من الدين ، أو جحوداً له : يكفر .

٣١- مرتكب الكبيرة غير المستحل لها لا يكفر .

٣٢ - الساحر كافر .

٣٣- ترك شهادة التوحيد إن كان جحداً أو نطق بنواقضها : كفر .

٣٤- ترك الصلاة المفروضة جحداً لها : كفر .

٣٥- تارك الصلاة المفروضة كسلاً وتقصيراً : ليس كافراً وان استحق القتل بشروطه حداً بأمر الحاكم .

٣٦- من ترك ركناً من أركان الصلاة أو ترك شرطاً مجمعاً عليه من غير عذر فهو كتارك الصلاة .

٣٧- من ترك الزكاة المفروضة جحداً لها يكفر ، ومن تركها بخلاً ومقراً لها لا يكفر .

٣٨- من ترك صوم شهر رمضان جحداً له يكفر ، ومن تركه كسلاً فلا يكفر بل يأثم ويعذّر ويكون فاسقاً .

٣٩- من ترك اقامة الحدود الجزائية (التشريع الجنائى الاسلامى) **جحداً** لمشروعيته وكان أمراً مجمعاً عليه ، دون جهل من المنكر ، وأن يكون المجحود ضرورياً بين المسلمين لا شبهة فيه : يكفر

٤٠- من ترك اقامة الحدود الجزائية **تقصيراً** مع الاقرار بمشروعيتها وصلاحيتها **لا يكفر** بل يكون عاصياً .

٤١- **موانع التكفير** : لا يحكم بالتكفير للموانع التالية :

الجنون ، العته ، الإكراه ، الخطأ ، الجهل

التأويل السائغ .

الفصل الثالث

٤٢- **وسائل اثبات التكفير** : أ- اقراره باللفظ الصريح ممن هو أهل التصرف مع القصد والاختيار .

ب- الشهادة من عدلين .

٤٣- يحكم بالتكفير الهيئة القضائية فقط ولا يحكم به آحاد الناس

الباب الثانى

الفصل الأول

٤٤- ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - إن كان جحوداً أو إنكاراً فهو كفر بلا خلاف وإن كان تقصيراً فليس بكفر ويستحق وصف العصيان .

٤٥- اساس الدار الأمان للمقيمين فيها فإن أمن المسلمون فهى دار اسلام ، وان أمن الكفار دون المسلمين فهى دار كفر .

الفصل الثانى

٤٦- إذا صحت نسبة الكفر لمسلم فإن آثاراً تترتب على تلك النسبة من الحكم بردته واستحقاقه العقوبات الشرعية المترتبه عليها .

٤٧- الزنديق والساحر وتارك الفرض وساب الله ورسوله ومن تكرررت ردته : يستتابون .

٤٨ - يجب استتابة المرتد .

٤٩- مدة الاستتابة ثلاثة أيام .

٥٠- تتحقق توبة المرتد لعدول عما كفر به ، واعلان العودة إلى الاسلام .

٥١- **أثر الاستتابة يظهر فى** : إن تاب وفق ما ذكر سقطت عنه عقوبات (الردة) وترجع إلى التائب عصمة الدم والمال والعرض وكافة ما للمسلمين وما عليهم ، وان أبى وتمادى فالقتل لا محالة وسائر العقوبات المقررة للمرتدين .

٥٢- المرتد يقتل بعد الاستتابة رجلاً كان أو امرأة .

٥٣- المكفر متى حكم بردته واستتيب ولم يرجع إلى الاسلام واستحق القتل فإن تنفيذ القتل موكول للإمام أو نائبه فقط .

٥٤- من تعدى على الحاكم أو نائبه بقتل المرتد فإن كان قبل الاستتابة فإن القاتل يكون ضامناً للمقتول (المرتد) ، وان كان بعدها فيعتد بهذا القتل لأن المرتد والحالة هذه - صار مهدور الدم ، إلا أن قاتله يعذّر لافتياته على الحاكم .

٥٥- من قتل للردة : لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له بالرحمة ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، بل يلف فى خرقة ويطرح فى حفرة فى غير مقابر المسلمين .

٥٦- الحدود اذا كانت كفارات للجرائم الموجبة لها إلا أن القتل للردة ليس كفارة لها لأنه عقوبة مجردة وليس حداً .

٥٧- اذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً انفسخ النكاح .

٥٨- المرتد يسلب ولايته .

٥٩- المرتد تحرم ذبيحته .

٦٠- الردة تنقض الوضوء .

٦١- الردة تنقض الغسل .

٦٢- الردة تنقض التيمم .

٦٣- المرتد لا يعيد العبادات التى أداها قبل ردته .

٦٤- المرتد يقضى الفوائت التى كانت عليه حال إسلامه .

٦٥- المرتد لا يحكم بزوال ملكه بمجرد ردته بل يوقف فإن قتل أو مات بالردة زال ملكه بموته ، وان راجع الإسلام فملكه باق له .

٦٦- يجب سداد ديون المكَفر .

٦٧- المكفر لا يرث أحداً ووصيته باطله .

٦٨- المكَفر لا يرثه أحد بل ماله فئ لبيت مال المسلمين .

٦٩- أولاد المكفر إن كانوا ولدوا قبل التكفير فإنه محكوم بإسلامهم فهم مسلمون ، وإن كفروا فهم مرتدون ، ومن حمل به في الإسلام أو فى حالة ردة أحد أبوية والآخر مسلم ، ومن حمل خلال ردة أبويه فهو مرتد يستتاب إذا بلغ .

٧٠- المكفر متى ثبت كفره وحكم به تسقط حقوقه على المسلمين ويحرم من دخوله مكه ، واسحقاقه توبيخ الملائكة له ، ولعنة الله - تعالى - والخلود فى النار .

٧١- المكفِر : من اتهم غيره بالكفر بغير حق آثم ويعذَر (يؤدب)

التوصيات

أولاً : لعلاج تكفير المسلمين بغير حق من بعض الجماعات المنسوبة إلى الدين أوصى بما يلى :

أ- الإسراع ببدء انفاذ الأحكام الشرعية المعطلة فى مناحى الحياة العملية .

ب- توحيد مؤسسات الدعوة الإسلامية العاملة لا سيما فى مجال (الوعظ) و (الإفتاء) تجنباً للتضارب والتناقض الذى يستفيد منه أرباب جماعات الحكم على المجتمع بالكفر والجاهلية .

حـ- ترشيد أداء الجمعيات الثقافية العاملة فى الحقل الدعوى وذلك باخضاع أنشطتها الثقافية لمجلس أعلى للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف .

د- إنشاء مجلس للدعوة بعاصمة كل مركز ومحافظة يضم فى عضويته أساتذة جامعة وشيوخ معاهد أزهرية ومسئولى الدعوة بالأزهر والأوقاف المحالين للتقاعد يكون مهمته وضع خطة الوعظ والإرشاد الملائم لكل منطقة والتنسيق مع الأجهزة المعنية .

هـ- العناية بإعداد الخطباء والدعاة وذلك بجعل نظام مالى خاص لهم وقصر تعيينهم على الإختبار والمسابقة وحسن السمعة والكفاءة العلمية وتيسير مهمة ممارسة أعباء الدعوة بالمنطقة التى يوجد بها المسجد المعين به وعلى أن يتصل اتصالاً وثيقاً بشرائح المجتمع فى دائرة مسجده ويحاول المشاركة فى حل مشاكلهم .

و- إفساح المجال فى الوسائل الإعلامية للمواد الدينية لاسيما من العلماء والدعاة (الأمناء) .

و- إعداد قوافل وندوات التوعية من العلماء وخاصة الفقهاء الذين بتمكنهم من عرض الأدلة والبراهين واستنباط الأحكام إزالة الشبهات ودحض المزاعم .

ح- التوسع فى إنشاء معاهد إعداد الدعاة والدراسات الحرة بمساجد عواصم المراكز والمحافظات لنشر الوعى الإسلامى الصحيح واستفراغ الجذوة المتقدة فى نفوس الشباب لخدمة الدعوة من خلال المؤسسات المعتمدة .

ط- إسناد المناصب القيادية فى مؤسسات العلم والدعوة إلى شخصيات لها قبول جماهيرى تتسم بالوسطية لا المهادنة لسد باب فقد الثقة بين الشباب وبعض العلماء .

ى- عمل استنفار على شتى المستويات العلمية لمجابهة فكر التكفير والخروج والمروق وذلك بجعل من شروط الترقى فى الوظائف العلمية المشاركة فى الدعوة (تحدثاً وكتابة) ولاسيما فى جامعة الأزهر والكليات المناظرة والمعاهد الأزهرية .

ك- عمل استطلاع بين فئات المجتمع من الأجهزة الإدارية والعلمية المعنية لحصر شبه وأسباب ومعالجة فكر التطرف المنسوب إلى الدين ، وعرضها بأمانة على لجنة علمية

متخصصة مشكلة من ذوى الخبرة لعمل دراسة وأسلوب معالجة .

ل- عمل حوارات مستمرة بين لجنة (كبار العلماء) والشباب المنخرط فى هذه الجماعات وعدم تسفيه أقوالهم ولا السخرية من معتقداتهم وعدم التعالى من قبل الأجهزة المعالجة عليهم .

م- أسلمة الشارع بإزالة ملصقات الإباحية وتحجيم أماكن اللهو ومنع نشر أبحاث ومقالات الطعن فى الدين والسخرية منه .

ن- تغليظ العقوبات على المكَفرين ردعاً وزجراً لهم .

** هذا إن أردنا بحق تجفيف منابع التكفير والتجهل والخروج والمروق.

ثانياً : علاج جرائم الإعتداء على الدين :

أ- إمضاء وتنفيذ أحكام الشريعة فى المرتدين .

ب- حسن عرض المواد العلمية فى المدارس والجامعات والمساجد .

حـ- عمل استقصاء من ذوى الخبرة لبواعث ومقاصد الإعتداء على الدين والمجابهة الفكرية أولاً ، قبل إقامة العقوبات المقررة .

د- منع الوسائل الإعلامية من عرض ونشر ألفاظ الغمز واللمز والسخرية من الدين التى تولد جرأة وخروج ومروق وكراهية من الغيورين على حرمات الدين وشعائره لاسيما من أصحاب الحمية والغيرة

ثبت المسائل الفقهية

* التمهيد :-

١- مسألة : من هو المسلم ؟

٢- مسألة : من هو المؤمن ؟

٣- مسألة : لا دين إلا الإسلام ؟

٤- مسألة : الإسلام بالنص ؟

٥- مسألة : الإسلام بالتبعية ؟

٦- مسألة : الإسلام بالدلالة ؟

٧- مسألة : من يلزمه الإسلام ؟

٨- مسألة : عصمة دم ومال وعرض المسلم

٩- مسألة : تكليف المسلم بأصول وفروع الشريعة الإسلامية

١٠- مسألة : إستحقاق المسلم الحقوق الشرعية للمسلمين

١١- مسألة : الآثار اللاحقة لدخول الإسلام

١٢- مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

١٣- التحرز من تكفير المسلم

البــاب الأول :-

الفصل الأول :-

١٤- الحكم التكليفى للتكفير

١٥- مسألة : بم يكون الرجوع عن الإسلام ؟

١٦- مسألة : تكييف القصد الجنائى للحكم بالتكفير

الفصل الثانى

الفصل الثانى

٥٢ - مسألة : حكم إستتابة الزنديق .

٥٣- مسألة : حكم إستتابة الساحر .

٥٤- مسألة : حكم إستتابة تارك الفرض .

٥٥- مسألة : حكم إستتابة ساب الله ورسوله

٥٦- مسألة : حكم إستتابة من تكررت ردته

٥٧- مسألة : حكم الإستتابة .

٥٨- مسألة : مدة الإستتابة .

٥٩- مسألة : كيفية التوبة .

٦٠- مسألة : أثر الإستتابة .

٦١- مسألة : قتل المرتد (رجلاً أو امرأة) .

٦٢- مسألة : من يتولى قتل المرتد .

٦٣- مسألة : الإفتيات على الحاكم فى قتل المرتد .

٦٤- مسألة : ما الذى يفعل بالمرتد بعد قتله .

٦٥- مسألة : هل القتل للردة مكفر لها .

٦٦- مسألة : التفريق بين المرتد وزوجه .

٦٧- مسألة : سلب ولاية المرتد .

٦٨- مسألة : تحريم ذبيحته .

٦٩- مسألة : أثر الردة فى الوضوء .

٧٠- مسألة : أثر الردة فى الغسل .

٧١- مسألة : أثر الردة فى التيمم .

** ثبت المراجع

القرآن الكريم :

*** التفسير وعلوم القرآن الكريم :**

١- تفسير ابن كثير طبعة دار القرآن ببيروت

٢- تفسير الرازى طبعة دار الغد العربى

٣- تفسير الألوسى طبعة المنيرية .

٤- جامع البيان فى تفسير القرآن الحلبى

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى طبعة دار الكتب العلمية

السنن النبوية وعلومها :

٦- سنن ابن ماجة طبعة الحلبى

٧- سنن أبى داود طبعة استنابول

٨- سنن الترمذى طبعة دار الفكر

٩- سنن الدارمى طبعة مطبعة الإعتدال

١٠- السنن الكبرى طبعة حيدر آباد

١١- شرح صحيح مسلم طبعة الأميرية بالقاهرة

١٢- صحيح البخارى طبعة دار إحياء الكتب العربية

١٣- صحيح مسلم طبعة الحلبى

١٤- فتح البارى لابن حجر طبعة السلفية

١٥- مسند أحمد طبعة الميمنية

** - اقتصرت على أهمها وذكرت ما عداها بالحواشى بطبعتها

*** الفقه :**

**** الفقه الحنفى :**

١٦- الروضة الندية طبعة المنيرية

١٧- الإختيار للموصلى طبعة الأميرية

١٨- الأشباه والنظائر لابن نجيم طبعة الكتب العلمية .

١٩- المبسوط طبعة السعادة

٢٠- بدائع الصنائع للكاسانى طبعة دار الكتب العلمية

٢١- رد المحتار لابن عابدين طبعة الحلبى

٢٢- حاشية ابن عابدين طبعة الحلبى

٢٣- فتح القدير وشروحه طبعة الحلبى

*** الفقه المالكى :**

٢٤- بداية المجتهد لابن رشد طبعة الحلبى

٢٥- جواهر الإكليل لصالح الأزهرى طبعة الحلبى

٢٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير طبعة الحلبى

٢٧- منح الجليل طبعة ليبيا

٢٨- مواهب الجليل طبعة السعادة

٢٩- المدونة الكبرى للإمام مالك طبعة السعادة

*** الفقه الشافعى**

٣٠- الأم للإمام الشافعى طبعة دار الشعب

٣١- روضة الطالبين نشر المكتب الإسلامى بدمشق

** عند اختلاف الطبعة للمرجع الواحد أشير إلى ذلك فى الهامش .

٣٢- قليوبى وعميرة طبعة الحلبى
٣٣- المجموع للنووى نشر زكريا يوسف
٣٤- المهذب للشيرازى طبعة الحلبى
٣٥- نهاية المحتاج طبعة المكتبة الإسلامية

*** الفقه الحنبلى :**

٣٦- الشرح الكبير بهامش المغنى لابن قدامة طبعة الرياض
٣٧- العدة طبعة النور الإسلامية
٣٨- الإنصاف
٣٩- كشاف القناع للبهوتى طبعة دار الفكر
٤٠- نيل المآرب للشيبانى طبعة صبيح بالقاهرة

*** الفقه الظاهرى :**

٤١- المحلى لابن حزم نشر مكتبة الجمهورية العربية

كتب فقهية متنوعة :

٤٢- الإجماع لابن المنذر طبعة دار الكتب العلمية
٤٣- الفروق للقرافى
٤٤- رحمة الأمة طبعة الحلبى
٤٥- مراتب الإجماع طبعة القدسى

*** أصول الفقه :**

٤٦- الإحكام للآمدى طبعة دار الكتب العلمية
٤٧- تهذيب شرح الأسنوى طبعة الكليات الأزهرية
٤٨- المستصفى للغزالى طبعة الأميرية

٤٩- فواتح الرحموت طبعة بولاق

*** كتب اللغة العربية**

٥٠- تاج العروس طبعة دار ليبيا ببنغازى

٥١- كشاف الإصطلاحات للتهانونى طبعة استنابول

٥٢- مختار الصحاح طبعة الأميرية

٥٣- المصباح المنير طبعة المعارف

*** كتب متنوعة :**

٥٤- الإقتصاد فى الإعتقاد طبعة دار الكتب العلمية

٥٥- المختار من شرح البيجورى طبعة العربية الحديثة

٥٦- الفريضة الغائبة صورة ضوئية

٥٧- حولية الدراسات الإسلامية القاهرة (مجلد ١٤)

٥٨- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . الكويت ، ودبى بالإمارات

٥٩- هذا بيان للناس طبعة دار المصحف

تنبيه وتنويه

* المسائل الفقهية المتفق عليها والمجمع عليها استقيت من مراجع طبعتها واحدة على النحو التالى :

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى طبعة المطبعة البهية – مصر - (١٣٤٨هـ)

* المجموع شرح المهذب للنووى طبعة مطبعة العاصمة القاهرة نشر زكريا يوسف

* المحلى لابن حزم الظاهرى . مطبعة الإمام بمصر

* مراتـب الإجمـاع لابـن حـزم الظـاهرى مكتبـة القدسـى (١٣٥٧هـ)

* المغنى لابن قدامة مطبعة الإمام مصر

* نيل الأوطار للشوكانى . الطبعة الأولـى بالعثمانيـة المصريـة (١٣٥٧هـ) وطبعة الحلبى (الأخيرة) .

* أكتفى فى الإحالة للمحلى بذكر رقم المسألة .

الفهرست

الموضـــوع	الصفحة

الباب الأول

هذا الكتاب :

* يوضح بحيدة وأمانة علمية قضية القضايا "التكفير" ببيان : حقيقته ، موجباته ، أركانه ، شروطه ، موانعه ، مظاهره ، آثاره ، من وجهة الفقه الإسلامى المقارن فى سفر متناسق

* يفند دعاوى الذين غالوا فى الإسلام الحق فشوّهوه !! ، والذين فرطوا فيه فعابوه !!

* ينافح ويدافع عن جوهر الإسلام وشرف المسلمين ويصد اجتراء الأدعياء وإفتراء الفرقاء !!

والله ولى التوفيق

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٦/١٠٢٩٧

I. S. B. N.

977 - 5524 - 44 -X

وعنوانه : مصر – محافظة الجيزة – مركز العياط

ت : ٦٠١٢٨٨ /١٨

نسخ بمركز علاء الدين للكمبيوتر

الجيزة – العياط



Bibliotheca Alexandrina
07444728
السعر ٨ جنيه